بسم ا الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: أصول الدين، فرع: الكتاب والسنة

نيابة العمادة المكلفة بما بعد

التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الحافظ ابن كثير وآراؤه الحديثية

- من خلال كتابه" اختصار علوم الحديث"-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة.

إعداد الطالبة:
نبيلة خميسي

إشراف الأستاذ الدكتور:
نصر سلمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مقر العمل	الصفة
د/مصطفى حميداتو	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د/ نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مقررا
د/ عبد الحكيم فرحات	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د/ مختار نصيرة	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1425هـ-1426هـ/2004م- 2005 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ا تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ **الأحزاب (70-71).**

وقال رسول ا ﷺ: " نضر الله امرؤا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع".

مقدمـ ـ ـ ـة

الحمد   رب العالمين، الذي شرح صدور من اصطفاهم من أخيار المؤمنين، لنصرة وكشف اللثام عن هدي سيد الأولين والآخرين، فبذلوا الجهد في بيان ما ورد عنه ﷺ من معالم الدين وأشهد أن لا إله إلا ا   وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة على أكمل وجه القائل:" نضر ا   امرؤا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع".

أما بعد:

فإن علوم الحديث أشرف العلوم وأجلها، أدقها وأضبطها من حيث المنهج والأسس والأطر التي وظفها المحدثون في معرفة صحة الأحاديث وضعفها، وصوابها وخطئها، ومعرفة فقهها، والمقصود منها، والتي قعدت في أطر المصطلحات وتعاريفها المبدئية؛ كما أن هذه العلوم تحكمها أوضاع وأصول واصطلاحات شرحها المحدثون والفقهاء، نحتاج إلى معرفتها والوقوف عليها.

وقد اختلفت التصانيف والمؤلفات في هذا العلم ما بين تصنيف وتحقيق واختصار وتنقيح وتهذيب، ومن بين الذين نظروا هذه القواعد في أطر المصطلحات، الإمام ابن كثير، الذي ألف كتابا في مصطلح الحديث، أطلق عليه اسم" اختصار علوم الحديث"، تناول فيه مصطلحات الحديث، اعتمادا على مقدمة ابن الصلاح، وبعض أقوال الخطيب البغدادي في الكفاية، وبعض أقوال الحاكم النيسابوري في علوم الحديث، وقد اختصرها بعبارة سهلة غير مخل بمعناها وجمل غير مطنب في مفهومها ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة، وكان له باع في العلوم الأخرى منها: التفسير، السيرة، التاريخ،.....

موضوع البحث:

يتمثل موضوع البحث أساسا، في بيان الآراء الحديثية لابن كثير من خلال كتابه اختصار علوم الحديث من ناحيتين:

1. علوم الحديث دراية.
2. علوم الحديث رواية.

وكذا بيان ما اختلف فيه مع أئمة هذا الشأن، والاستدراكات التي أضافها عليهم في مصطلح الحديث. لذا كان البحث موسوما بـ ـ :

" الحافظ ابن كثير وآراؤه الحديثية" من خلال كتابه" اختصار علوم الحديث".

الإشكـ ـ ـالية:

تتلخص الإشكالية في التساؤلات الآتية:

1. ما هي آراء ابن كثير في علوم الحديث دراية؟.

2. ما هي آراء ابن كثير في علوم الحديث رواية؟.

3. ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق مع الأئمة الآخرين في تحديد المصطلحات الحديثية؟.

4. ما هي الأسباب التي دفعت الإمام إلى تأليف هذا الكتاب مع وجود كتب في هذا المضمار؟.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1. ما لمسته في هذا الكتاب من اختصار للمصطلحات، وبعض الاستدراكات على الأئمة الآخرين.

2. بيان الاختلافات والاتفاقات مع الأئمة الآخرين.

3. بيان مدى تطابق تنظيره لقواعد الحديث مع تطبيقاته.

4. العمل على فهم المصطلحات فهما أستطيع به بعد ذلك أن أدخل مضمار هذا الفن وإبراز نواحيه إبرازا جيدا مع تحديد المنطلقات الأساسية التي يمكنني الاعتماد عليها فيما بعد، وفهم أعمق لدلالات هذه المصطلحات وفن علوم الحديث ككل.

أهداف البحث:

لكل باحث أهداف يتوخاها من بحثه، والهدف الرئيسي من هذا البحث، يتمثل أساسا في بيان خبايا المصطلحات، التي اصطلحها علماء الحديث على القواعد الحديثية التي كانت في تطبيقاتهم، من خلال آراء ابن كثير، في كتابه" اختصار علوم الحديث"، وكذا بيان الاختلافات الواردة في كتابه، وما مدى تعامل الأئمة بعده بآرائه. والتأكيد على أن علماء الحديث، قد اكتشفوا المنهج العلمي في البحث قبل الغربيين بمئات السنين؛ كذا بغية فهم منهج النقاد من المحدثين في تعليل الأحاديث وتصحيحها، وإن كان عنوان المذكرة لا جدة فيه، وموضوعها مطروحا منذ القرون الأولى ولا داعي لإعادته لكني بذلت قصار جهدي لتقديمها على طابع التبسيط والتسهيل والشرح للمصطلحات التي يصعب على طالب العلم مثلي حل مسائلها وفك رموزها.

وهذه الآراء ليست مضمون كل الاختصار وإنما هي فوائد أردت الاستقلال بها عن مجمل الكتاب لأرى مدى صحتها وتطابقها مع الواقع الحديثي العلمي، وذلك بعرضها وتحليلها ومقارنتها بآراء العلماء مع الترجيح للرأي الصواب إن أمكن ذلك.

منهج البحث:

لكل بحث منهج يسير وفقه الباحث لإبراز أهم جوانب موضوعه، وقد تتعدد المناهج في الموضوع الواحد بحسب ما يتطلبه.

واعتمدت في دراستي المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء نصوص ابن كثير.

2. المنهج التحليلي: بتجزئة هذه النصوص وتحليلها وتمحيصها.

3. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء ابن كثير بآراء الأئمة الذين اصطلحوا هذه المصطلحات مع الترجيح إن أمكن ذلك.

هذا فيما يخص منهج البحث، أما المنهجية المتبعة في عرض المادة العلمية فقد اتبعت فيها الخطوات الآتية:

a. أعرض لرأي ابن كثير ثم أتطرق لتحليله ومقارنته بآراء العلماء للخروج بنتيجة أو تصور حول المسألة.
b. ميزت النصوص القرآنية بالأقواس والشكل مرسوم على رواية حفص، منقولة من قرص الليزر تفاديا للأخطاء.
c. اتبعت في تخريج الأحاديث التخريج الفني وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف والباب ورقم الحديث، ولم التزم التخريج العلمي إلا في النادر.
d. لم أترجم للأعلام والرواة إلا ما كان من شيوخ الإمام وتلاميذته وأبنائه.
e. جعلت النصوص المنقولة حرفيا بين شولتين مع إحالتها عند نهاية الكلام المنقول، فإذا كان هناك حذف أشرت إلى ذلك بنقاط متتالية.
f. وثقت الكتب المنقول منها بصيغة موحدة، بدءا باسم المؤلف ثم عنوان الكتاب فالجزء والصفحة، وعند ذكره أول مرة أشير إلى المحقق أو المعلق ودار النشر ومكانها والطبعة وسنتها، إلا ما كان من كتب التخريج فلم التزم ذلك.
g. أحيانا اعتمدت كتاب بطبعتين مختلفتين، مثل كتاب التدريب ونزهة النظر والموقظة والتقريب.
h. عند تكرار المصدر أو المرجع على التوالي أستغني عن ذكره بلفظة نفسه مع ذكر الجزء والصفحة إن تغيرا وإلا فلا.
i. ذيلت البحث بجملة فهارس للآيات والأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والموضوعات.
j. ألحقت البحث بملخص بالعربية مع ترجمة إلى اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

عرض خطة البحث:

وفي ضوء ما تقدم تناولت هذا الطرح في مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة نعرض لها كالأتي:

تعرضت في المقدمة إلى إشكالية البحث والمتمثلة أساسا في بيان آراء ابن كثير في مختصره، وكذلك أهم الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع، وأهم المناهج المطبقة عليه في تقصي المعلومات.

أما الفصل التمهيدي فتناولت فيه مبحثين؛

الأول: يتعلق بنشأة علوم الحديث و مصطلحه والمراحل التي مر بها في التدوين وأهميته وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية من حيث إعمال قواعد النقد في تحمل وأداء هذه العلوم.

أما الثاني: فتعرضت فيه إلى السيرة التاريخية والذاتية للإمام ابن كثير، تناولت فيها أهم مجريات حياته من نشأته وميلاده ونسبه وأسرته وأهم الشيوخ الذين تتلمذ عليهم وتلاميذه الذين تخرجوا من مدرسته، وأهم المؤلفات التي تبرز سعة إطلاعه على أهم العلوم آنذاك ، ووفاته؛ كما تعرضت إلى كتابه ومنهجه فيه وختمت ذلك بأهم النتائج المتوصل إليها.

وخصصت الفصل الأول لآراء ابن كثير في علوم الدراية؛ تناولت فيه ثلاث مواضيع كل موضوع أثريته بأقوال للعلماء مع التحليل والمقارنة للخروج بتصور صحيح حول المسائل المطروحة في هذه الموضوع، وهذه المواضيع هي:

موضوع الحديث الصحيح وتطرقت فيه إلى عدة مسائل وفروع بالتحليل والمقارنة مع أهم ما جادت به قريحة العلماء في مدوناتهم.

موضوع الحديث الحسن كذلك تناولت فيه عدة مسائل وفروع أحسب أني خرجت منها بتصور عام للقضايا المثارة حوله من حيث كونه رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف.

موضوع الحديث الضعيف وأهم الإشكاليات التي تناولتها بالطرح فيه هي ؛ المباحث المتعلقة بانقطاع السند.

أما الفصل الثاني فينصبُ حول آراء ابن كثير في علوم الرواية؛ حللت فيه مبحثين كل مبحث تندرج تحته عدة مطالب وهذه بدورها تنطوي على عدة مسائل مجزأة إلى عدة فروع أثريتها في البحث بمعطيات خلصت بها إلى نتائج مسجلة في الخاتمة؛ وأهم المباحث التي ينطوي عليها هذا الفصل: مبحث في علم رواة الحديث من حيث معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل؛ والجرح والتعديل؛ ومبحث في صفة رواية الحديث، ورواية الحديث بالمعنى.

وتوجت ما مر بنا بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث .

وختاما أدعو ا أن يكون هذا الجهد قد وصل إلى الهدف المنشود.

خطـــــــة البحـــث

مقـــــــدمة

فصل تمهيدي : لمحة حول علم الحديث والإمام ابن كثير.

المبحث الأول : لمحة تاريخية حول مصطلح الحديث.

المطلب الأول : نشأة هذا العلم وأهميته.

المطلب الثاني: أثره في العلوم الشرعية.

المبحث الثاني : الإمام ابن كثير وكتابه- اختصار علوم الحديث-.

المطلب الأول : ترجمة الإمام: نسبه، ميلاده، شيوخه، تلاميذه، نشأته، مؤلفاته ووفاته.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب ومنهجه فيه.

الفصل الأول : آراؤه في علوم الحديث دراية.

المبحث **الأول :** رأيه في الحديث من حيث اتصال السند.

المطلب الأول : الحديث الصحيح

المطلب الحسن : الحديث الحسن.

المبحث الثاني : رأيه في الحديث من حيث انقطاع السند.

المطلب الأول: صور الانقطاع الظاهر.

المطلب الثاني: صور الانقطاع الخفي.

الفصل الثاني : آراؤه في علوم الحديث رواية.

المبحث الأول : آراؤه في علم رواة الحديث.

المطلب الأول : معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل.

المطلب الثاني : في الجرح والتعديل

المبحث الثاني : آراؤه في رواية الحديث.

المطلب الأول : طرق تحمل الحديث

المطلب الثاني : صفة رواية الحديث، رواية الحديث بالمعنى

خـــــــاتمة.

الفصل التمهيدي

لمحة حول علم الحديث والإمام ابن كثير

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول مصطلح الحديث.

المطلب الأول: نشأة هذا العلم وأهميته.

المطلب الثاني: أثره في العلوم الشرعية والتاريخية.

المبحث الثاني: الإمام ابن كثير وكتابه - اختصار علوم الحديث-

المطلب الأول: ترجمة الإمام.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ومنهجه فيه.

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول مصطلح الحديث

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وهي المبينة والشارحة لما جاء فيه، قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[1]

و قال:"﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [2] .

كما أنها تقع موقع المبين من المبين لكثير من المسائل التي ذكرها القرآن الكريم، ولم يرد فيها تفصيل مثل الصلاة، الزكاة، الحج،... إلخ من الأحكام.

وقد أتت الآيات صريحة وقطعية الدلالة في وجوب العمل بسنة النبيﷺ قال تعالى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾.[3]

فقد قرن ا سبحانه وتعالى طاعته بطاعة النبي وذلك بالعمل بكل ما يصدر عنه ﷺ وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة توجب الأخذ بهدي النبي في شتى المجالات والأمور.

قال ﷺ **:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** "[4]، وفي حديث أخر قال**:" تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، فلا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم سيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين، عضوا عليها بالنواجذ".** وفي طرق أخرى" **فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".**

وعن عبد ا بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول ا ﷺ قال:" **العلم ثلاثة آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل**".[5]وعن جابرﷺ قال: كان رسول ا ﷺ يقول في خطبته**:" أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب ا ، و إن أفضل الهدي، هدي محمد، وشر الأمور**

---

1 - سورة النحل الآية 44.

2 - سورة النحل الآية 64.

3 - سورة المائدة الآية 92.

4 - رواه الإمام أحمد في مسند الشاميين، باب حديث العرباض بن سارية عن النبي، رقم16522،16521،16519؛ مسند النصار، حيث زيد بن بن ثابت، رقم20608.، وأبو داود: السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث 3991. والترمذي: الجامع، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة: السنن، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث 42،43.، وأبو نعيم وقال: حديث جيد من صحيح حديث الشامين.الدارمي: السنن، المقدمة، باب اتباع السنة، رقم95، باب الإقتداء بالعلماء، رقم231.

5 - أخرجه: أبو داود: السنن، كتاب الفرائض، باب ماجاء في تعليم الفرائض، رقم2499، وابن ماجة: السنن، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم53.

محدثاتها، وكل محدثة بدعة......".[1]

كما نجد أن العلماء حرصوا على إيصالها لنا سليمة من كل تحريف، نقية من كل دخيل، وذلك بوضعهم قواعد تضبط هذا النقل، لا يحيد عنها أحد، وتذب عن السنة ما يجتالها من لغط وكذب ودس، وهي بمثابة العصب للعلوم الشرعية الأخرى، من حيث التثبت في النقل للمرويات إذ بها نستطيع تمييز صحيح الرواية من سقيمها، ومعرفة المقبول من الأخبار من مردودها.

وقد صدق من قال:" لو سمي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار، لكان اسما على مسمى".[2]

وهذه القواعد أطلق عليها عدة اصطلاحات منها"مصطلح الحديث"، "علم أصول الحديث"، "علوم الحديث"....

تعريف علوم الحديث:

يقتضي منا منهج البحث، أن نعرف أولا طرفي هذا المركب الإضافي، وهما"علوم" و"حديث"، ثم بعد ذلك نعرف المركب الإضافي ككل" علوم الحديث".

1- تعريف العلوم:

العلوم جمع علم.

لغة: يراد به اليقين والمعرفة والفهم.

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط:" علمه كسمعه علما، بالكسر. عرفه، وعلم هو في نفسه".[3]

وقال في المصباح المنير:" العلم: اليقين، يقال علم يعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضا".[4]

اصطلاحا: فقد اختلفت فيه التعريفات، فعرفه الشرعيون بتعريف[5]، وعلماء الكلام بتعريف أخر[6]، والحكماء بتعريف ثالث[7].

وقد فرق بعض العلماء بين العلم والمعرفة، فقالوا: إن العلم قد لا يسبقه جهل، وأما المعرفة فقد يسبقها الجهل ولذلك يقال:ا عالم، ولا يقال عارف.

---

1 - رواه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثيرين، باب مسند جابر بن عبد ا ، رقم13815. والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم1560.

2 - قال هذه المقولة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في مقدمته لشرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. وقد أوردها الشيخ احمد شاكر في شرحه على الاختصار المسمى" الباعث الحثيث"، ج1، ص77.

3 - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مكتبة النوري، دمشق، مادة علم، ج4، ص153.

4 - فصل العين اللام وما يثلثهما .

5 - عرفه الشرعيون: بأنه" العلم با تعالى وما يتعلق به من جليل صفاته، وحكيم أفعاله ومعرفة حلاله وحرامه".انظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ-1996م، ج1، ص14.

6 - عرفه المتكلمون: بأنه" صفة تكشف بها الأشياء لمن قامت به".انظر: المصدر السابق.

7 - عرفه الحكماء: بأنه" صورة الشيء الحاصلة في العقل".انظر:نفسه.

وهذه التعريفات ليست بالمراد هنا، وإنما المراد اصطلاح أهل التدوين وهو:" جملة من المسائل المنضبطة، بجهة واحدة سواء أكانت وحدة الموضوع، أم وحدة الغاية، والغالب أن تكون تلك المسائل كلية نظرية، وقد تكون ضرورية، وقد تكون جزئية وذلك مثل:" علم الحديث رواية" كقولهم:" **إنما الأعمال بالنيات....**".[1]

2- **تعريف الحديث:**

لغة: الحديث ضد القديم.

وفي القاموس: الحديث: الجديد، والخبر كالحديثي ج أحاديث شاذة"[2].

ويطلق أيضا على قليل الكلام وكثيره، قال تعالى:﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[3].

وفي" مختار الصحاح": الحديث الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث.[4]

قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة- بضم الهمزة، والدال- ثم جعلوه جمعا للحديث و"الحدوث" بالضم-أي ضم الحاء المهملة- كون الشيء بعد أن لم يكن، وبأنه دخل، وأحدثه ا فحدث".

قال ابن سيده: الحديث الجديد من الأشياء، والحديث: الخبر والجمع أحاديث.[5]

اصطلاحا:

عرفه علماء الإسلام أنه:" ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي"، وهو مذهب بعض العلماء منهم الكرماني والطيبي[6]...وقد أخرجوا من ذلك الموقوف والمقطوع، أما جمهور العلماء فقد سووا بين الحديث والخبر.

فقال ابن حجر في نزهة النظر:" الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث"[7]

1 - المصدر السابق، ج1، ص15.والحديث اخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم1؛ كتاب الإيمان، باب ماجاء إن الأعمال بالنية ولكل امرئ مانوى،رقم52؛ كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان،رقم2344.
مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، رقم3530.
الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول ا ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم1571.
النسائي، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، رقم74؛ كتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، رقم 3383؛ كتاب الأيمان والنذور، باب النية في اليمين، رقم3734.
أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم1882.
ابن ماجة، كتاب الزهد، باب النية، رقم4217.
أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب رقم283،163.

2 - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة حدث ،ج1، ص164.

3- الطور، الآية 34.

4 - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ -1999م، ج1، ص413.

5 - ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1421 هـ -2000م، (م ط ح)-(ح د ث)، ج3، ص252.

6 - الكرماني: الكواكب الدراري، ج1، ص12.

7 - ابن حجر: نزهة النظر ، تحقيق علي بن حسن الأثري، دار ابن حزم، السعودية، ط6، محرم 1422هـ ، ص 52.

ويقال: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

وقيل: أن الحديث والخبر والأثر كلها ألفاظ مترادفة عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبيﷺ قولا أو تقريرا أو فعلا أو صفة.[1]

قال السيوطي في التدريب:" يقال أثرت الحديث: بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريا نسبة للأثر".[2]

وعرفه الإمام تقي الدين بن تيمية فقال: الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه ﷺ بعد النبوة، من قوله ،وفعله، وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة[3].وهو أيضا يثبت ما قبل النبوة.

أما القول الراجح لتعريف الحديث هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي .[4]

تعريف علوم الحديث كمركب إضافي:

مما سبق من تعريف أطراف المركب نخلص إلى أن علوم الحديث عبارة عن جملة من المسائل المنضبطة نبحث بها على ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي، من حيث بيان الصحة والحسن والضعف، أو من حيث الرواة ونقدهم وتعديلهم وتجريحهم،أو من حيث بيان الغريب والمشكل، ومن حيث بيان الناسخ والمنسوخ، ومن حيث التعارض بين الأحاديث، ومن حيث استخراج الأحكام وشرح معناه إلى غير ذلك من العلوم التي ضبطت ما وصل إلينا من أحاديث وأحكام.

وقد قسم العلماء علوم الحديث إلى قسمين:

القسم الأول: علوم الحديث رواية .

القسم الثاني: علوم الحديث دراية.

---

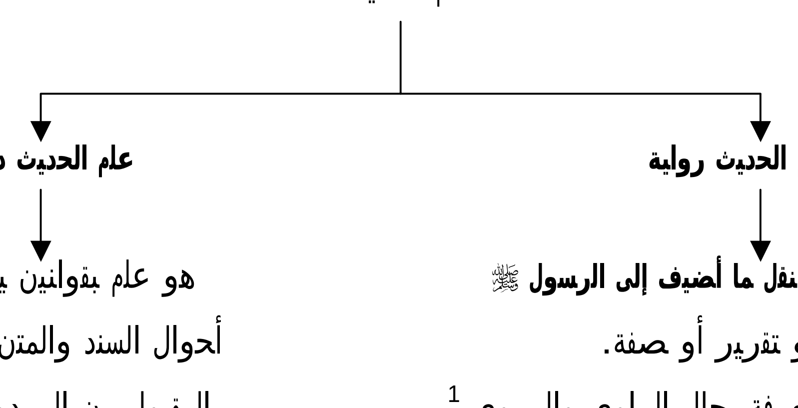
1 - القاسمي، جمال الدين: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ص61-62.

2 - السيوطي: تدريب الراوي، مؤسسة الريان، ط1، 1424هـ - 2003م، ص18

3 - ابن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج18، ص6.

4 - انظر كذا: نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت-دمشق،ط3،1418هـ-1997م، ص 37.

علم الحديث



علم الحديث رواية

هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى الرسول ﷺ
من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.
أو هو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي.[1]

علم الحديث دراية

هو علم بقوانين يعرف بها
أحوال السند والمتن، وتمييز بها
المقبول من المردود، أو هو
قواعد يبحث بها عن درجة الحديث.

فعلم الحديث حين يطلق يكون شاملا للنوعين معا: الرواية والدراية.

قال الإمام النووي رحمه ا : إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والمعلل.... وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع والإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي المتون والأسانيد والفكر في ذلك.

وأنسب تعريف لعلم الحديث هو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي، كذا السند والمتن، للبحث بها عن درجة الحديث، وتمييز بها المقبول من المردود.

---

1 - ابن حجر: النكت على ابن الصلاح، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ص34.

المطلب الأول: نشأة هذا العلم وأهميته

لقد مر علم الحديث بطورين مميزين، وهما طورا الرواية ومابعد الرواية ،وكل طور يحتوي عدة مراحل، نعرض لها كالأتي:

مراحل نشأة علوم الحديث[1]:

الطور الأول: مراحل نشأة علوم الحديث في عهد الرواية.

المرحلة الأولى: وتمتد من عصر الصحابة إلى غاية نهاية القرن الأول الهجري، بعد وفاة النبي ﷺ قام الصحابة بحفظ سنة المصطفى وتبليغها، لإدراكهم بعظم الأمانة التي يحملونها، وقد تميز هذا الجيل بصدقه وعدالته فكانوا خير القرون لقوله ﷺ " **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم...**" [2]، كما أنه برزت في هذه المرحلة بذور النقد الحديثي في رواية الحديث، ويشهد لذلك ما قام به عمر بن الخطاب في التثبت في تلقي الأخبار من الصحابة، بل كما قال الإمام الذهبي" هو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل"[3].

1- أنظر لذلك:

القسطلاني، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، المجلد الأول، ص6.

عتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر بيروت- دار الفكر دمشق، ط1، 1418هـ- 1997م، ص36-72.

الشريف، حاتم بن عارف العوفي: المنهج المقترح لفهم المصطلح، دراسة تأريخية لمصطلح الحديث، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1416هـ- 1988م، ص13-65.

الخولي، محمد عبد العزيز: تاريخ فنون الحديث النبوي، تحقيق محمود الأرناؤوط، بدر الدين القهوجي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1408،1هـ- 1988م، ص281.

صباح، عبد الكريم إسماعيل: الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م، ص39.

الزهراني، محمد بن مطر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1417هـ- 1996م، ص95،87،65.

أبو زهو، محمد محمد: الحديث والمحدثون أوعناية الأمة الإسلامية بالسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ- 1984م.

السباعي، مصطفى: السنة ومكانتها في التشريع الإسسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ- 1985م، ص103.

نجم عبد الرحمن خاف: علوم الإسناد من السنن الكبرى، دار الراية، الرياض، ط1، 1409هـ- 1989م، ص17.

فاروق حمادة: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار طيبة، السعودية، ط3، 1418هـ- 1997م.

العمري، أكرم ضياء: بحوث في تاريخ السنة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1415هـ- 1994م.

2 - أخرجه:البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي، رقم3377،3378، وكتاب الشهادات، باب لايشهد على شهادة جور، رقم2458،2457، وكتاب الرقاق، باب مايحذر من زهرة الدنيا، رقم5949،5948، وكتاب الأيمان والنذور، باباإذغ قال أشهد با ، رقم6166، وباب إثم من لا يفي بالنذور، رقم6201

مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم 4604،4603،4602،4601،4600،4599.

الترمذي في جامعه، كتاب الفتن عن رسول ا ، باب ماجاء في القرن الثالث، رقم2148،2147، كتاب المناقب عن رسول ا ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي وصحبه، رقم3794.

النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم3749.

أبي داوود، كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول ا ، رقم3038.

3 - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ط، د ت ،ج1،ص6.

وقد نقل الكثير من الصحابة أحاديث الرسول ﷺ عن بعضهم البعض، وعند الرواية يسقط أحدهم الأخر فيحدث مباشرة عن النبي ﷺ (وهو ما يعرف عند المحدثين بمرسل الصحابي)، وذلك لثقة هؤلاء الرجال وعدالتهم.

كما أنهم كانوا لا يسألون عن الإسناد إلا بعد ظهور الفتن، قال ابن عباس رضي الله عنه:" إنا كنا إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول ا ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف".[1]

ومن هنا يتبين لنا أن أول علم ظهر في هذه المرحلة هو علم الجرح والتعديل، وهو أول تطبيق عملي على المرويات، وهذا ما نلحظه من قول ابن سيرين أحد أئمة التابعين، حيث قال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".[2]

المرحلة الثانية: وتمتد من مطلع القرن الثاني إلى مطلع القرن الثالث الهجري، وهي عصر التابعين فمن بعدهم إلى نهاية عصر الرواية، إن الفتن التي كثرت في هذا العصر بعد انتهاء جيل الصحابة، والأحزاب التي تشعبت بعد ذلك، وخروج الزنادقة وبعض الطوائف، وإدخال التلبيسات على أقوال النبي ﷺ، وكذلك طول الأسانيد، أدى كل هذا بأئمة التابعين إلى الدفاع عن السنة والتثبت في أدائها كما سمعوها من الرعيل الأول، وكما تناقلوها جيل عن جيل، قال ابن سيرين:" إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[3]، وبذلك برزت بوادر علم مصطلح الحديث، والتي تتمثل أساسا في نشأة علم الإسناد، والذي تميز به علماء الإسلام، فكان لهم بذلك خصيصة، وقد كان رائد هذه المرحلة الخليفة الخامس من الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، حيث أمر بالتدوين للسنة النبوية مخافة تعرضها للكذب والتحريف، وكذلك الاندثار بموت حفاظها.

ومن هؤلاء شعبة بن الحجاج (ت 160 هـ)، ومالك بن أنس (ت 179 هـ)، وسفيان الثوري (ت 161 هـ)، وحماد بن سلمة (ت 167 هـ)، والليث بن سعد(ت 175 هـ)، وعبد ا بن المبارك (ت 181 هـ)، وسفيان بن عيينة (ت 198 هـ) ومحمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، والإمامان الجبلان يحي بن سعيد القطان (ت 198 هـ) وعبد الرحمن بن مهدي (ت 198 هـ).

---

1 - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، ج1، ص12-13 ،الدارمي في سننه رقم 432- 433، وابن عدي في الكامل، ج1، ص48.

2 - الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص150.

3 - نفسه.

ونستطيع القول أن في هذه المرحلة قد اكتملت علوم الحديث وخضعت لقواعد يتداولها العلماء فيما بعد، وتعتبر من أشد عصور النقد الحديثي، بحيث مهدت القواعد، ومحضت الروايات والرواة.

المرحلة الثالثة: وتمتد من القرن الثالث هجري إلى غاية منتصف القرن الرابع هجري وهو ما يسمى بعصر السنة الذهبي فقد دونت السنة وعلومها تدوينا كاملا، فقد تطور حتى بلغ إلى درجة التدوين المرتب المصنف موضوعيا، وهو عصر النقاد الذين حازوا درجة الإمامة، الذين ميزوا بين صحيح الحديث وسقيمه، وذلك بإقامة دعائم يرتكز عليها بعدهم علم الحديث، حتى أصبحوا كالنجوم في السماء تتلألأ بهم، ويهتدي بهم المار في دروب هذا العلم وقد شهدت هذه المرحلة كذلك تحولا عظيما في علوم شتى، على يد علماء أخذوا العلم على من سبقهم، فكانوا بذلك أئمة العلم والدين، كما أنها تعتبر عصر أصول السنة وأمهات الدين فقد دونت السنة كلها في المسانيد والصحاح والسنن والجوامع والعلل والتاريخ والأجزاء والمصنفات، وتسابق الأئمة على جمع أقوال النبي ﷺ من كل مكان، حتى اعتبر أن هذه المرحلة هي الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين.

وهذه المرحلة أصبحت تسمى بمرحلة التطبيق، والمراحل التي بعدها بمراحل التنظير والتقعيد لقواعد الحديث التي طبقت في هذه المرحلة، وذلك بما يعرف بعلم المصطلحات.

الطور الثاني: مراحل نشأة علوم الحديث ما بعد الرواية.

المرحلة الأولى: وتمتد من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع، وهي مرحلة التأليف في علوم الحديث كعلم مستقل عرف بمصطلح علم الحديث، حيث انكب العلماء في هذه المرحلة على تصانيف السابقين واستنبطوا منها القواعد اللازمة، وجمعوها في مؤلفات بعد أن كانت متفرقة، وتعتبر هذه المرحلة بداية التقعيد والتنظير لقواعد وأسس علم الحديث، ورائد هذه المرحلة القاضي أبو محمد الرامهرمزي الذي ألف كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، والناقد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت 385 هـ) وابن مندة (ت395هـ) والحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) والأصبهاني (ت 430 هـ) والخطيب البغدادي وقد اعتمد هؤلاء في مؤلفاتهم على نقل المعلومات عن العلماء بالسند إليهم كما فعل سابقوهم، ثم التعليق عليها والاستنباط منها.

المرحلة الثانية: وتمتد من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل وأدقها لاكتمال التصنيف لهذا العلم وبلوغ أوجه، وكان رائد هذه المرحلة الإمام الحافظ أبو عمر وعثمان بن الصلاح (ت 643 هـ) الذي جمع ما تفرق في الكتب السابقة في مؤلف واحدا وهو «علوم الحديث» الذي اشتهر فيما بعد «بمقدمة ابن الصلاح» الذي انكب عليها الأئمة من بعده بشارح لها ومختصر ومعلق عليها ومنظم لها، ومجتهد ومخالف له، كما وضعت تصانيف استوفت أنواع هذا العلم، فهذبت عباراته وحررت مسائله، وأرشدت إلى مبادئه.

المرحلة الثالثة: وتمتد من القرن العاشر حتى الآن وهي كما أطلق عليها الدكتور نور الدين عتر مرحلة الركود والجمود، بحيث توقف الاجتهاد في مسائل العلم، مستندين في ذلك على الفهم الخاطئ لغلق باب الاجتهاد في شتى العلوم، ومنها علم الحديث، وأن العلوم قد استكملت بعد عصر ابن الصلاح، ولم يبق شيء للاجتهاد والتدوين.

وما نلحظه في هذه المرحلة كثرة الشروح والمنظومات على كتب السابقين، ومن دون في هذه المرحلة يعتبر قليل منهم : الصنعاني(ت 1182 هـ)، والبيقوني (ت 1080 هـ) والهروي (ت 1014 هـ).

أما في العصر الحالي فإن بعض الهمم قد قامت لتنادي وتناشد بالرجوع إلى الموروث السني، وكل ما يتعلق بالعلوم الشرعية، لإعادة صياغتها وهيكلتها حسب قواعد وأطر تندرج تحتها مفاهيم صحيحة لهذه العلوم وهذا الدين، وهذا راجع لما اجتال هذه العلوم من تشويه وتهميش جراء الحروب الاستعمارية وجراء الركود العقلي الذي خلفه الاستعمار، وما كتبه المستشرقون عند تناولهم هذه الكتب.

إن الشبهات التي أثارها المستشرقون تدعونا للعودة إلى الموروث الذي خلفه علماؤنا الأولون، وذلك ليس بالتعقب عليهم بقواعد اخترعناها أو تأباها أصولهم، ولكن بدراسة أصولهم وقواعدهم والكشف عن مناهجهم والإحاطة بها، ضمن كتبهم، لأنهم أقعد في فهم الشريعة ومراد واضعها.

قال الإمام الذهبي« فلقد تفانى أصحاب الحديث وتلاشوا وتبدل الناس بطلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم، وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحريرها، ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلمين، من غير أن يتعقلوا أكثرها، فعم البلاء، واستحكمت الأهواء، ولاحت مبادئ رفع العلم وقبضه من الناس»[1] .

إن السنة النبوية - ثاني مصدر التشريع - لمكانتها في الإسلام، فقد حرص عليها الصحابة والتابعون رضوان ا تعالى عليهم أجمعين، كما حرص عليها أتباعهم وأئمة المسلمين والعلماء على مر أدوار التاريخ، وعنوا بروايتها وتدوينها، وبذلوا في سبيل الحفاظ عليها، وتقريبها أقصى ما في وسعهم، حتى أصبحت تبنى على قواعدها العلوم النقلية الأخرى في التثبت والتحري، فكانت بذلك أهم نتاج فكري وصل إليه العقل البشري.

فلا سبيل للنجاة إلا سبيلهم، ولا علم إلا ما تركوه ولا فكر إلا ما أصلوه ولا منهج إلا ما رسموه، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم فبهداهم اقتده، وهم الذين قيضهم ا عدولا ضابطين ينفون تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

---

1 - تذكرة الحفاظ ج2، ص530.

المطلب الثاني: أثره في العلوم الشرعية والتاريخية:

يعتبر علم السنة أو علم الحديث الشريف عمدة العلوم اليقينية ومفتاح العلوم الشرعية الأخرى ومستند الروايات الفقهية والتفسيرية التي يقوم عليها الدين، وهو من أكثر العلوم تولجا، ومنزلته بين العلوم الأخرى منزلة السراج بين الكواكب الأخرى من انقاد لها رشد، ومن نأىعنها غوى.

ولا يخفى علينا أن الاهتمام بالحديث الشريف شرحا وفهما ونقدا وتطبيقا كان مألوفا عند علماء الإسلام منذ أمد بعيد، حيث انبثقت عنه وأرسيت على قواعده علوم أخرى، والتي جمعها رابط عام وهو «علوم الحديث» أو « مصطلح الحديث» والتي كان لها أثر كبير على العلوم النقلية المتمثلة أساسا في علوم التفسير والفقه واللغة والتاريخ من حيث المنهج والمصطلح والتعبير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة» : " المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل قدرا من هؤلاء وأعظمهم صدقا وأعلاهم منزلة وأكثرهم دينا، وهم من أعظم الناس صدقا وأمانة وعلما وخبرة فيما يذكرونه من الجرح والتعديل»[1].

1- أثره في علم التفسير :

إن المتصفح لكتب التفسير يلحظ أن منهج المصنفين يعتمد أساسا على نقل المرويات بأسانيدها سواء الحديثة منها أو أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآيات واستنباط الأحكام والتأويل... إلخ مما يعتمد عليه التفسير، وأحسن تفسير تناول هذا " تفسير ابن كثير" حيث كان يعزو ما ينقله إلى أصحابه بالأسانيد مثبتا بذلك الصحيحة منها والحسنة، ومشيرا إلى الضعيفة منها، مما يبين لنا التزام العلماء المنهج الحديثي في كتبهم، وقس على هذا باقي كتب التفسير، فيحتاج الناظر فيها إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت.

2- أثره في علوم القرآن:

كما وضعت أسس لعلم الحديث ومناهج، أخذ بعض مصنفي علوم القرآن على عاتقهم وضع منهج علمي مشابه لبحث مادة القرآن الكريم، ومن بين هؤلاء الإمام بدر الدين الزركشي الذي قال في مقدمة كتابه: " البرهان في علوم القرآن" : " ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر، ومعانيه لا تستقصي، وجبت العناية بالقدر الممكن، ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه، كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علوم الحديث"[2].

---

1 - دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت،ج4، ص10.

2 - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد ا : البرهان في علوم القرآن، دار الفكر، المجلد الأول، ط3، 1400هـ-1980م، ص9.

3- أثره في اللغة [1]:

قد أشار بعض المؤلفين من أهل اللغة إلى أنهم اتبعوا ترتيب المحدثين، ومن هؤلاء السيوطي الذي قال في مقدمة كتابه " المزهرفي علوم اللغة وأنواعها،، " هذا علم شريف ابتكرت ترتيبه واخترعت تنويعه وتبويبه وذلك في علوم اللغة وأنواعها، وشروط أدائها وسماعها، حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم والأنواع "[2].

ومن الأمثلة التي نوردها، والتي تكلم عنها المحدثين وأفردوها بالتصنيف الآداب التي لم نجد عند اللغويون كتبا خاصة بها ولكن إشارات تدل على أن أهل الحديث أصحاب السبق في الكتابة عن الآداب وتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه وكان اللغويون تابعين لهم.

3- أثره في التاريخ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا : « إن جمهور مصنفي السير والأخبار وقصص الأنبياء، كالثعلبي والواحدي والمهدوي والزمخشري وعبد الجبارين أحمد وعلي بن عيسى الرماني وأبي عبد ا بن الخطيب الرازي و....، وأمثالهم من المصنفين في التفسير لا يميزون بين الصحيح والضعيف، والغث والثمين، وهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم ولا لهم خبرة بالمروى المنقول ولا لهم خبرة بالرواة النقلة، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ولا يميزون بينها،....... قال الإمام أحمد: ثلاثة علوم ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير ».

وما نقله هؤلاء الأئمة من مرويات فيها الغث والثمين أدى بعلماء آخرين إلى إدخال علوم النقد الحديثي لتمييز صحيحها من سقيمها، وخير شاهد على ذلك كتب التاريخ التي ألفت منها كتاب (البداية والنهاية) للإمام ابن كثير وكتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي وغيرها ممن أخذ على عاتقه كتابة التاريخ منقحا، واصلا أوله بآخره.

4- آثره في الفقه:

إن احتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، لا يتبين له إلا باستخدام قواعد علم الحديث لاستخراج الأحكام الفقهية الصحيحة، وهو ما عكف عليه فقهاء الأمة الأربعة وما درج عليه من أتى بعدهم، فالمتصفح لكتاب الموطأ للإمام مالك أو كتاب الأم للإمام الشافعي يرى ذلك واضحا في طرح المسائل،..... وقد كان للأئمة الفقهاء أعذار في عدم العمل بسنة معينة ذكرها الشيخ ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

---

1 - الراجحي، شرف الدين علي: مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب،، دار النهضة العربية- بيروت- ط 1983م ، ص7-6 .

2 - دار الكتب العلمية ط1، 141 هـ - 1998 م- بيروت- ، ج1، ص 7.

المبحث الثاني: الإمام ابن كثير وكتابه - اختصار علوم الحديث-

عصره:

إن العصور الإسلامية الأولى تعتبر من أحسن العصور ازدهارا وتطورا، من حيث العلوم الدنيوية والدينية والنتاج الفكري، عكس العصور الأخيرة والتي تعتبر من أسوأ العصور التي مر بها التاريخ الإسلامي، من حيث الركود والجمود الفكري والحضاري، ومن حيث السياسة والعمران، مما أدى إلى تدهور الأوضاع وانحطاط وانهيار الهرم الإسلامي مخلفا وراءه عدم الوعي والتشتت والتفكك بين عناصر وحداته، ونستطيع تقسيم هذه العصور إلى ثلاثة أقسام رئيسية تندرج تحتها أقسام فرعية كالآتي:

1- **القسم الأول:** نطلق عليه اسم العصر الذهبي،و يندرج تحته قسمين فرعيين وهما:عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة، بحيث نجد الفهم الجديد للمعتقدات، مما أدى بنهوض الأمة وتحديها للتيارات الخارجية المجاورة لها والمناوئة، ومن أهم ما ميز هذا العصر الاستقرار النفسي والروحي، الذي أدى بالتفكير الجيد لإقامة دولة إسلامية مناهضة للدول الأخرى آنذاك .

2- **القسم الثاني:** نطلق عليه اسم عصر الازدهار، ويعتبر امتداد للعصر الذهبي وهو يبدأ من نهاية عصر الخلافة الراشدة إلى غاية عصر الأيوبيين والمماليك (ق1 –ق8)، وقد أعطت هذه الأزمنة نتاج فكري فريد من نوعه، من حيث العلوم الدينية والدنيوية، فقد برع المسلمون في جميع المجالات ،مما أدى بالأمم المناهضة للأمة الإسلامية آنذاك إلى النظر بعين الغزو والاستيلاء على هذا النتاج، وبذلك كانت أول بوادر الانهيار والانحطاط للأمة الإسلامية.

3- **القسم الثالث**: نطلق عليه اسم عصر التردي، ويندرج تحته قسمين فرعيين وهما: عصر الانحطاط ويبدأ من (ق8-ق10)، وعصر الانهيار ويبدأ من (ق10-ق14)، وهذا العصر يعتبر من أسوأ العصور التي مرت بها الأمة الإسلامية سواء من حيث النتاج الفكري أو التطور التكنولوجي والعلمي، وهذا من جراء ما خلفه الاستعمار في هذه الحقبة، كما أن التفكير بنهوض هذه الأمة ليس من اهتمام القائمين عليها، والذين بأيديهم الحل والعقد.

وإن كنا نعرض لهذا فلكي نعرف أيا من العصور عاش فيها ابن كثير، ومما سبق نتبين أن ابن كثير عاش فترة زمنية بين عصرين، وهما نهاية عصر الازدهار وبداية عصر الانحطاط، وسنعرض لهذا العصر من ثلاث جوانب رئيسة وهي:

الجانب السياسي: في هذه الحقبة من الزمن كانت دولة المماليك هي الحاكمة، وكانت تبسط سلطانها على مصر والشام وقد عاش ابن كثير في ظل هذه الحقبة، أين كان الانحطاط السياسي، وهجوم التتار على الدولة الإسلامية.

كما أن مصرع الأمراء، وسقوط السلطنات في أيدي التتار كان له وقعه في ذاك الزمن، وهذا إن كان يدل على شيء، فهو يدل على السياسة غير الثابتة آنذاك، مما أدى بتدهور الدولة الإسلامي.

وقد كان ابن كثير على صلة بنائب سلطنة دمشق، ذكر في تاريخه في سنة ثلاث وستين وسبعمائة " أنه في ثاني المحرم من هذه السنة، قدم نائب السلطنة بعد غيبة نحو خمسة عشر يوما، وقد وطأ بلاد فرير بالرعب، واخذ من مقدميهم طائفة فأودعهم الحبس، وكان قد أشتهر انه قصد العشيرات المواسين ببلاد عجلون، فسألته عن ذلك حين سلمت عليه فأخبرني أنه لم يتعد ناحية فرير، وان العشيرات قد اصطلحوا واتفقوا، وان التجريدة عندهم هناك "[1] وقد ولي في هذه الآونة منصب الإفتاء رسميا وكانت له شهادات عدة في حق ابن السبكي وفي حق البترك بشارة الملقب بميخائيل، وكذلك إنكاره على الأمراء ما فعل بالنصارى.[2]

كما أنه كان يحضر محافل الأمراء والخلفاء، وسمع مسند الشافعي من الأمير علم الدين الجاولي لما دخل إلى دمشق المحروسة ذاهبا إلى نيابة حماة المحروسة، وقال فيه: " له فيه عمل، ورتبه ترتيبا حسنا ورأيته، وشرحه أيضا، وله أوقاف على الشافعية وغيرهم "[3] " وقد اجتمع بالخليفة المعتضد بالمدرسة الدماغية داخل باب الفرج، حيث قرأ عنده جزء فيه ما رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن إدريس الشافعي في مسنده... "[4]. كما نجده يرغب الناس في الجهاد ومحاربة الصلبيين، وهو الظاهر من تأليفه لكتاب الإجتهاد في طلب الجهاد.

2- الجانب الاجتماعي: إن الجانب السياسي كان له أثر كبير على الجانب الاجتماعي، مما أدى إلى تردي الأوضاع في ذلك العصر، حيث تذكر كتب التراجم والتاريخ انتشار الأوبئة وكثرة المجاعات، حتى أن " الوباء في دمشق قد دام قدر ستة أشهر، مما أدى إلى إصابة أعداد كثيرة بهذا الداء حتى بلغ العدد في كل يوم مائتي نفر، وكذلك الحرائق التي منها : حريق بقلعة الجبل داخل الدور السلطانية الذي استمر أياما وفسد منه شيء كثير، ويقال أن أصله من صاعقة وقعت."[5] وقد وصف ابن كثير في كتابه التاريخ الحالة الاجتماعية التي وصلت إليها البلاد آنذاك، في حوادث السنة الثالثة والأربعين بعد السبعمائة للهجرة في أواخر شهر ذي الحجة بقوله " وفي أواخر هذا الشهر غلا السعر جدا وقل الخبز، وازدحم على الأفران زحمة عظيمة، وبيع خبز الشعير المخلوط بالزيوان والنقاوة، وبلغت الغرارة بمائة وستة وثمانين درهما، وتقاص السعر جدا، حتى بلغ الخبز كل رطل بدرهم،...

1- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء: البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417 هـ - 1997 م، ج14، 390.

2 - المصدر نفسه: ص316، 319، 320، 314.

3 - نفسه: ص624-626.

4 - نفسه: ص245.

5 - ابن العماد: الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، د، ت، ج6، ص230.

وكثر السؤال وجاع العيال، وضعف كثير من الأسباب "[1]، وهذه الحالة الاجتماعية كان لها دور كبير في نبوغ ابن كثير خاصة في علم التاريخ مما أدى به إلى تأليف كتابه البداية والنهاية، ليعرض فيه ما كان من حال المجتمعات آنذاك.

الجانب العلمي: وقد كان للجانبان السياسي والاجتماعي وقعهما على الجانب العلمي، نظرا للركود الذي كان سائدا آنذاك، مما أدى إلى ظهور عدد هائل من العلماء المتميزين [2] الذين أنشؤا عدد كبير من المدارس، والدور الحديثية، وحلق العلم ومجالسه، وقد اتسع نطاق العلم، وكثرت التأليف، إلا أن جل المشتغلين بالعلم، كانوا يحصرون العلم في دائرة ضيقة، وهي دائرة الاتباع والتقليد والتلخيص والاختصار والشرح، كما أنهم لم يبرعوا في العلوم الأخرى، فقد كان اتجاههم منصب على العلم الشرعي فقط.

وهذا ما نلاحظه في أغلبية المؤلفات التي ألفها ابن كثير، أما طابع التجديد الذي تميز به فقد اكتسبه من علاقته بأستاذه ابن تيمية وتأثره به.

وما كان يميز هذا العصر أن حلقات العلم، لم تكن تخص طلاب العلم فقط ،و إنما كان يحضرها العلماء والأمراء والقضاة والأعيان، فقد دلت نصوص التاريخ على ذلك، كما ذكر ابن كثير لما عوض الحافظ الذهبي" أن درسه كان مشهودا حضره جماعة من أعيان الفقهاء وبعض القضاة ".[3]

وقد وصف خروجه إلى الحج في ركب الأمير عز الدين آيبك "بأنه اجتمع في هذا الركب أربعمائة فقيه، وأربع مدارس، وخانقاه، ودار حديث، ومن المفتيين ثلاثة عشر نفرا"[4]، وقد كان لدور الحديث أثر كبير على الإمام ابن كثير في اتجاهه الحديثي الذي تميز به.

---

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص232.

2 - من بينهم: الإمام ابن تيمية، المزي، الذهبي، ابن القيم...، فقد كانت جهودهم واضحة المعالم في التجديد والنهوض بالأمة من جراء الحروب التي توالت عليها

3 - نفسه: ص245.

4 - نفسه: ص572.

المطلب الأول: ترجمة الإمام

نسبه وميلاده:

هو الإمام الجليل، المفيد البارع، الحافظ، الثقة، المحدث، المؤرخ، المفسر، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي الشافعي.

وقيل ابن درع، البصروي الأصل، ثم الدمشقي المنشأ.

ولد بقرية " مجدل " من اعمال مدينة بصرى، شرقي دمشق، ولم تخاص الروايات إلى سنة مولده الأصلية.

فقيل سنة سبعمائة، وقيل سنة إحدى وسبعمائة. وعلى الأرجح سبعمائة استنباطا من ترجمة أبيه، حيث ذكر في" البداية والنهاية " أن أباه توفي سنة ثلاث وسبعمائة في قرية مجدل وكان إذ ذاك صغيرا ابن ثلاث سنين أو نحوها لا يدركه إلا كالحلم.[1]

---

1 - راجع:-

ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص 33- 34، والفصول في سيرة الرسول، حققه: سيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1413 هـ - 1993 م، ص 20، والسيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص 4- 12،

عبد المعطي أمين قلعجي: مقدمة جامع المسانيد والسنن الهلالي لأقوم سنن ابن كثير، دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، 1415 هـ - 1994 م، ص 5،

الدواوري، شمس الدين محمد بن علي بن احمد : طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د، ت، ج1، ص 111- 113.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل احمد ابن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1- 1418 هـ - 1997 م المجلد الأول 1-2، ج1، ص 218، وابناء الغمر بابناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1387 هـ - 1967 م، ط2- 1406 هـ - 1986 م،ج1، ص 45.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2- 1417 هـ - 1994م، ص 533، وذيل تذكرة الحفظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، د، ت، ج5، ص 57.

ابن العماد الحنبلي،: شذرات الذهب، المجلد الثالث، ج6، ص 230- 231.

ابن تعزى بردى الاتابكي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، علق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ - 1992 م، ج1، ص 98.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد ا القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، 1413هـ - 1992 م، المجلد الأول،

الزركشي، خير الدين: الاعلام قاموس جسيم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربيين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط7 أيار (مايو) 1986، ج1، ص 320

اليافعي، أبي محمد عبد ا بن اسعد بن علي بن سليمان: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، الناشر، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1- 1417 هـ - 1997 م.

الشوكاني: محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1- 1418 هـ - 1998 م، ج2، ص 38.

الذهبي، محمد حسين: التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1413هـ - 1992 م، ج1، ص234.

الذهبي: معجم محدثي الذهبي، حققه روجيه عبد الرحمان السويفي،دارالكتب العلمية، بيروت، ط1- 1413هـ - 1993 م، ص 56.

نشأته وأسرته:

نشأ الإمام ابن كثير في أسرة متدينة ذات علم وورع، فقد كان أبوه خطيبا، وعالما فقيها، وهو من أهل بصرى، وأمه من قرية مجدل .

وقد ترعرع على يد أخيه الشيخ عبد الوهاب بعد وفاة أبيه، وتلقى علومه الأولى عليه، ثم انتقل إلى دمشق سنة سبع وسبعمائة، وكان عمره إذ ذاك ثمان سنين، كما صرح بذلك في كتابه " البداية والنهاية "، حيث قال:" ثم دخلت سنة سبع وسبعمائة وفي هذه السنة كان قدومنا من بصرى إلى دمشق بعد وفاة الوالد، وكان أول ماسكنا بدرب سعور الذي يقال له درب ابن أبى الهيجاء بالصاغة العتيقة عند الطورين، ونسأل ا حسن العاقبة ..."[1]

وقد تزوج بابنة شيخه المزي وأنجب منها أولاد هم على التوالي:

عزالدين عمر[2]**:** عنى بالفقه وكتب تصانيف أبيه وولي الحسبة مرارا ونظر الأوقاف، ودرس بعدة أماكن، وعاش خمسا وأربعين سنة، ومات في رجب سنة 783 هـ

شهاب الدين احمد[3]**:** ولد سنة 765هـ ، وأحضر على ابن الشيرحي أحد الرواة عن الفخر بن البخاري، وكان احسن اخوته سمتا، وكان عارفا بالأمور، مات في ربيع الأول سنة 801 هـ .

بدر الدين محمد[4]**:** ولد سنة 759 هـ واشتغل وتميز، وطلب فسمع الكثير، وسمع مع الحافظ ابن حجر في دمشق، ورحل إلى القاهرة، فسمع من بعض شيوخها، وشارك في الفضائل مع خط حسن معروف، جيد الضبط، ومات في ربيع الآخر سنة 803 هـ، فارا عن دمشق بالرملة.

تاج الدين عبد الوهاب[5]: ويعرف كأبيه بابن كثير، ولد في ثالث عشر ذي الحجة سنة 767 هـ وسمع من أبيه والمحب الصامت واحمد بن عبد الغالب، وحدث وسمع منه الفضلاء، مات في ثاني ذي القعدة، وقيل في ثامن عشر شوال 864 هـ بدمشق.

شيوخه[6]**:**

لكل عالم شيوخ يستقي منهم علمه، كما لكل عالم تلاميذ يمدهم بذلك العلم الذي استقاه من شيوخه ومن أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن كثير:-

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج13-14، ص465.
2 - ابن حجر: أبناء العمر، ج2، ص 75.
3 - المصدرنفسه، ج4، ص 39.
4 - نفسه، ج4، ص 321- 322.
5 - نفسه، ج8، ص 441.
6 - إن اعتمادي في البحث عن شيوخ الشيخ مادونه د/ أمين قلعجي في مقدمته لجامع المسانيد وكذا مؤلفاته.

شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية * ت 728 هـ، لازمه واحبه وتأثر بآرائه وفي ذلك يقول ابن العماد في شذرات الذهب: " كانت له خصوصية بابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق، وامتحن بسبب ذلك وأوذي ".[1]

ويقول ابن حجر في الدرر الكامنة: " واخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه ". [2]

1- **برهان الدين الفزاري**[3]**:** هو أبو إسحاق إبراهيم (660هـ - 709 هـ)، سمع الحديث واشتغل على أبيه، درس بالبادرائية، والجامع الأموي، وكان كثير المطالعة وإسماع الحديث.

قال ابن كثير: " وقد سمعنا عليه صحيح مسلم وغيره، وله تعليق في كثير على التنبيه فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

2- **كمال الدين بن قاضي شهبة**[4]**:** عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي (650هـ - 726هـ) سمع من ابن الخير وابن أبي عمر والفخر وابن علان وابن الدرجي وغيرهم ولازم الشيخ تاج الدين الفزاري في الفقه؟، وأخاه شرف الدين في العربية فمهر في الجامع ويعتكف فيه شهر رمضان كله.

3- **الحافظ أبا الحجاج المزي**[5]**:** هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف(654 هـ - 742 هـ)، سمع الكتب الطوال كالسنة والمسند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب والنسب للزبير والسنن الكبير والمستخرج على مسلم والحلية والدلائل ومن الأجزاء الوفا ومشيخته نحو ألف شيخ وأخذ عنه الشيخ محي الدين النووي وغيره، ومن أهم مؤلفاته تهذيب الكمال وقد لازمه ابن كثير وصاهره في ابنته، توفي سنة 742هـ بعد مرض اعترضه في بطنه وهو الطاعون.

4- **الأصبهاني**[6]**:** هو شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني (674هـ -749 هـ)، أفاد ابن كثير في الأصول، فقد كان بارعا في العقليات، صحيح الاعتقاد، محبا لأهل الصلاح.

---

* البداية والنهاية، ج 14، ص البدر الطالع، ج1، ص3، تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1496، والدرر الكامنة ،ج1، ص 154، طبقات المفسرين للداودي، ج1، ص 45، الكتبي، محمد بن شاكر: فوات الوفيات، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت، دط، 1974م، ج1، ص62، ج1، ص 62، مرآة الجنان ،ج4، ص 277، المنهل الصافي، ج 1، ص 336، النجوم الزاهرة، ج 9، ص 271، طبقات الحفاظ السيوطي، ص 516 .

1 - ابن العماد: شذرات الذهب، ج6، ص80 .

2 - ابن حجر: الدرر الكامنة، ج 1، ص 218 .

3 - انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج 14، ص 563، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج 1، ص 26، اليافعي : مرآة الجنان، ج4، ص 210، ابن العماد: شذرات الذهب، ج 6، ص 88 .

4 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج 14، ص 534، الدرر الكامنة ج 2، ص 261 .

5 - انظر: الدرر الكامنة: ج4، ص 282، البداية والنهاية، ج 14، ص 614، الذهبي: ذيول العبر في خبر من غبر، حققه محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت،دط، دت ،ج 4، ص 126، تغرى بردى: النجوم الزاهرة:، ج 10، ص 62، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 517 .

6 - ابن العماد: شذرات الذهب ج 6، ص 165.

5- **الذهبي**[1]: هو محمد بن احمد بن عثمان أبو عبد ا شمس الدين الذهبي الحافظ الكبير، المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الأقطار (673 هـ – 748هـ)، طلب بنفسه فاكثر عن ابن عساكر وطبقته، ثم رحل إلى القاهرة واخذ عن الدمياطي وابن الصواف.

قال ابن حجر: كان أكثر أهل عصره تصنيفا وجمع تاريخ الإسلام، قال البدر النابلسي: كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الإطناب.

من مصنفاته (الميزان في نقد الرجال، الكاشف، مختصر سنن البيهقي الكبرى، مختصر تهذيب الكمال لشيخه المزي، وخرج لنفسه المعجم الصغير). تتلمذ ابن كثير على شيخه الذهبي، واستقى من علومه، ونهل من موارده في التفسير والتاريخ والحديث، ونجد كثير من آراء الذهبي يقول بها ابن كثير في الاختصار.

6- **ابن عساكر**(629 هـ 723 هـ) [2] : بهاء الدين أبو القاسم ابن الشيخ بدر الدين أبي غالب المظفر الطبيب المعمر، قال عنه: " سمع حضورا وسماعا على الكثير من المشايخ، وقد خرج له الحافظ علم الدين البرزالي مشيخة سمعناها عليه في سنة وفاته، وكذلك خرج له الحافظ صلاح الدين العلائي عوالي من حديثه، وكتب له المحدث المفيد ناصر الدين بن طغربك مشيخة في سبع مجلدات تشتمل على خمسمائة وسبعين شيخا سماعا وإجازة، وقرئت عليه فسمعها الحفاظ وغيرهم... قال البرزالي: وكان قد اشتغل بالطب، وكان يعالج الناس بغير أجرة، وكان يحفظ كثيرا من الأحاديث والحكايات والأشعار، وله نظم).

7- **الشيخ المقري ابو عبد ا** [3]: محمد بن ابراهيم بن يوسف بن عصر الانصاري القصري ثم السبتي ولد بالقدس ودفن بما ملي(653 هـ)، يقول ابن كثير: اجتمعت به وبحثت معه في هذه السنة حين زرت القدس الشريف وهي أول زيارة زرته، وكان مالكي المذهب قد قرأ الموطأ في ثمانية اشهر، وأحد النحو عن أبى الربيع شارح المجمل للزجاجي من طريق شريح.

8- **شمس الدين الشيرازي**(629 هـ– 723 هـ) [4]: ذكره ابن كثير بقوله: شيخنا الأصيل شمس الدين أبو نصر ابن محمد بن عماد الدين أبي الفضل محمد بن شمس الدين ،سمع الكثير، وأسمع، وأفاد في علية شيخنا المزي، تغمده ا برحمته، قرأ عليه عدة أجزاء بنفسه أثابه ا ، وكان

---

1 - تغري بردى:النجوم الزاهرة،ج10،ص182، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار النشر: فرانز شتايز بفيسبادن، ط2، 1974، +ط1991،3م،ج2،ص163.وانظركذلك:الشوكاني: البدرالطالع،ج2 ،ص 38، ابن كثير:البداية والنهاية، ج 14،ص 649، السيوطي: طبقات الحفاظ،ص517،ابن العماد: شذرات الذهب،ج6،ص153.

2 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج14،ص 523.

3 - نفسه، ج 14، ص108 .

4 - نفسه، ج 14، ص 524.

شيخا حسنا خيرا مباركا متواضعا، يذهب الربعات والمصاحف، له في ذلك يد طولى، ولم يتدنس بشيء من الولايات، ولا تدنس بشيء من وظائف المدارس ولا الشهادات.

9- **الإمام الحافظ**(665 هـ-739هـ): مفيد الآفاق مؤرخ العصر علم الدين أبو محمد البرزالي[1]: القاسم بن البهاء محمد بن يوسف بن الحافظ زكي الدين محمد بن يوسف الدمشقي، سمع كثير ورحل، وأمعن في طلب الحديث مع الإتقان والفضيلة، وخرج لنفسه معجما في سبع مجلدات عن أكثر من ثلاثة آلاف شيخ، وولي تدريس الحديث بالنورية وغيرها، وله " تاريخ " ذيل به على أبي شامة وكان قوي المذكرة، عارفا بالرجال لا سيما شيوخ زمانه وأهل عصره ولم يخلف في معناه مثله.

10- **ابن غيلان**[2]: أبو عبد ا بن حسين، ت 730 هـ، شيخه في القرآن، قال عنه : " سمع الحديث وأسمعه، وكان يقرئ القرآن طرفي النهار، وعليه ختمت القرآن في سنة إحدى عشر وسبع مائة، وكان من الصالحين الكبار، والعباد الأخيار " .

11- **اللباد**[3] : محمد بن جعفر بن فرعوش، ويعرف بالمؤله، ت 724هـ، كان يقرئ الناس بالجامع...، وقد قرأت عليه شيئا من القراءات.

12- **الزربندي**[4]: ضياء الدين عبد ا ، شيخه في النحو، ت 723هـ، قال عنه " كان قد اضطرب عقله... وكنت ممن اشتغل عليه في النحو " .

13- **الشيخ الحاضري**[5]: شيخه في الحساب، وقد أشار إليه ابن كثير أثناء ترجمة الصدر علاء الدين الحراني فقال عنه: " أنه كان فاضلا بارعا في صناعة الحساب،....، وقد أخذت الحساب عليه، عن علا الدين الطيوري، عنه.

14- **ابن القلانسي**(649 هـ- 729 هـ)[6]: الصاحب عز الدين أبو يعلي حمزة بن مؤيد الدين أبي المعالي اسعد التميمي الدمشقي، قال عنه: " سمع الحديث من جماعة، ورواه وسمعنا عليه،..."

---

1 - انظر: السيوطي: ذيل تذكرة الحفاظ، ص353، وطبقات الحفاظ، ص522. ابن العماد: شذرات الذهب، ج6، ص 122. تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج9، ص319. يقول فيه الذهبي:

إن رمت تفتـيش الخزائن كلها ⁂ وظهور أجزاء عدت وعوالي
ولغوت أشياخ الوجود وما رووا ⁂ طالع أو سمع معجم البرزالي

2 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج 14، ص 150.

3 - نفسه، ج14، ص 114.

4 - نفسه، ج14، ص 107.

5 - نفسه، ج14، ص 39.

6 - نفسه، ج 14، ص 165.

15- **ابن القلانسي**(669- 731 هـ)[1]: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد الصدر الكبير قال عنه: " تقدم بطلب العلم والرئاسة، وباشر جهات كبار، ودرس في أماكن، ... وهو ممن أذن لي في الفتيا، وكتب إنشاء ذلك وأن حاضر على البديهية... ".

16- **البسطي**[2]: عمر بن أبي بكر التميمي، ت 742هـ، قال عنه " كان رجلا صالحا كثير التلاوة... سمع الحديث من الشيخ فخر الدين بن البخاري وغيره وقرأت عليه عن ابن البخاري مختصر المشيخة، ولازم مجالس الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه ا وانتفع به "

17- **العسقلاني**[3]: نجم الدين، ت 730هـ، قال عنه: " قدم علينا إلى دمشق في جمادى الأولى سنة أربع وعشرين، وهو بعزم الحج، سمعت بقراءته صحيح مسلم في تسعة مجالس على الشيخ نجم الدين بن العسقلاني قراءة صحيحة.

18- **المقدسي**(649 هـ - 737 هـ)[4] **:** شمس الدين عبد ا بن محمد بن يوسف، قال عنه: "قرأت عليه عام ثلاث وثلاثين وسبع مائة- مرجعنا من القدس- كثيرا من الأجزاء والفوائد، وهو والد صاحبنا الشيخ جمال الدين يوسف أحد مفتيه الحنابلة وغيرهم، والمشهورين بالخير والصلاح "

19- **ابن بركات**(669هـ-756هـ)[5]**:** شمس الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم من ذرية عبادة بن الصامت خرج له البرازلي مشيخة، وذكر له أكثر من مائة وخمسين شيخا، وسمع منه المزي، والذهبي والسبكي، وابن جماعة، وابن رافع، وابن كثير، وغيرهم، وكان رجلا محبا للحديث وأهله، وحدث مع أبيه وعمره عشرون سنة ".

20- **ابن الخطيب الشافعي**[6]**:** أبو الربيع سليمان، قال عنه: " ولي قضاء الشام مدة مع مشيخة الشيوخ نحوا من سنة، ثم عزل وبقي على مشيخة الشيوخ نحوا من سنة مع تدريس الاتابكية ثم تحول إلى مصر، وتولى التدريس، وقضاء العسكر، وقد خرج له البرازلي مشيخة سمعناها عليه وهو بدمشق عن اثنين وعشرين شيخا.

21- **الجيلي**[7]: نجم الدين موسى بن علي بن محمد الدمشقي المعروف بابن البصيص، ت 716 هـ، قال عنه: " شيخ صناعة الكتابة في زمانه لا سيما في المزوج والمثاث...، وأنا ممن كتب عليه أثابه ا " **.**

---

1 - المصدر السابق، ج14، ص 165، أنظر: اليافعي: مرآة الجنان: ج4، ص 283، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج1، ص 300، ابن العماد: شذرات الذهب: ج6، ص 95.

2 - نفسه، ج14، ص198-199.

3 - نفسه، ج14، ص 149.

4 - نفسه، ج 14، ص 179، ابن رجب:ذيل الطبقات، ج2، ص 428.

5 - ابن العماد: شذرات الذهب، ج6، ص181.

6 - القلعجي: مقدمة جامع المسانيد، ص 148.

7 - نفسه، ج 14، ص 79.

22- **البجلي**[1]: ركن الدين زكريا بن يوسف بن سليمان بن حماد الشافعي، ت 716 هـ، قال عنه: " شيخنا العلامة الزاهد ركن الدين- بقية السلف- نائب الخطابة، ومدرس الطيبة والاسدية، وله حلقة للأشتغال بالجامع، يحضر بها عنده الطلبة، كان يشتغل في الفرائض وغيرها مواظبا على ذلك"

23- **الصقلي**[2]: الشيخ عفيف الدين محمد بن عمر بن عثمان بن عمر الدمشقي، ت 725، وقال عنه:"إمام مسجد الرأس، آخر من حدث عن ابن الصلاح ببعض سنن البيهقي، سمعنا عليه شيئا منها" .

24- **الامدي**[3]: عفيف الدين إسحاق بن يحي (640هـ- 725 هـ)، قال عنه " شيخ دار الحديث الظاهرية سمع الحديث على جماعة كثيرين، وكان شيخا حسنا بهي المنظر سهل الأسماع يحب الرواية ولديه فضيلة.

25- **الشيباني**[4]: محي الدين أبو زكريا ت 724هـ، قال عنه: " اشتغل على النواوي ولازم ابن المقدسي... وسمع كثيرا، وخرج له الذهبي شيئا وسمعنا عليه الدارقطني وغيره"

26- **ابن الشحنة**[5]: شهاب الدين أبو العباس احمد بن أبي طالب الحجارات 730 هـ، قال عنه " سمع البخاري على الزبيدي... فقرىء عليه نحوا من ستتين مرة وغيره، وسمعنا عليه بدار الحديث الأشرفية... نحوا من خمسمائة جزءا بالإجازات والسماع " .

27- **ابن المطعم**[6]: عيسى بن عبد الرحمن شرف الدين أبو محمد السمسار ومطعم الأشجار قد سمع منه ابن كثير معظم الصحيح، فهو مبلغ ما سمعه وحفظه، ورب مبلغ أوعى من سامع

28- **ابن الزملكاني**(666 هـ- 727هـ)[7]: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين أبو المعالي، سمع من جماعة وطلب الحديث بنفسه، وبرع في الطباق والفقه والأصول والنحو، وتقلد عدة مناصب.

من مصنفاته: الرد على ابن تيمية في مسألة الزيارة سماه" العمل المقبول في زيارة الرسول" و" الرد في مسألة الطلاق " في مجلد، وعلق قطعة كبيرة من شرح المنهاج للنووي، وله كتاب في تفضيل الملك على البشر وله كتاب سماه عجالة الراكب، وكتاب في أصول الفقه، وشرع في شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وأخذ في ترتيب الأم ولم يتمه.

---

1 - المصدرالسابق، ج14، ص 103.
2 - نفسه، ج14، ص 119.
3 - - نفسه، ج14، ص 120.
4 - نفسه، ج14، ص 115.
5 - نفسه، ج 14، ص 150، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج1، ص 152، ابن العماد: الشذرات، ج6، ص 93.
6 - ابن حجر: الدرر الكامنة، ج3، ص 204.
7 - ابن كثير : البداية والنهاية، ج14، ص131-132. وانظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، ج4، ص74، ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج9، ص270، ابن العماد: شذرات الذهب، ج6، ص78، اليافعي: مرآة الجنان، ج4، ص277.

قال عنه:" انتهت إليه رئاسة المذهب تدريسا وإفتاء ومناظرة، وبرع وساد أقرانه، وحاز قصب السبق عليهم بذهنه الوقاد، وتحصيله الذي أسهره ومنعه الرقاد، وعبارته التي هي أشهى من السهاد، وخطه الذي أنضر من أزاهير المهاد... أما دروسه في المحافل فلم أسمع أحدا من الناس يدرس أحسن منه، ولا أحلى من عبارته، وحسن تقريره، وجودة احترازه، وصحة ذهنه، وقوة قريحته، وحسن نظمه".

وهؤلاء من أخذ عنهم العلم إما سماعا أو مشافهة أو كتابة، وقد أجاز له بعض العلماء من مصر منهم: أبو موسى القرافي، والحسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الواني، ويوسف الختني.[1]

تلاميذه:

لقد اخذ عن الحافظ ابن كثير تلامذة كثر، نذكر أهمهم:

1- الحافظ شمس الدين بن الجزري (751 هـ - 833 هـ)[2]: الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي.

ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وسمع من أصحاب الفخز بن البخاري وبرع في القراءات، وولي قضاء شيراز، وانتفع به أهلها في القراءات والحديث وكان إماما في القراءات لا نظير له في عصره، حافظا للحديث وغيره أتقن منه، ولم يكن له في الفقه معرفة.

ألف " الستر في القراءات العشر " وله تخاريج في الحديث.

وصفه ابن حجر في "الدرر الكامنة"[3]: بالحفظ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، سمع بدمشق وبمصر من ابن أميلة وابن الشيرجي ومحمود بن خليفة وعماد الدين بن كثير وابن أبي عمر. ...[4]

قال الحافظ ابن الجزري في المصعد الاحمد: قال لي متحدثا عن ابن كثير عند عدم انتهائه من تأليف المسند الجامع- رحمه ا تعالى وبركاته: لازلت أكب فيه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه، ولعل ا يفيض له من يكمله، مع أنه سهل،...".[5]

---

1 - انظر: احمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق علي حسن عبد الحميد، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1417هـ-1996م، ج1، ص87؛ ابن كثير: السيرة النبوية، ج1، ص4-12.

2 - أنظر: أبي المحاسن الحسيني الدمشقي: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج5، ص 376، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 549.

3 - ابن حجر :الدرر الكامنة

4 - ابن العماد : شذرات الذهب، ج7، ص 204.

5 - مقدمة الجامع: ص 5.

2- الزركشي[1]: بدر الدين أبو عبد ا محمد بن بهادر بن عبد ا التركي الأصل المصري، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، واخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى البلقيني، رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصرة ومدحه ببيتين ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي. وله عدة مؤلفات من أهمها " البرهان في علوم القرآن "، توفي في ثالث رجب سنة 794 هـ بالقاهرة.

3- ابن حجي [2]: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى بن احمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مسرور بن تركي الحسباني الدمشقي الشافعي الحافظ المؤرخ قال القاضي أبو شهبة:تفقه على أبيه وابن قاضي شهبة وآبي البقاء وغيرهم، وتخرج في علوم الحديث بالحافظين ابن كثير وابن رافع.توفي سنة 816 هـ رحمه ا .

4- الحريري[3]: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن رضوان الحريري الدمشقي المعروف بالسلاوي الشافعي،ولد سنة ثمانية وثلاثون وسبعمائة للهجرة أو نحوها، سمع على التقي بن رافع وابن كثير،ودرس وأفتى،ثم ولي القضاء وهوآخر من بقي من فقهاء الشافعية.توفي في سنة 813 هـ رحمه ا رحمة واسعة.

5- الحسيني[4]: محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الدمشقي الشافعي، ولد سنة 715هـ وسمع من جماعة من الأعيان منهم محمد بن أبي بكر بن عبد الدايم ومحمد وزينب ولد إسماعيل بن إبراهيم الخباز والمزي والذهبي وخلق كثير.

قال عنه ابن كثير: المحدث المحصل، المؤلف لأشياء مهمة، وفي الحديث قرأ وسمع وجمع وكتب أسماء الرجال بمسند الإمام أحمد، واختصر كتابا في أسماء الرجال مفيدا، وولي مشيخة الحديث التي وقفها في داره بهاء الدين القاسم بن عساكر.

وقال العراقي [5] عندما سئل عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني: أعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو أدونهم في الحفظ، وأوسعهم إطلاعا وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير وأقعدهم لطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع.

---

1 - أنظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ج6، ص 335، أبناء العمر، ج3، ص 138- 139، النجوم الزاهرة، ج12، ص 134، الدرر الكامنة، ج3، ص 241.

2 - أنظر: شذرات الذهب: ج7، ص 116، ابن فهد المكي: ذيل طبقات الحفاظ (لحظ الالحاظ)، ص 247، ابن حجر: أبناء العمر، ج7، ص 121.

3 - أنظر:أبناء العمر: ابن حجر، ج6، ص 244، شذرات الذهب، ج7، ص 100.

4 - أنظر:ذيل تذكرة الحفاظ، ج5، ص 150، البداية والنهاية، ج14، ص 738، الدرر الكامنة، ج4، ص 38.

5 - السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ص 45.

ومما يدل على انه تتلمذ على الشيخ ابن كثير قوله في ذيل التذكرة في ترجمة ابن كثير مايلي: " أخبرنا الحافظ عماد الدين بن كثير بقراءتي عليه قال اخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب وقد أجاز لي أيضا احمد المذكور... قال رسول ا ﷺ " **لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار**" رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة عن الليث "[1].

أقوال العلماء فيه:-

1- قال الداودي (ت 945 هـ) في طبقات المفسرين[2]: " كان قدوة العلماء والحفاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، ولي مشيخة الحديث الأشرفية مدة يسيرة، ثم أخذت منه ".

2- قال عنه ابن حجر ت 852هـ في الدرر الكامنة[3]: " اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله... وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي، وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء وقد اختصر كتاب ابن الصلاح وله في فوائد ".

وقد رد السيوطي على ابن حجر في هذه المسألة بأن " العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحا وتعديلا، وأما العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة "[4].

3- قال الذهبي (ت 748 هـ) في المعجم المختصر: الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، محدث متقن، مفسر نقال، وله تصانيفه مفيدة ".

4- وقال فيه ابن العماد الحنبلي(ت 1089هـ) صاحب شذرات الذهب: "كان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية وينظم نظما وسطا "[5].

5- قال عنه أبي المحاسن الحسيني (ت 765 هـ) في ذيل تذكرة الحفاظ: " أفتى ودرس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجال والعلل وولي مشيخه أم الصالح والتنكزية بعد الذهبي "[6]

6- قال فيه ابن حبيب: " زعيم أرباب التأويل، إمام ذوي التسبيح والتهليل، سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف، وحدث وأفاد، وطارت أوراق فتاوية إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.[7]

---

1 أبي المحاسن الحسيني الدمشقي: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، ج5، ص 59.
2 - الداووري: طبقات المفسرين، ج1،ص 111- 113.
3 - ابن حجر العسقلاني :الدرر الكامنة، المجلد الأول (1-2)، ج1، ص 218.
4 - السيوطي :طبقات الحفاظ، ص 533- 534.
5 - ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب، ج6، ص 230- 231.
6 - أبي المحاسن الحسيني الدمشقي: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، ج5، ص 57.
7 - ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج6، ص 231، ابن حجر :أبناء العمر، ج1، ص 46.

7- يقول عنه ابن تغري بردى في النجوم الزاهرة: " لازم الاشتغال ودأب وحصل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وجمع وصنف، ودرس وحدث وألف، وكان له إطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية، وغير ذلك، وأفتى ودرس إلى أن توفي " [1].

8- قال العيني رحمه ا : " كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرس وحدث وألف، وكان له إطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير وله مصنفات مفيدة وعديدة " [2].

9- قال فيه تلميذة شهاب الدين بن حجي: " كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بتخريجها ورجالها، فصحيحها وسقيما، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر كثيرا من التفسير والتاريخ، قليل النسيان، وكان فقيها جيدا افهم: صحيح الذهن، ويحفظ التنبيه إلى آخر وقت، ويشارك في العربية مشاركة جيدة، وينظم الشعر، وما أعرف أني اجتمعت به- على كثرة ترددي عليه إلا واستفدت منه "[3].

10- قال عنه ابن ناصر في الرد الوافر:ط الشيخ الإمام العلامة الحافظ عماد الدين، ثقة المحدثين عمدة المؤرخين، علم المفسرين "[4].

المناصب التي تقلدها في ذلك الوقت:- ولي منصب الإفتاء رسميا، وكثيرا ما كان يدعي إلة مجالس العلم والتحكيم، للفصل في القضايا العلمية الدقيقة والمصالحات الهامة.

1- ولي مشيخه أم الصالح والتنكزية بعد موت الذهبي.[5]

2- ولي مشيخه دار الحديث الأشرفية بعد موت السبكي مدة يسيرة ثم أخذت منه.[6]

3- ولي دراسة التفسير في الجامع الأموي * درس صحيح البخاري في ست مدارس.

مؤلفاته:-

لكل عالم من العلماء باعه الخاص في كل فن برع فيه، ويعتبر الحافظ ابن كثير من بين هؤلاء العلماء الذين خلفوا لنا ميراثا عظيما في علوم شتى وفي مجالات عدة، وقد غاب عليه طابع التحديث، كما نرى ذلك جليا في مصنفاته الكثيرة، فقد برع في الحديث خاصة والتفسير والتاريخ وغيرها، وهذه المؤلفات نستطيع تصنيفها في مجالاتها على النحو التالي:-

---

1 - ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج11، ص 98.
2 - نفسه: ج11، ص 98.
3 - عبد المعطي امين قلعجي : مقدمة جامع المسانيد والسنن، دار الفكر، ص 11.
4 - نفسه: ص 11.
5 - أبي المحاسن الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ، ج5، ص 57.
6 - الداوودي: طبقات المفسرين، ج1، ص 111.
* البداية والنهاية، ج14، ص 752.

مؤلفاته في التفسير والقراءات:- أهمها:

- تفسير القرآن الكريم[1]: يعتبر من احسن التفاسير وأجودها، بشهادة الأئمة، فقد قال فيه السيوطي: لم يؤلف على نمطه مثله "، ولقد حرص فيه على تفسير القرآن بالقرآن أولا، ثم بالسنة الصحيحة، ثم ما ورد من آثار السلف مع التمحيص، وهو يصنف ضمن التفسير بالمأثور، وقد حرص على ذكر أسانيد الحديث مع الكلام على ما يحتاج إليه جرحا وتعديلا .

- قاعدة ابن كثير في القراءات[2]: مخطوطة بالمكتبة الأزهرية رقم 544.

- مقدمة في قراءة ابن كثير[3]: مخطوطة بالمكتبة الأزهرية رقم 564.

- فضائل القرآن[4]: مطبوع، وهو شرح الأحاديث البخاري المتعلقة بفضائل القرآن الكريم، وقد تناوله بالدراسة والتحقيق الأستاذ.

مؤلفاته في مجال التاريخ والتراجم:-

- التاريخ المسمى البداية والنهاية[5]: وهو في أربعة عشر مجلد وهو يعتبر موسوعة التاريخ الاسلامي، وقد بدأ بذكر مبدأ التكوين والخلق وأنهاه بما ورد من الخبار عن الفتن وأشراط الساعة والملاحم واحوال الآخرة.

قال في مقدمته: " فهذا كتاب أذكر فيه بعون ا وحسن توفيقه ما يسره ا تعالى بحوله وقوته من ذكر مبدأ المخلوقات من خلق العرش والكرسي والسماوات والأرضين وما فيهن وما بينهن... حتى تنتهي النبوة إلى أيام نبينا محمد صلوات ا وسلامه عليه... ثم نذكر ما بعد ذلك إلى زماننا، ونذكر الفتن والملاحم، وأشراط الساعة ثم البعث والنشور وأهوال القيامة، ثم صفة ذلك...

قال ابن تغرى بردي: " وهو في غاية الجودة ".

- تذييله على تاريخ ابن شامة[6]: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية، عند وفيات 636 ه.

- الكواكب الكواكب الدراري في التاريخ[7]: ذكره حاجي خليفة وقال: انه انتخبه من تاريخه الكبير.

---

1 - الداوودي: طبقات المفسرين، ج1، ص 111، حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1، ص 439، الزركلي: الأعلام، ج1، ص 320، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج1، ص 218، السيوطي :ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ج5، ص 361.

2 - مقدمة الجامع: ص 204.

3 - نفسه.

4 - ابن كثير: فضائل القرآن، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط2ـ 1407هـ1987م.

5 - انظر: ابن كثير : البداية والنهاية، ج1، ص، حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1، ص 280 : ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج11، ص 98، الداوودي، طبقات المفسرين، ج1، ص 111-113، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 533- 534، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج1، ص 218.

6 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص 153.

7 - حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1، ص 1521.

- مقدمة في الأنساب[1]: مختصر من كتاب الإنباه لابن عبد البر، كتاب القصد والأمم في معرفة أنساب العرب.

- طبقات الشافعية[2]: ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في حوادث 711 هـ.

- جزء مفرد في فتح القسطنطينية[3]: ذكره في تفسيره لسورة آل عمران الآية 55.

مؤلفاته في السيرة:

- السيرة النبوية مطولة: وهو مطبوع في عدة مجلدات، تحقيق الأستاذ مصطفى عبد الواحد.

- السيرة النبوية مختصرة[4]: والتي تعرف باسم " الفصول في اختصار سيرة الرسول وهي مطبوعة في مجلد واحد، تحقيق سيد بن عباس الجليمي، وقد ذكرها صاحب الطبقات وصاحب الأعلام.

- سيرة أبي بكر الصديق ﵁ [5] : أتى على ذكرها في كتابه التاريخ"البداية والنهاية" وكذلك في تفسيره واختصار علوم الحديث.

- سيرة عمر بن الخطاب ﵁: ذكرها في كتابه" البداية والنهاية ".

مؤلفاته في المناقب:

- الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس[6]: ذكره حاجي خليفة وقال عنه: سماه الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس وللحسين وللحسن، وهو معروف باسم " مناقب الإمام الشافعي "

- مناقب ابن تيمية[7]: أتى على ذكرها في ترجمته لابن تيمية في كتابه " البداية والنهاية "

مؤلفاته في العقيدة:

- الأذكار وفضائل الأعمال[8]: ذكره في تفسيره للاستعاذة.

- صفة النار[9]: ذكره في تفسيره لسورة القارعة.

- جزء في دخول مؤمني الجن الجنة[10]: ذكره في تفسيره لسورة الأحقاف الآية 31.

---

1 - ابن كثير: التفسير، ج4، ص 139.

2 - ابن العماد: الشذرات، ج1، ص 1105، وانظر الزركلي: الأعلام، ج1، ص 320، ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج11، ص 98، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 534، الدووري: طبقات المفسرين، ج1، ص 111- 113، ابن حجر: الدرر الكامنة، ج1، ص 218.

3 - ابن كثير: التفسير، ج1، ص 367.

4 - انظر: الدوواري: طبقات المفسرين، ج1، ص 111- 113، الزركلي: الأعلام، ج1، ص 320.

5 - انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج3،ص 27.

6 - انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون: ج1، ص 1840، الداوودي: طبقات المفسرين، ج1، ص 111-113.

7 - انظر: ابن كثير: ج14، ص129

8 - ابن كثير: التفسير: ج1،ص 14.

9- نفسه، ج4، ص543، تفسير سورة القارعة

10- نفسه، ج4، ص171، تفسير سورة الأحقاف، الأية 31.

- الاجتهاد في طلب الجهاد[1]: ذكره حاجي خليفة، قال: " رسالة لعماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، كتبها للأمير منجك لما حاصر الإفرنج قلعة أباس " وقد نشر في مصر سنة 1347 هـ كما ذكره صاحب مقدمة جامع المسانيد، وهي مطبوعة بتحقيق الدكتور عبد ا عسيلان.

- تكميلة كتاب ابن الزملكاني في المعجزات النبوية ودلائل النبوة[2]: ذكره في البداية والنهاية.

مؤلفاته في الفقه والأصول:

- أحكام التنبيه[3]: شرح لكتاب التنبيه للشيرازي، واسمه بالكامل: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، زاد فيه أحكاما ومسائل مهمة من استنباطه وفقهه الدقيق، وحسن انتزاعه للحجة من كتاب ا وسنة رسوله، ثم تكلم على أحاديثه وخرجها وحكم عليها في الغالب تصحيحا وتحسينا وتضعيفا، وتكلم على رجالها توثيقا وتجريحا.

- كتاب الصيام[4]: أشار إليه في كتابه " التفسير "
- جزء في الصلاة الوسطى[5]: أشار إليه في كتابه " التفسير "
- جزء في ميراث الأبوين مع الاخوة[6]: أشار إليه في كتابه " التفسير " .
- جزء في الذبيحة التي لم يذكر اسم ا عليها[7]: أشار إليه في كتابه " التفسير " أثناء تفسير سورة الأنعام الآية 121.
- جزء في الرد على كتاب رفع الجزية[8]: تفسير سورة البقرة(رفع الجزية).
- جزء في ذكر تطهير المساجد[9]: تفسير البقرة الآية 25، النور، 36.
- جزء في ذكر فضل يوم عرفة[10]: تفسير البقرة الآية 199.
- كتاب المقدمات[11]: ذكره في تفسيره، وفي اختصار علوم الحديث.

1- كشف الظنون: ج1، ص10، مقدمة جامع المسانيد، ص.204
2- ج6، ص258.
3 - ابن كثير: ارشاد الفقيه الى معرفة ادلة التنبيه، تحق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1، 1416هـ -1996م، ص10.
4 - ابن كثير: التفسير،ج3، ص376.
5 - نفسه، ج1، ص294
6 - ج1، ص259.
7 - ج3، ص90.
8 - ذكره أمين قلعجي، لم أقف عليه.
9 - ج5، ص105.
10 - ج3، ص376.
11 - ابن كثير : اختصار علوم الحديث، ج1، ص 239 .

مؤلفاته في الحديث وعلومه:

- شرحه للبخاري[1]: ذكره ابن العماد في الشذرات والداودي في طبقات المفسرين وابن حجر في الدرر الكامنة حاجي خليفة في كشف الظنون والبغدادي في هدية العارفين.

- الأحكام الصغرى في الحديث[2]: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، وقد سماه ابن كثير في كتابه" اختصار علوم الحديث" الأحكام الصغير.

- تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب[3]: أتى على ذكره في ترجمة ابن الحاجب في كتابه البداية.

- مختصر كتاب" المدخل إلى كتاب السنن" للبيهقي[4]: أحال عليه في كتابه اختصار علوم الحديث.

- جزء في حديث الصور[5]: ذكره في البداية في الفتن والملاحم وكذلك في التفسير.

- جزء في الأحاديث الواردة في فضل الأيام العشرة من ذي الحجة[6]

- جزء في ذكر الحاديث الواردة في قتل الكلاب[7]: أتى على ذكره في البداية في حوادث سنة 749 هـ.

- جزء في ذكر الأحاديث الواردة في كفارة المجلس: ذكره في تفسيره لحديث " كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفرن بهن عنه...سبحانك اللهم وبحمدك ولاإله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك".

- مسند الفاروق عمر بن الخطاب[8]: ذكره صاحب مقدمة الجامع وهو مخطوط.

- التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل[9]: جمع فيه بين كتابين وهما ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ذكره ابن العماد في الشذرات وحاجي خليفة في كشف الظنون باسم التكملة في أسماء الثقات والضعفاء.

---

1 - ج6، ص231. ج1، ص111. ج1، ص399. ج1،ص550.، ج1،ص215.
2 - ج1،ص19. ص202.
3 - ج13، ص176.
4 - ص19.
5 - ج1، ص223. ج2، ص146-149.
6 - أحال عليه في تفسيره للآية 28 من سورة الحج.
7 - ج14، ص277.
8 - ذكره القلعجي في مقمة جامع المسانيد، قال: هذا الكتاب مخطوط بخط الحافظ ابن كثير بدار الكتب المصرية، رقم(152) ويقع في (220) لوحة203.
9 - ج6، ص231. ج1، ص471.

- كتاب جامع المسانيد والهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن[1]: جمع فيه بين عدة مسانيد أهمها: مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن شيبة إضافة إلى الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربعة، كما رتبه على الأبواب.

- أحاديث الأصول[2]: أتى على ذكره في تفسيره لقوله تعالى:" ويتبع غير سبيل المؤمنين".من سورة النساء الأية .

- كتاب صفة الجنة: مطبوع، جمع فيه أحاديث تتعلق بصفة الجنة. [3]

- أحاديث التوحيد والرد على الشرك[4]:مطبوع على هامش كتاب" جامع البيان" لمعين بن شافع في دهلي بالهند.

- اختصارعلوم الحديث:وهواختصارلمقدمة ابن الصلاح وهو محور الدراسة إن شاء ا .

وهذه المؤلفات جلها مفقود، لوجدت لكانت معين لا ينضب، ينهل منها كل وارد عليها ونفع بها الأمة الإسلامية؛وهي دليل على تبحر الإمام ابن كثير في شتى فروع العلم الشرعي.

وفاتــه[5]:

كانت وفاته يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن عمر يناهز أربع وسبعين سنة، بعد أن أضر في أواخر عمره، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية.

وقد رثاه بعض طلبته بعد موته بقوله:

لفقــدك طــلاب العلوم تأسفوا ⁂ وجــادوا بدمع لا يســد غزير

ولو مزجوا ماء المدامع بالدمــا ⁂ لكــان قليــلا فيك يابن كثيــر

وهو القائل:

تمر بنــا الأيــام تترى وإنمــا ⁂ نساق إلى الآجال والعين تنــظر

فلا عائد ذاك الشباب الذي مضى ⁂ ولا زائل هذا المشيــب المكــدر

---

1 - وهو مطبوع بتحقيق أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1994م.
2 - ابن كثير: التفسير، ج1، ص555.
3 - ابن كثير: صفة الجنة، تحقيق أيمن قلعجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان-، ط1، 1414هـ -1993م.
4 - بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ج2، ص359.
5 - الدرر الكامنة، ج1، ص 218، أبناء الغمر، ج1، ص45، طبقات المفسرين، ج1، ص 113، طبقات الحفاظ، ص 533- 534.ذيل التذكرة ج 5، ص 57، شذرات الذهب، ج6، ص 231، النجوم الزاهرة، ج 11، ص 98، كشف الظنون، ج 1، ص 10، 19، 439، 471، 280، 550، 573، 1105، 1162، 1521، 1840، الإعلام، ج1، ص 320، مقدمة الجامع ص 5، الفصول في سيرة الرسول ص 20، التفسير والمفسرون، ج1، ص 234.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ومنهجه فيه:

التعريف بالكتاب: هو اختصار علوم الحديث من تصنيف الإمام الحافظ المؤرخ المفسر أبى الفداء بن كثير- رحمه ا - والذي يعتبر مختصر كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح، وقد اشتهر باسم " الباعث الحثيث " حيث لم يفرق بين اسمه الأصلي، والاسم الذي أطلقه عليه الشارح" احمد محمد شاكر "، هذا بالنسبة للاسم.

آما بالنسبة للموضوع: فقد سبقت الإشارة إلى انه اختصار لما جاء في كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح، مع وجود بعض الزيادات والتعليقات وبعض المخالفات مما زاد في قيمته، حتى أن ابن حجر أشار إلى ذلك بقوله: " وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح، وله فيه فوائد "[1] وهذه الفوائد التي ذكرها ابن حجر، أشار أليها حاجي خليفة في ترجمة ابن كثير على أنها ملتقطة من كتاب المدخل إلى كتاب السنن للبيهقي.[2]

كما أشار الشيخ عبد الرزاق حمزة في مقدمته للكتاب " على استدراك ابن كثير على ابن الصلاح استدراكات مفيدة، يبدؤها بقوله: قلت، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط- وخير الأمور أوسطها- لم يختصرها اختصارا مضغوطا مختلا، ولا أطالها تطويلا منتشرا مشوشا، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية يدرسها الطالب، فيرتقي منها على دراسة اصلها وما بعده من كتب الأئمة، حتى ينتهي على التحقيق، فيدلي بدلوه مع الدلاء "[3].

وإن اختصر ابن كثير هذا الكتاب فلإدراكه التام بأهمية الاشتغال بعلم مصطلح الحديث أو ما يسمى علم الحديث، وذلك لأن هذا العلم يضبط به الصحيح من السقيم لمعرفة المسائل المختلفة الخاصة لمعرفة الدين، كما قال: " ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن اعلق فيه مختصرا نافعا جامعا لمقاصد الفوائد، ومانعا من مشكلات المسائل الفوائد" [4].

وقد أثنى عليه احمد شاكر بقوله: " وهو كتاب فذ في موضوعه، ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المحققين بهذا الفن، ونسخه نادرة الوجود... " [5].

منهجه في الكتاب:

بالنسبة للمنهج الذي انتهجه في تأليف هذا الكتاب يستخلص من مقدمته التي جاء فيها قوله:" ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح- تغمده ا برحمته- من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الشبان:

1 - ابن حجر: الدرر الكامنة،ج1، ص218.
2 - انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون،ج1، ص1162.
3 - احمد شاكر: الباعث،ج1، ص82.
4 - نفسه: ص95.
5 - نفسه.

سلكت وراءه، واحتذيت حذاءه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه. وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد ا الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين.* وأنا بعون ا - أذكر جميع ذلك، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمى بـ" المدخل إلى كتاب السنن"، وقد اختصرته أيضا بنحو من هذا النمط، من غير وكس ولا شطط".[1]

ومما مر يمكننا استخلاص المنهج المتبع في تأليفه لكتابه (اختصار علوم الحديث)، كما يأتي:

1- انتهاجه نفس منهج ابن الصلاح في تأليفه"المقدمة"، وذلك في ترتيب أنواع علوم الحديث واستقصاء المعلومات.

2- اختصار هذه الأنواع التي بسطها ابن الصلاح.

3- تنظيم ما فرطه ابن الصلاح، مع زيادة بعض الفوائد من عدة كتب.

و بعد الخوض في معرفة منهجه أكثر، تبين بأنه قد اتبع زيادة على الأمور الثلاثة في منهجه أمورا أخرى من بينها:

1- التعقيبات والتعارض مع ابن الصلاح في كثير من النقاط.

2- الشرح والإيضاح لبعض الأمور التي يستعصي على الطالب فهمها.

3- الزيادات على ابن الصلاح في شرح كثير من الأنواع.

4- الإحالة على كتبه.

5- الاستشهاد بأقوال مشايخه.

6- الترجيح بين المسائل.

7- نقله عن علماء أصول الفقه مباحثهم الحديثية مع التوجيه.

8- التنبيه على بعض الأوهام التي يقع فيها بعض العلماء.

أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

ترجع أهمية أي كتاب إلى عدة أمور، منها ما يتعلق بالمؤلف، ومنها ما يتعلق بطبيعة مادة الكتاب .

فالبحث في هذا المضمار، يعني التطرق إلى العوامل التي ساهمت في بيان قيمة الكتاب، وإبراز أهميته، فمن أهم العوامل ما يأتي:

---

* لم يتبع في ذلك الحاكم، حيث عدها اثنان وخمسون نوعا فقط، عكس ابن الصلاح الذي فصلها وبالغ في تفصيلها، كما قال أنها قابلة للزيادة والتنويع.

1 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث،ج1، ص96.

1- عدالة المؤلف، ومدى تضلعه في الفن الذي صنف فيه كتابه: إن كنا سنتكلم عن عدالة المؤلف، فإن نقول ما قاله فيه العلماء: الإمام الجليل، المفيد البارع، الحافظ، الثقة، المحدث، المؤرخ، المفسر.

وإن كنا سنتكلم عن مدى تضلعه في هذا الفن، فمصنفاته في هذا المجال تغني عن ذلك.

2- المصادر التي اعتمدها ابن كثير في اختصاره: كما سبق ذكره أن كتابه اختصار لما جاء في مقدمة ابن الصلاح، فأول مصدر هو مقدمة ابن الصلاح ويعتبر المصدر الرئيسي، أما المصادر الثانوية فمنها كتاب المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، كما أشار إلى ذلك في مقدمته للكتاب، ومختصر ابن الحاجب، واستناده على أقوال ابن تيمية المأخوذة من كتابه الفتاوى وأيضا علوم الحديث، وأقوال الذهبي دون الإشارة إلى ذلك،...

3- مكانة الكتاب بين المؤلفات المماثلة، وما فيه من جديد: يعتبر هذا الكتاب من أهم المختصرات التي يستطيع الطالب حل رموزها وفهمها فهما جيدا ،و تكمن مكانته في علو كعب مؤلفه الذي يعتبر موسوعة علمية فريدة من نوعها إذ ألم بجميع الاختصاصات، كما تكمن في الفوائد التي أضافها، والتي نحن بصدد تحريرها، للتعرف على مدى توافقها مع الواقع العلمي للحديث .

ومن خلال هذا العرض الوجيز لسيرة الإمام الحافظ ابن كثير التي تبرز لنا القيمة الحقيقية لهذه الشخصية، والتي تركت ما يخلدها في التاريخ الإسلامي فقد كان بحق قدوة العلماء والحفاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ وزعيم أرباب التأويل كما قال العلماء.

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا المبحث في النقاط الآتية:

1- منشأ الإمام في أسرة متدينة ذات علم وورع، مما صنع منه العالم المتميز والمتبحر آنذاك.

2- كان دور التجديد الذي قام به شيخه ابن تيمية الأثر أو الوقع الكبير في تكوينه الشخصي والعلمي.

3- كان- رحمه ا - موسوعة علمية فريدة من نوعهاآنذاك، اكتسبها من خلال اشتغاله بالتدريس، وعلاقته بالسلطة، والمجتمع، ومؤلفاته الزاخرة تشهد له بذلك.

4- كانت علاقته بالسلطة علاقة تعاون على البر والتقوى، والتواصي على ما فيه خير للأمة الإسلامية.

الفصل الأول

آراؤه في علوم الحديث دراية

المبحث الأول: في علوم الحديث من حيث اتصال السند.

المطلب الأول: الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: الحديث الحسن.

المبحث الثاني: في علوم الحديث من حيث انقطاع السند.

المطلب الأول: صور الإنقطاع الظاهر.

المطلب الثاني: صور الإنقطاع الخفي.

توطـــئة :

تعريف علم الحديث دراية[1]: هو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وغيرها.

فالعلم: هنا عبارة عن القواعد كقولهم كل حديث صحيح أو حسن يستدل به،

والسند: الطريق الموصل إلى المتن وهو الرواة ،

والمتن: ما انتهى إليه السند من الكلام،

وموضوعه: السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما،

وفائدته: معرفة المقبول والمردود منهما،

وحكمه: الوجوب العيني لمن انفرد به والكفائي عند التعدد.

وواضعه: القاضي أبو محمد الرامهرمزي، ثم الحاكم ثم آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح،

واسمه: علم مصطلح الحديث.

وله تعريف آخر وهو علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك،

وشرطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وإجازة ونحوهما،

وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما،

وأحكامها: القبول والرد،

وحال الرواة: العدالة والجرح،

وشروطهم في التحمل والأداء ما هو مذكور في المصطلح،

وأصناف المرويات: المصنفات والمسانيد والمعاجم والأحاديث والآثار وغيرها،

وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها.

1- السبكي، محمود محمد خطاب: النهل العذب المورود، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان،ج1،ص3. وانظر:أبو شهبة، محمد بن محمد: علم مصطلح الحديث، مجلة الأصالة،ج2، ص131.و البستاني، المعلم بطرس: دائرة المعارف قاموس عام لكل فن مطلب، دار المعرفة، بيروت، مادة حديث، ج6، ص715.

المبحث الأول : رأيه في علوم الحديث من حيث اتصال السند

نوضح في هذا المبحث الشروط التي يرتكز عليها مقياس قبول الحديث ورده عند الإمام ابن كثير، وذلك من خلال مطلبين هامين وهما مطلبا: الحديث الصحيح والحديث الحسن، والأحكام الناتجة عن ذلك، والتي تنبني عليها الفروع الأخرى.

المطلب الأول: الحديث الصحيح

في هذا المطلب عدة نصوص، نذكرها أولا، ثم نقوم بتحليلها والتعليق عليها بما يناسب مقامها، وقبل أن نعرض لهذه النصوص والتي تختص بالحديث الصحيح، نعرض أولا لشيء طرقه الإمام ابن كثير وهو تعداد أنواع الحديث، وتقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفا، لنستشف بذلك رأيه في هذا، ليتناسب الحديث فيما بعد على أنواع الحديث الأخرى التي ذكرها.

ذكر تعداد أنواع الحديث

قال الحافظ ابن كثير - رحمه ا - بعد أن ذكر تعداد أنواع علوم الحديث – معقبا على ابن الصلاح- "فهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه –رحمه ا -قال* :"وليس بأخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تنحصر أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها".[1]

وقد تعقب ابن كثير ابن الصلاح في هذا بقوله :"وفي هذا كله نظر، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ،وكان أليق مما ذكره. ثم إنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه. ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض، طلبا للاختصار والمناسبة، وننبه على مناقشات لابد منها، إن شاء ا تعالى ."[2]

وبتحليل ما سبق ذكره ،هناك عدد من الأمور تطرق إليها ابن كثير نفصلها كالآتي :-

الأمر الأول : ما ذكره ابن الصلاح عند تعداده لأنواع علوم الحديث، بأنها قابلة للتنويع والزيادة فقد حذا حذوه غير واحد من العلماء، فصار يزيد بعضهم في علوم الحديث، حتى وصلت في عصر الحافظ ابن حجر إلى مائة نوع، فقد ذكر في كتابه "النكت" أنه زاد على ابن الصلاح خمسة وثلاثين نوعا، قال :"وقد فتح ا تعالى بتحرير أنواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة

---

* ابن الصلاح.

1 - ابن كثير :اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث، ج1، ص98، وانظر: ابن الصلاح : علوم الحديث(المقدمة)، علق عليه مصطفى ديب البغا، دار الهدى ،عين مليلة- الجزائر، دط، دت، ص8.

2 - نفسه .

وثلاثين نوعا – فإذا أضيفت على الأنواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما أشار إلى ذلك الحازمي وزيادة."[1]

ونجد أن الإمام ابن حجر عضد كلامه بكلام الحازمي الذي أشار فيه إلى أن "علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع، وكل نوع علم مستقل، ولو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته"[2]**.

إلا أنه تعذر على الإمام الحافظ ابن حجر ذكر هذه الأنواع التي أشار إليها، لأنه لم يتيسر له أن يتم هذا الكتاب .

كما زاد على هذا التعداد شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني خمسة أنواع في كتابه"محاسن الاصطلاح"[3]. أما الزركشي[4] فأضاف ثلاثة عشر نوعا على ما ذكره ابن الصلاح .

أما السيوطي فقد عدها في ألفيته اثنان وثمانون نوعا، كما نبه إلى أن ابن الصلاح "ذكر أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر ،وهذه الأحكام مثّل لها بذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ،وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي أربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد أنواع وهي متحدة "[5].

وقد عدها أبو الفضل الجيزاوي في كتابه "الطراز" ستة وثلاثين نوعا وقال:"أن بعضها متداخل في بعض".[6]

الأمر الثاني : اعتراض ابن كثير على هذه الزيادة ،وهذا التنويع وعلى التفريق بين متماثلات كان ا للائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه المسألة بأمور منها[7]:

1- أن المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح، وان كانت قد ترجع إلى قدر مشترك، وأنه أشار إلى ذلك في أخر الكلام على نوع الضعيف .

---

1 - ابن حجر :النكت على ابن الصلاح، حققه مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م ،ص37-39.

2 - نفسه .

** عدها الحاكم في كتابه" معرفة علوم الحديث" اثنان وخمسون حديثا.

3 - البلقيني، سراج الدين عمر :محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، بتحقيق: د/ عائشة عبد الرحمن، طبع عام 1974م، بمطبعة دار الكتب، ص615 .

4 - الزركشي :النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف، ط1، 1419هـ-1998م ،ج1، ص58 .

5 - السيوطي:تدريب الراوي، ج1، ص54.

6 - ابن تيمية :علوم الحديث، ص81 (الحاشية).

7 - ابن حجر :النكت، ص37.

2- أنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى تحصيله وإلقائه إلى طالبيه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه، فإنني رأيت بخط صاحبه المحدث فخر الدين: عمر يحيى الكرجي ما يصرح بأن الشيخ كان إذا حرر نوعا من هذه الأنواع واستوفى التعريف به وأورد أمثلته وما يتعلق به أملاه، ثم انتقل إلى تحرير نوع أخر، فلأجل هذا احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب لأنها صنفها بعد فراغه من إملاء الكتابة ليكون عنوانا للأنواع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه المناسب ما كان في سرده للأنواع في الخطبة كثير فائدة .

الأمر الثالث: ترتيب هذه المصطلحات وإدماج بعضها في بعض طلبا للاختصار والمناسبة.

الا أن هناك بعض المآخذ على هذا الأمر منها:

1- عدم ترتيب المصطلحات على الوجه اللائق كما أشار، ونجد أن من تولى ترتيبها الحافظ ابن حجر في كتابه "نخبة الفكر" بحيث بدأ كتابه بتقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد، ثم الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب، حتى وصل إلى مبحث الصحيح، في حين ابتدأ ابن كثير كتابه بمبحث الصحيح متابعا في ذلك ابن الصلاح .

2- عدم إدماج بعض المباحث في بعضها، وكان بالأحرى إدماجها –فبعضها متداخل في بعض، مثل مبحث العلة فهو متداخل مع عدة مباحث منها: المقلوب، المدرج، المزيد في متصل الأسانيد،الشذوذ، النكارة، التفرد ... وهي تمثل وحدة موضوعية فيما بينها – " وذلك لئلا يتشتت الموضوع الواحد في مباحث مختلفة وبأحكام متناقضة، وهذا التشتت- كما أشار اليه الدكتور حمزة المليباري في كتابه "الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين"- يعتبر من أكبر العوامل التي أسهمت في بروز علم الحديث معقدا وتراثيا يصعب الاستفادة منه في معرفة صحة الحديث وضعفه، ويكون من أهم ما يرسخ في أذهان الدارسين لعلوم الحديث على هذا الأسلوب المنهجي أن أي نص من نصوص المتقدمين أو مصطلح من مصطلحاتهم يجب تأويله في ضوء المعطيات العلمية النقدية التي تعتبر خلفية لذلك النص أو ذلك المصطلح" [1]، كما أنه وزع أنواع علوم الحديث على أربع وحدات موضوعية رئيسية وهي كالآتي :

1- علم الرواية .[2]

2- قواعد التصحيح والتضعيف.[3]

---

1 - حمزة المليباري : الموازنةبين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار الهداية، قسنطينة، ط2، ص6-7؛ ودار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط2، 1422هـ -2001م.

2 - ويحوي الأمور التالية : طرق تحمل الحديث، وكتابة الحديث، وضبط الكتاب، ورواية الحديث وشروطها، ومعرفة آداب المحدث، ومعرفة آداب طالب الحديث، ومعرفة علو الإسناد ونزوله. انظر: الموازنة، ص7.

3 - وتحوي: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمدلس، والمنقطع، والمعلق، والمعضل، وزيادة الثقة ،والعلة، والشاذ، والمنكر، والمقلوب، والمدرج، والمصحف، والمضطرب، والموضوع. انظر: الموازنة، ص8.

3- علم الجرح والتعديل. [1]

4- معرفة فقه الحديث.[2]

3- عدم ذكر مناسبة كل مبحث للآخر، في حين اعتنى ببيان المناسبات الإمام السخاوي في كتابه" فتح المغيث" [3].

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يجب إعادة النظر في ترتيب مصطلحات علوم الحديث، وإدراجها ضمن وحدات موضوعية، تندرج تحت كل وحدة موضوعية أنواع من علوم الحديث تشترك في نفس المميزات، لتسهل بذلك على طالب العلم استيعابها وكيفية تطبيقها، ونجد أن ابن كثير قد أشار إلى وجود تداخل بين هذه الأنواع، وكان حري به أن يبين لنا هذا، إلا انه نحا في اختصاره نفس المنحى الذي سار عليه ابن الصلاح في تأليفه للمقدمة، وتابعه في ذلك جمع غفير من العلماء إلا نخبة منهم أعادت صياغة الترتيب من جديد أمثال: ابن حجر في كتابه " نخبة الفكر"، إلا أن ما نلاحظه كذلك عليه أن هناك مصطلحات مسألة واحدة متفرقة في مواضع مختلفة ومتباعدة عن بعضها البعض، حتى يبدو أنها مسائل مختلفة، والأنسب من ذلك أن تكون في موضع واحد.

وفي العصر الحديث قد وجدت إشارات من طرف أساتذة هذا الشأن لإعادة هيكلة وترتيب هذه المصطلحات وفق منهج علمي دقيق، منهم : القاسمي، نور الدين عتر، ...

تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفا.

قال ابن كثير: قال ابن الصلاح" اعلم- علمك ا وإياي- أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف" .[4]

وقد اعترض ابن كثير على ما قاله ابن الصلاح بان " هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى اكثر من ذلك، كما قد ذكره أنفا هو وغيره أيضا " .[5]

إلا أن العراقي أجاب عن الاعتراض " بان ما نقله ابن الصلاح عن أهل الحديث قد نقله عنهم الخطابي في خطبة معالم السنن فقال" اعلموا أن الحديث عن أهله ثلاثة أقسام: حديث صحيح وحديث

---

1 - ويحوي: رواة الحديث وطبقاتهم والصحابة والتابعين واتباع التابعين، وشروط قبول الرواية: العدالة والضبط وما يختل به كل من العدالة والضبط، والبدعة أثرها في العدالة، والجهالة أثرها في رد الحديث، والكذب وأثره في العدالة، وصيغ الجرح والتعديل، وتعارض الجرح والتعديل وأسباب ذلك، وعلماء الجرح والتعديل، ومصادرها. انظر الموازنة، ص8.

2 - ويحوي: معرفة الناسخ والمنسوخ في الحديث، ومشكل الحديث ومحكمه، وغريب الحديث، ومعرفة مناسبة الحديث وأسباب وروده. انظر الموازنة ص 8.

3 - مثال على ذلك: قوله في اصح كتب الحديث بعد إيراده للحديث الصحيح، "ومناسبته لما قبله ظاهرة ..."، كذلك ببيان المناسبة بين " الزائد على الصحيحين" و" المستخرجات"... إلخ. انظر فتح المغيث: ج1، ص 40، 48، 52.

4 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 9.

5 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 99.

حسن وحديث سقيم "[1] ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه ابن الصلاح على ذلك، ثم حكى الخلاف "[*] في هذا ولم يهمله" .[2]

وهناك اعتراض آخر على العراقي بان هذه القسمة أول من عرف بها أبو عيسى الترمذي، وأن هذه القسمة لم تعرف عن أحد قبله كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في كتابه " علوم الحديث" .[3]

والجواب عن ابن الصلاح في هذه المسألة انه كان يريد قسمة إجمالية، والأقسام الأخرى التي ذكرها، إنما تتدرج تحت هذه القسمة الإجمالية، وانه كذلك أراد ما استقر عليه العمل عند أهل الحديث قبل عصره بقليل: فقد استقر العمل على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام، كما أشار إلى ذلك السخاوي في كتابه " فتح المغيث" عند حديثه عن أقسام الحديث. [4]

كما أجاب عن ذلك السيوطي في كتابه " التدريب " بأن ابن الصلاح أراد التقسيم بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين أي المراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة. [5]

وهناك إشارات سابقة لهذا التقسيم نستشفها من كلام الشافعي عندما سئل: كيف علمك بالسنة؟ قال: اعرف منها المنقول بالتواتر، وما يوجب العمل من أخبار الآحاد وأميز منها بين الصحيح الذي يجب قبوله، والسقيم الذي لا يجب قبوله ويجب رده، والمتوسط الذي يتوقف فيه".[6]

كما نجد البيهقي تابع الخطابي في تقسيمه، كما أشار إلى ذلك في كتابه " دلائل النبوة " حيث قال: " ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم أن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع:-

1- نوع اتفق اصل العلم على صحته.

2- أما النوع الثاني من الأخبار، فهي احاديث اتفق اهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها.

---

1 - الخطابي: معالم السنن، ج1، ص6 وانظر:ابن الوزير،أبو عبد ا محمد بن ابراهيم اليماني:تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ-1992م، ص 85، القاسمي: قواعد التحديث: ص 79.

* ذكر ابن الصلاح هذا الخلاف في النوع الثاني في التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لا ندرجه في أنواع ما يحتج قال وهو الظاهر من كلام أبي عبد ا الحاكم في تصرفاته إلى آخر كلامه فكان ينبغي الاهتزاز عن هذا الخلاف هنا. المقدمة ص 34.

2 - العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين: التقييد والإيضاح، وضع حواشيه محمد بن عبد ا شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417هـ-1996م، ص 20، وفتح المغيث،حققه: الأستاذ محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ص 7.

3 - ابن تيمية: علوم الحديث، ص 82، الفتاوي : ج18، ص 23، ص 39.

4 - السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شرح ألفاظه محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ-1996م، ج1، ص 26.

5 - السيوطي: تدريب الراوي، ص 23.

6 - الزركشي: النكت، ج1، ص 95.

3- أما النوع الثالث من الأحاديث، فهوحديث قد اختلف اهل العلم بالحديث في ثبوته: فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحا، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك غيره، فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وا اعلم" [1] انتهى كلامه.

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن كثير في تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف، وقد سبقه إلى هذا الحاكم في " معرفة علوم الحديث " [2] وأفرد الصحيح بعشرة أقسام متفاوتة في الرتبة حيث ادرج فيها الحسن؛ والحديث في أصله إما مردود أو مقبول، فما دلت القرائن على قبوله فهو من قبيل المقبول ويدخل فيه الصحيح وما على شاكلته، وأما ما دلت القرائن على ضعفه فهو من قبيل المردود ويدخل فيه الضعيف وما على شاكلته.

المسألة الأولى : تعريف الحديث الصحيح

قال ابن كثير : " فحاصل حد الصحيح: انه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول ا ﷺ أو إلى منتهاه، من صاحبي أو من دونه، ولا يكون شاذا، ولا مردود، ولا معللا بعلة قادحة، وقد يكون مشهورا أو غريبا" [3] وفي هذا نظر، فابن الصلاح عرف الحديث الصحيح بأنه " الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا". ثم قال: " وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها كما في المرسل" . [4]

---

1 - البيهقي: دلائل النبوة، ج1، ص 32- 38.

2 - الحاكم النيسابوري، ابوعبد ا : معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ -1977م، ص 58 عند تقسيم الحديث إلى صحيح وسقيم (النوع التاسع عشر).

3 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ص 100.

4 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 9.

فقد خرج بالقيد الأول، المنقطع والمعضل، والمعلق والمدلس، والمرسل، مع كون المرسل هناك من يقبله وهناك من لا يقبله، وسيأتي تفصيله في موضعه.

أما القيد الثاني: فخرج به ما نقله مجهول العين أو الحال أو المعروف بالضبط.

أما القيد الثالث: فخرج به ما نقله مغفل كثير الخطأ.

آما القيد الرابع والخامس: فقد اخرج بهما الشاذ والمعلل، وسيأتي ذكرهما بالتفصيل في مبحثيهما

انظر: فتح المغيث ج1،ص29، وتوضيح الأفكار، ص 23.

وقد ذكر الشافعي هذه الشروط في " الرسالة" ص 370، وتابعه على ذلك البيهقي في " دلائل النبوة" ،ج1،ص29، نجملها فيما يلي: 1- الثقة في الدين، وهي العدالة.، 2- المعرفة بالصدق في الحديث، 3- العقل لما يحدث به، وهذا ما

فقد ذكر ابن الصلاح خمسة شروط لا يستقيم الحديث الصحيح إلا بها وهي:

1- الاتصال والعدالة والضبط: هذه الشروط الثلاثة إيجابية: وتسمى بشروط الإثبات.

2- الشذوذ والعلة: هذان الشرطان سلبيان، وهما شرطا النفي.

وقد اعتنى ابن كثير بتحرير كلام ابن الصلاح في تعريفه للحديث الصحيح، مع التوجيه والشرح والزيادة لما أورده، والملاحظ عند تحريره لحد الصحيح عدة ملاحظات منها:-

أولا: حذف من حد الصحيح كلمة مسندا، إذ المسند قدر مشترك بين الصحيح والضعيف.

كما أن إثباته يتعارض مع ما أورده بعد ذلك، كونه ينتهي إلى الرسول ﷺ أو صحابي أو من دونه (من التابعين وغيرهم)، مع العلم أن الحديث بصفة عامة، هو كل ما اسند إلى النبي ﷺ

فقد ذكرالخطيب البغدادي-رحمه ا - في " الكفاية":" إن المسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي ﷺ خاصة واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة". [1]

وأورد ابن عبد البر تعريفين للمسند:[2]

أما **التعريف الأول:** فالمسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة وقد يكون:

أ- متصلا، مثل: مالك، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول ا ﷺ

ب- منقطعا[*]، مثل مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول ا ﷺ فهذا مسند، لأنه قد اسند إلى رسول ا ﷺ وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس

أما **التعريف الثاني**: فقد حكاه عن أهل العلم فالمسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي ﷺ وإلى هذا الرأي ذهب الحاكم في " معرفة علوم الحديث "، حيث قال : المسند أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى

يدل على أن الشروط الخمسة التي ذكرها ابن الصلاح لم تكن وليدة ذلك العصر فقط، وإنما استقراها من بطون أمهات الكتب للائمة المتقدمين.

1 - البغدادي: الكفاية، ص 37، وقد أورد محمد شاكر تعليقا على ذلك فقال: يدخل الموقوف والمقطوع إذ روي بإسناد في تعريف المسند، إلا أن ما نلاحظه أن محمد شاكر لم ينتبه إلى عبارة الخطيب جيدا وهي " إلا أن اكثر استعمالهم فيما أسند عن النبي فهو يسند الحديث إلى النبي ﷺ مقتصرا على العنعنة دون السماع.

2 - ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق: عمر الجيدي، سعيد أحمد أعراب، مكتبة الاوس، المدينة المنورة، د.ط، 1405هـ-1985م. ج1،ص21-23.

* وأكثر من ذلك فإن ابن عبد البر يعتبر البلاغات، من المسندات وهي الأكثر انقطاعا مثال ذلك: (عن الإمام مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول ا ﷺ: " مامن نبي يموت حتى يخير قالت: فسمعته وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى فعرفت انه ذاهب) التمهيد ، ج24، ص286.

صحابي مشهور إلى رسول ا ﷺ... ومن شروطه أن لا يكون موقوفا، ولا مرسلا ولا معضلا ولا في روايته مدلس... "[1].

وقد عقب العراقي على التعريف الأول الذي أورده ابن عبد البر بقوله: " فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع" [2]، كما أن ابن حجر اعترض على تعريف ابن عبد البر، فقال: " وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: " اسنده فلان، أرسله فلان" [3]،

ثم رجح تعريف الحاكم، فقال " لكن يدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا... فلم يشترط (الحاكم) حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك..." [4].

وعليه، فقول ابن حجر فيه نظر، لان الحاكم قد أورد بعد تعريفه الشروط التي يجب أن تتوفر في المسند وهي أن لا يكون موقوفا، ولا مرسلا ولا معضلا، ولا في روايته مدلس. [5]

ومما سبق يتبين لنا لماذا عدل ابن كثير في تعريفه للصحيح عن " المسند " إلى " المتصل إسناده "، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف عكس المسند الذي يكون إسناده متصلا مرفوعا إلى النبي ﷺ.

ثانيا: شرح كلمة " منتهاه " الواردة في تعريف ابن الصلاح، وأبان معناها بكون الحديث ينتهي إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه، فخرج بذلك أن الحديث الموقوف والحديث المقطوع يدخلان في الصحيح، وما بيّن معناه هنا كذلك فيه نظر.

1- فالحديث الموقوف [*]: " هو ما يروى عن الصحابة. ﷺ من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى النبي ﷺ ". [1] وقد ذكر هذا التعريف غير واحد من العلماء منهم: الخطيب البغدادي، الحاكم، ابن الصلاح، النووي، ابن كثير، العراقي، ابن حجر،...

---

1 - الحاكم: معرفة علوم الحديث،ص17-19. وبهذا الرأي جزم أبو عمر الداني وأبو الحسن بن الحصار، وابن خلفون، وظاهر كلام السمعاني في القواطع، واختاره الشيخ تقي الدين في الاقتراح وتابعه على ذلك الذهبي في الموقظة، انظر: الزركشي: النكت، ج1،ص408. الاقتراح: ص 17، الموقظة: تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحاب، ط1، 1405هـ ص 42 ؛مختصر ابن كثير :ج1،ص 144 ؛التقييد والإيضاح: ص 55؛ فتح المغيث: ص 52؛ الشذاالفياح من علوم ابن الصلاح،حققه أبو عبد ا محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م: ص 47؛ فتح المغيث: ج1 ص 117؛ توضيح الأفكار،علق عليه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1417هـ-1997م، ص 234، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط5، 1404هـ-1984م، ص 123.

2 - العراقي: فتح المغيث، ص 52 ذكره ابن الصلاح انه حكاه عن قوم...

3 - ابن حجر النكت، ص 177.

4 - نفسه.

5 - وإلى هذا ذهب السخاوي في فتح المغيث، ج1 ص 119. (انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص 18.)

* ويطلق عليه الأثر، كما أورد ذلك ابن الصلاح والنووي في كتبهما، حيث عزاه ابن الصلاح إلى فقهاء خرسان بقوله: " قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر يروي عن النبي ﷺ والأثر ما يروي عن

وقد نازعهم الزركشي في عدم صلاحية هذا التعريف، حيث قال: " هذا التعريف غير صالح، إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وانه لم يقله إلا توفيقا، كقول عائشة- ﵂: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين... "[2]

كما نجد الحاكم اشترط في الموقوف أن لا يكون مرسلا ولا معضلا، خلافا لما حكاه الأئمة بكون الإسناد يكون متصلا وغير متصل في الموقوفات، وهذا الشرط لم يوافقه عليه أحد كما أشار إلى ذلك ابن حجر في النكت " [3]

2- أما المقطوع:" فهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم".[4]

قال ابن كثير:" وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق"المقطوع" على منقطع الإسناد غير الموصول". [5]و وجد أيضا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدراقطني، كما أشار إلى ذلك العراقي .[6]

وقد اعترض الزركشي على إدخال المقطوع في أنواع الحديث، حيث قال:" قلت في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعا منه ؟".[7]

الصحابة ﵃ "، انظر: ابن الصلاح : المقدمة، ص 27.وللموقوف فروع ذكرها ابن الصلاح بعد المقطوع، وكان اللائق به أن يذكرها بعد الموقوف لتعلقها به كما نبه إلى ذلك السيوطي في التدريب " متابعة للنووي نجملها فيما يأتي:

1/ قول الصحابي كنا نقول كذا، أو نفعل كذا، عن لم يصنفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف، و إن أضافه فالصحيح انه مرفوع، وإلى هذا ذهب الحاكم وحكم برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما. وخالفهم في ذلك أبو بكر البرقاني عن شيخه أبى بكر الاسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف. انظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث ص 22، ابن الصلاح:المقدمة، ص 43، ابن كثير: الاختصار، ج1، ص 149، السيوطي: التدريب، ص 185.

2/ قول الصحابي امرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أومن السنة كذا، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، وخالف في هذا فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي، انظر ابن الصلاح: المقدمة، ص 44، ابن كثير، الاختصار، ج1، ص 150، السيوطي: التدريب، ص 188.

إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي، يرفعه أو ينميه، أو يبلغ به فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع وأما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم الرفع، فهذا فيما ليس فيه اجتهاد، مثل سبب نزول أو نحوه، انظر: ابن حجر النكت، ص 185، فقد فصلها علة اكمل وجه، وكذلك: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص 123، ابن الوزير: = = تنقيح الأنظار، ص 114، الصنعاني: توضيح الأفكار، ص (242- 257)، نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 329.

1 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 27، وانظر: البغدادي: الكفاية، ص 37، الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 19؛ ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 147؛ ابن دقيق العيد: الإقتراح، ص 17؛ الذهبي: الموقظة، ص ؛ العراقي التقييد والإيضاح، ص 56 وفتح المغيث، ص 54؛ الابناسي: الشذا الفياح، ص 140؛ ابن حجر: النكت، ص 181؛ السخاوي: فتح المغيث، ج1،ص 121؛ السيوطي: التدريب، ص 184؛ ابن الوزير: تنقيح الأنظار، ص 108؛ الصنعاني: توضيح الأفكار، ص 273؛ القاسمي: قواعد التحديث، ص 130؛ نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 326.

2 - الزركشي: النكت، ج1، ص 416 .

3 - ابن حجر: النكت، ص 181.

4 - نفسه.

5 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص149.

6 - العراقي: فتح المغيث، ص55.

7 - الزركشي: النكت، ج1، ص421. وقد بين الزركشي حكم المقطوع واشتراكه في الأمور التي ذكرت في الموقوف، حيث قال:" نعم يجئ هنا ما بين في الموقوف منه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم

ورد السخاوي على هذا الاعتراض في" فتح المغيث" بقوله:" وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله، ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي، أو صحابي، ويحكم له بالرفع للقرينة... وبذلك يندفع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه. بل قال الخطيب في"جامعه" إنه يلزم كتبها، والنظر فيها ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذهبهم. قلت*: لاسيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع".[1]

وخلاصة القول في ما سبق أن الموقوف والمقطوع لا يعتبران من الحديث النبوي الشريف، بل هي أقوال للصحابة والتابعين وآراء اجتهادية ممكن قبولها، وممكن ردها، إلا إذا ثبتت قرائن تدل على رفعها إلى النبي ﷺ فتلك حكمها حكم الرفع، ويسري عليها ما يسري على الحديث من تصحيح وتضعيف ...الخ .

فإدخال ابن كثير هذين المصطلحين في حد الصحيح فيه نظر.

ثالثا: إضافة ابن كثير في حد الصحيح" أن لا يكون مردودا"، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: ما مقصود ابن كثير من إدراجه لهذا اللفظ في حين أن نفي الشذوذ عن الحديث الصحيح يفي بالغرض ؟

والجواب على ذلك يكون:

1- إما أن ابن كثير لما كان في مقام الاختصار وجب عليه إدراج هذا اللفظ للرد على ابن الصلاح في قوله: " ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: انه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد،

المرفوع، وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي" انتهى كلام الزركشي.

و كما أسلفنا الذكر أن للموقوف عدة فروع، فللمقطوع كذلك عدة فروع وهي كالآتي:

1/ إذا قال التابعي:" كنا نفعل كذا" فهذا ليس بمرفوع قطعا، فإن لم يصفه إلى زمن الصحابة فمقطوع، وإن أضافه فاحتمالان: الوقف وعدمه، فوجه الوقف: أن الظهر اطلاعهم عليه وتقريرهم ذلك، ووجه الثاني: أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ.

2/ أما قول التابعي:" أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " فقد جزم أبو نصر ابن الصباغ في كتاب "العدة في أصول الفقه " أنه مرسل، وللغزالي احتمالان في المصفى.

3/ أما إذا قال التابعي:" من السنة كذا" فقيل: موقوف متصل، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء، وربما كثر ذلك منهم حتى لا يكون غيره راجحا، وهذا جديد قولي الشافعي، وصححه النووي.

4/ إذا قيل في الحديث عند ذكر التابعي: يرفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوها، فهو مرفوع مرسل، لسقوط الصحابي منه، وبهذا جزم ابن الصلاح.

أنظر: ابن الوزير: تنقيح الأنظار، ص113، الصنعاني: توضيح الأفكار، ص241-257، ابن جبرين: الثمرات الجنية،ص68 الحاشية، وقد جزم نور الدين عتر بأن الحديث المقطوع لا يحتج به في إثبات شئ من الأحكام الشرعية، إلا إذا احتف بقرائن تفيد رفعه، فيكون بذلك من قبيل المرفوع المرسل لسقوط الصحابي منه. انظر: نور الدين عتر: منهج النقد، ص331.

* السخاوي.

1 - السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص123.

وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول "[1] فيؤكد على أن هذه الأحاديث لا ينطبق عليها حد الصحيح.

2- أو أن حرف " لا " سبق قلم من المؤلف أو المحقق، والمراد أن لا يكون شاذا مردودا، لأن ابن كثير يردف دائما المردود مع الشاذ والمنكر، فنجده يقول: شاذا مردودا، ومنكرا مردودا، وإدراجه لهذا اللفظ تأكيدا منه على أن الشاذ كله مردود. عكس من قال : إن الشاذ قسمان شاذ صحيح، وشاذ مردود.

رابعا: قيد العلة بالقدح، حيث قال: " ولا يكون معللا بعلة قادحة " لا كما أطلق ابن الصلاح في تعريفه والعلة سواء كانت قادحة أم لا، فهي تنزل الصحيح من مرتبته، لأن العلة في تعريفها أساسا هي: سبب غامض يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

وقد نبه ابن حجر إلى ذلك، حيث قال: " أن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحا، فلفظ العلة أعم من ذلك ".[2] ويبدو أن ابن كثير تكلف في إضافته لهذا القيد، وصنيعه هذا كان من باب اختصار كلام ابن الصلاح.

خامسا: زيادة الغرابة في حد الصحيح، حيث قال: " وقد يكون مشهورا أو غريبا "، وهذه الزيادة تكلف من ابن كثير، فالغريب: " هو ما تفرد به واحد،وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفا، ولكل حكمه " وكون الحديث يكون شاذا هذا يغني عن هذا التوضيح الذي أضافه، لأن الغرابة تدخل في حكم الشاذ، فما كان من ثقة ضابط عدل قبل تفرده، وما كان من غير ذلك نظر فيه أو رد.

ومما سبق نستنتج أن ما ذهب إليه ابن كثير في تعريفه لحد الصحيح : " بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول ا ﷺ أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذا، ولا مردودا ولا يكون معللا بعلة قادحة، وقد يكون مشهورا أو غريبا"[3]غير جامع مانع لشروط صحة الحديث النبوي، إذ الحديث هو: كل ما اسند إلى النبي ﷺ ولم يهم أو يخطئ الراوي في إضافته إليه ويخرج بذلك كل حديث موقوف أو مقطوع، ولا يدخل فيه إلا بشروط تثبت رفعه إلى النبي ﷺ كما سلف ذكره، وما أضافه في الحد من مصطلحات، كان نفي الشذوذ غنيا عن وجودها في التعريف.

قال الحاكم في " معرفة علوم الحديث " : " إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفي من علة الحديث"، ثم قال: " وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول ا ﷺ صحابي زائل

---

1 - ابن حجر: النكت، ص (39-40)، وانظر: السيوطي: تدريب الراوي، ص 67.
2 - ابن كثير: الاختصار، ج2، ص 460.
3 - نفسه، ج1، ص100.

عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة ". [1]

المسألة الثانية: مراتب الحديث الصحيح

ذكرنا فيما سبق أن للحديث الصحيح شروط لا يستقيم إلا بها وهي : العدالة والضبط، والاتصال، وانتفاء الشذوذ والعلة.

وقد اختلف على الشرطين الأخيرين [*] كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في الاقتراح، حيث قال: " وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثـون الحديث لا تجري على أصـول الفقهاء... " [2] [**]

إذا فما نجده من تفاوت أو اختلاف في تصحيح الحديث، راجع لأحد السببين:

السبب الأول: اختلاف اجتهادهم في توافر أو استيفاء شروط الصحة التي يبنى عليها الحديث الصحيح.

السبب الثاني: الاختلاف في تحقيق وتطبيق هذه الشروط.

لذلك قال ابن كثير انه متفاوت في نظر الحفاظ في محاله " وهذا بالنظر إلى الإسناد ورواته، لا إلى المخرج مخالفا بذلك ابن الصلاح، وهذا ما تدله كلمة " محالة "، ومثل لذلك بأصح الأسانيد التي أطلقها بعضهم على بعضها، حيث قال: [3]

فعن احمد وإسحاق: أصحها الزهري عن سالم عن أبيه

وقال علي بن المديني والفلاس: أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي

وعن يحي بن معين: أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وزاد بعضهم: الشافعي عن مالك: إذ هو اجل من روى عنه.

وهذه الأسانيد تعتبر أعلى مراتب الصحيح.

---

1 - الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص 59، ص 62.

* ومن المسائل المختلف فيها ما إذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ أو اكثر عددا، أو اكثر ملازمة منه فإن الفقيه والأصولي يقولان لان المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذا لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد، وأمثلة أخرى، انظر: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص 29.

2 - ابن دقيق العيد: الاقتراح، ص5.

** وقد تعقب العراقي هذا في شرح الفيته المسمى" بالتبصرة والتذكرة"،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1،ص13.

3 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 101.

وقد ذكر ابن الصلاح أقسام الصحيح باعتبار المخرج وهي: [1]

الأول: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا، بمعنى متفق عليه.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم عن البخاري .

الرابع: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

ويبدو من هذا أن مراتب الحديث الصحيح تعرف بطريقتين:

الطريقة الأولى: بالنظر إلى إسناد الحديث، حيث نجد أن مراتب الحديث الصحيح تتفاوت، فقد قسمها الحاكم باعتباره ذلك إلى عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها [2].

كما قسمها الذهبي إلى ثلاث مراتب [3] أعلاها التي ذكر أسانيدها ابن كثير، وهي التي قيل فيها اصح الأسانيد، وقد أوصل العراقي أسانيدها إلى ستة عشر إسناد [4]، وافرد لها كتابا سماه " تقريب الأسانيد " كما أوصلها ابن حجر- رحمه ا - إلى عشرين إسناد في " النكت "[5].

قال ابن الملقن – رحمه ا - في المقنع " ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد في شروط الصحة.ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد في ترجمة واحد بالنسبة لجميع الرواة، بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها.وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر " [6].

وكذا قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: " وتتفاوت رتبه " الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون

---

1 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 17.

2 - الحاكم: المدخل في أصول الحديث، ص 150، (المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية: تحقيق احمد عبد الشافعي ويليه المدخل في أصول الحديث: الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

3 - الذهبي : الموقظة، ص (24- 25) .

4 - ذكرها: في " تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد "، انظر: القاسمي: قواعد التحديث، ص 87.

5 - ابن حجر: النكت، ص (46-51)، وقد زاد على ذلك الأستاذ محمد احمد شاكر عدة أسانيد يرى أنها جيدة، انظر: الباعث، ج1، ص 10، وهناك شرح مفصل للزركشي في النكت، ج1 ص 125-157.

6 - ابن الملقن، الحافظ سراج الدين: المقنع في علوم الحديث، تحقيق: الشيخ عبد ا يوسف الجديع، طبع عام 1413هـ بالسعودية، ج1، ص44.

رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان اصح الأسانيد " [1].

وقد اختار احمد شاكر- رحمه ا - في " الباعث الحثيث " انه لا يحكم لإسناد بعينه أنه اصح الأسانيد مطلقا بل لابد من تقييده بصحابي أو بلد، حيث قال: " الذي انتهى إليه التحقيق في اصح الأسانيد: انه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقا من غير قيد بل يقيد بالصحابي أو البلد"[2].

الطريقة الثانية: بالنظر إلى ما أخرجه الأئمة في تصانيفهم، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح.

وقد فصل ذلك ابن حجر في " النكت " تفصيلا يغني عن إعادته هنا.

المسألة الثالثة: الزيادات على الصحيحين

إن أول من اعتنى بجمع الصحيح الإمامان البخاري ومسلم، وقد فاضل بينهم العلماء ورجح صحيح البخاري على صحيح مسلم لاشتراطه معاصرة الراوي لشيخه وثبوت سماعه منه، في حين اكتفى مسلم بمجرد المعاصرة.

وهو الراجح، وقول اكثر الجمهور خلافا لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، وطائفة من علماء المغرب، وهما لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة [*]، وهذا ما قد صرحا به، وما نلاحظه من صنيع العلماء بعدهم في استخراج أحاديثهما والاستدراك عليهما ما فاتهما من أحاديث صحيحة.

قال ابن كثير: " قال الحافظ أبو عبد ا بن يعقوب بن الأخرم: قلما يفوت البخاري ومسلم من الأحاديث الصحيحة، وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، وان الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة، وان كان في بعضها مقال، إلا انه يصفو له شيء كثير، قلت: في هذا نظر، وانه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما، لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلهما ذلك، وا أعلم "[3].

وفي هذا الذي ذكره ابن كثير أمرين نفصلهما كالآتي :

الأمر الأول: قول الحافظ الأخرم: " قلما يفوت البخاري ومسلم من الأحاديث الصحيحة "

اعترض عليه ابن الصلاح بان المستدرك زاد فيه الحاكم على ذلك، كما احتج عليه بقول البخاري انه يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، ونذهب إلى ما ذهب إليه الزركشي عند تعقيبه على ابن الصلاح في هذا، حيث قال " ما أورده على ابن الأخرم لا يرد،لأنه قال: قلّ ما يفوتهما مما يثبت من الحديث الصحيح، ولم يعين من كتابيهما"- كما نبه إلى ذلك ابن الصلاح

---

1 - ابن حجر: نزهة النظر، ص (29-30).

2 - أحمد شاكر: الباعث، ج1، ص101.

* قال الإمام البخاري: " ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح: وتركت من الصحاح مخافة الطول.
وقال مسلم: " ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما اجمعوا عليه.

3 - ابن كثير : اختصار علوم الحديث، ج1، ص 107 ، وانظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص 12.

في المقدمة- قال: " وما احتج عليه بقوله البخاري: " احفظ مائة ألف حديث صحيح " حجة لابن الأخرم لا عليه، أو يكون مراد ابن الأخرم الصحيح المجمع عليه "[1].

وأوضح ابن الملقن في " المقنع " بان مراد أبى عبد ا الأخرم الصحيح المجمع عليه، لا الصحيح المطلق. [2]**

الأمر الثاني: احتجاج ابن كثير على قول ابن الصلاح " أن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة، وإن كان في بعضهما مقال، وانه يصفو له شيء كثير " بأن الحاكم يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلهما ذلك. – وهذا توجيه من ابن كثير جيد لإعادة النظر في مستدرك الحاكم- ،و من ذلك ما مثاله حديث البخاري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب أن رسول ا ﷺ قال:" **من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور**". وقال الحاكم على شرط الشيخين.[3]

قال عنه الترمذي في العلل: سألت محمدا عنه فقال:" حديث سعيد ابن عامر وهم".[4]

و حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال:" **رأيت رسول ال له ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته**"، قال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".[5]

---

1 - الزركشي: النكت، ج1، ص 180.

2 - ابن الملقن: المقنع، ج1،ص 62.

** ويعضد كلام ابن الاخرم قول ابن عبد البر، كما أورده ابن حجر فيما معناه : أن البخاري ومسلما إذا اجتمعا على ترك إخراج اصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وجدت فهي معلولة " انظر النكت: ص 85.

3 - الحاكم: المستدرك، كتاب الصوم، ج1، ص431.

أخرجه: الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار،ج3، ص77-78، عن أنس. والنسائي في السنن الكبرى في الوليمة، ج1،ص276. وأبي داود في سننه في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه،ج2، ص764. والترمذي في الجامع في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ج1، ص46-47. والنسائي في مسنده في سننه في كتاب الصوم والزكاة،ج4، ص25-26، وابن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء على ما يستحب في الصوم، ج1، ص519، وأحمد في مسنده، ج4، ص17، 18، 213، 214.

4 - الترمذي في الجامع في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ج1، ص (47،46).

5 - الحاكم: المستدرك، كتاب الجمعة، ج1، ص 290.

اخرجه : أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، ج1، ص 668، 669.

الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، ج2، ص 394.

النسائي في سننه، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، ج3، ص110.

وابن ماجة في سننه، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، ج1، ص 345.

الطيالسي في مسنده : ص273.

وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة 1، 165.

مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ج4، ص 72، 73.

الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، ج2، ص 396، كلهم عن ثابت عن انس.

وأخرجه البخاري في باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، ج1، ص 165، والاستئذان باب طول النجوى: ج8، ص 80، مسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ج4، ص 370.

النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، ج2، ص 81.

احمد في مسنده، ج3، ص 129، 130، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس.

قال الترمذي:" غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير، سمعت محمدا يقول:" وهم جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال:" **أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبيﷺ فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم**" الحديث هو هذا وجرير ربما يهم في الشيء وهو صدوق".[1]

وقال الخطيب أبو بكر: " أنكر الناس على الحاكم أبي عبد ا أحاديث جمعها وزعم أنها صحاح على شرط الشيخين منها: " حديث الطير " و" من كنت مولاه فعلي مولاه".[2]

فأما أحاديث " **اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكله معه** "

قال فيه ابن كثير " له طرق متعددة وفي كل منها نظر، وفي الجملة ففي القلب من صحة هذا الحديث نظر وان كثرت طرقه"[3].

وأما حديث" **من كنت مولاه فعلي مولاه**" قال فيه ابن كثير في تفسيره لم يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وضعف رجالها "[4].

كما نبه ابن حجر إلى آن الحاكم " يروي إسناد ملفق من رجالهما – كسماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما "[5].

---

1 - الترمذي: الجامع، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، ج2، ص 394.

2 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص 474.

3 - ابن كثير : البداية والنهاية، ج7، ص 351، 354.

أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب المناقب، باب مناقب علي 5، 591، وأبو يعلي في مسنده، ج2، ص 123، وابن عدي في الكامل، ج6، ص216، والطبراني في الكبير، ج1، ص 226، والحاكم في المستدرك، ج3، 130، 132، والنسائي في خصائص علي، ج1، ص 104، 108، والخطيب في تاريخه، ج3، ص 171، ج8، ص 382، ج9، ص 396.

ابن الجوزي في العلل المتناهية: ج1، ص 226، 227، 228، وحكم ابن تيمية في منهاج السنة بأنه موضوع، ج4، ص 99، 100، الهيثمي: مجمع الزوائد، ج9، ص 126.

4 - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 77.

أخرجه: الحاكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ج3، ص 109، النسائي في الكبرى، خصائص علي،ج1، ص342، 345 وفي فضائل الصحابة 81، احمد في فضائل الصحابة، ج2، ص 613، ج4، ص 367، 368، الطبراني في الكبير: ج5ص 185، 187. وحكم ابن تيمية على ضعفه في منهاج السنة، ج4، ص 16، ج4، ص85، 86، الهيثمي: مجمع الزوائد (ج9، ص 103)

قال الحاكم في النوع الثالث والعشرين من علم الحديث: هذا النوع من هذا العلم معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول ا ﷺ والمشهور من الحديث غير الصحيح، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيحين... ومن الطوالات المشهورة التي لم تخرج في الصحيح

قال الذهبي: عندما سُئل الحاكم عن حديث الطير، فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد افضل من علي بعد النبي ﷺ فهذه حكاية قوية، فما باله اخرج حديث الطير في المستدرك " فكأنه اختلف اجتهاده... " النبلاء، ج17، ص169.

وقال ردا على ما قاله أبو سعد الماليني: " طالعت كتاب" المستدرك على الشيخين" الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثا على شرطهما، وهذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبا سعد أن يحكم بهذا، بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما..." النبلاء، ج17، ص 175،

5 - ابن حجر : النكت، ص83.

المسألة الرابعة: مصادر الحديث الصحيح وإمكانية تصحيح الحديث

بعد أن ذكر ابن كثير الزيادات على الصحيحين، تطرق إلى مظان هذه الزيادات، وإمكانية خوض الغمار في تصحيح وتضعيف الحديث، وذكر عدة أنواع من المصادر التي تحتوي على هذه الزيادات منها:

النوع الأول: المستخرجات[1]: ومثل لها بأربعة كتب وهي: مستخرج أبي عوانة، ومستخرج أبي بكر الإسماعيلي، ومستخرج أبى بكر البرقاني، ومستخرج أبي نعيم الاصبهاني،

وقد أشار إلى إمكانية وجود زيادات وأسانيد على ما في الصحيحين، حيث قال: يوجد فيها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة" [2]، وهذا ليس مطلقا وإنما قيده ابن كثير بالنظر في حال رجاله والسلامة من التعليل، كما ذكر ذلك فيما بعد.

وأضاف إلى ذلك صحيح ابن خزيمة، وابن حبان البستي: وقارنهما بالمستدرك، وقال: " وهما خير من " المستدرك " بكثير، وانظف أسانيد ومتونا "[3].

النوع الثاني: المسانيد والمعاجم والأجزاء والفوائد، ومثل لها بعدة كتب منها:

أولا: مسند الإمام احمد، حيث أشار إلى انه يحتوي على عدد هائل من الأسانيد والمتون لم يتطرق إليها أصحاب الكتب الستة، قال: " وكذلك يوجد في مسند الإمام احمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضا، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة "[4].

وقد تابعه على هذا الأستاذ احمد شاكر وأشاد بكلام ابن كثير، حيث قال: " هذا كلام جيد، فان " المسند "- للإمام احمد بن حنبل- هو عندنا اعظم دواوين السنة، وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب السنة، كما قال الحافظ بن كثير " [5] وقد تكلم على نسبة الضعيف فيه، قال: أن نسبة الضعيف إلى مجموع الأحاديث اقل من 12% وهي نسبة ضئيلة محتملة خصوصا إذا لا حظنا أن اكثر ضعف الضعيف منها ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر " [6]، وهذا ما نبه إليه ابن كثير عند رده على قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني،

---

1 - المستخرجات: قال الزركشي: هوأن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، النكت، ج1، ص229، وانظر العراقي : فتح المغيث، ص 18، ابن حجر، واشترط لذلك أن لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب، الا لعذر، من علو أو زيادة مهمة..." والسخاوي: فتح المغيث، ج1، ص52، السيوطي: تدريب الراوي، ص23، الصنعاني: توضيح الأفكار: ج1، ص 72.

2 - ابن كثير:اختصار علوم الحديث:ج1،ص 52،السيوطي: تدريب الراوي،ص 23، الصنعاني: توضيح الأفكار: ج1، ص 72.

3 - نفسه.

4 - نفسه.

5 - احمد شاكر:الباعث،ج1،ص 109،وانظر:محمد أديب صالح: لمحات في أصول الحديث،المكتب الإسلامي، ط6 1419 هـ- 1997 م، ص 139، فقد عرض للكتاب وصاحبه بما يفي الغرض عن إعادته هنا.

6 - احمد شاكر: الباعث، ج1، ص 110.

أن مسند الإمام احمد من الصحاح، حيث قال: " وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني أن مسند الإمام احمد، أنه صحيح، فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة بل موضوعة كأحاديث فضائل مرو وشهداء عسقلان والبرث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ "[1].

ثانيا: معاجم الطبراني والفوائد والأجزاء

حيث أشار إلى انه يوجد فيها ما يمكن الباحث في هذا الشان من التصحيح والتضعيف بعد النظر في أحوال الأسانيد والمتون، خلافا لأبي عمرو، وموافقة للنووي بقوله: " وكذلك يوجد في " معجم الطبراني الكبير " و" الأوسط "و" ومسند أبى يعلي والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا الشان من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، ويجوز له الأقدام على ذلك، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافا للشيخ أبى عمرو "[2]؛ وما قاله فيه مسألتان:

المسألة الأولى: وهي قوله: " يوجد فيها، ما يتمكن المتبحر في هذا الشان من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، وفي هذا نظر، فقد حكم بصحة كثير من الأحاديث، وهذا لا يستقيم، إذ الأحاديث الموجودة، فيها الضعيف وفيها الصحيح، وبعد النظر في أسانيدها وبيان سلامتها من العلة يتبين لنا الصحيح من السقيم.

وما يفهم من كلامه انه يقدم الحكم بالصحة قبل النظر،وهذا فيه تجوز،وإنما يستقيم كلامه إذا قال : " يوجد فيها ما يتمكن المتبحر إذا نظر في أسانيدها على الحكم بصحته وضعفه ".

المسالة الثانية: وهي جواز التصحيح وعدم إغلاق باب الاجتهاد، مخالفا في ذلك ابن الصلاح موافقا للإمام النووي قال: " ويجوز له الإقدام على ذلك، وان لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافا للشيخ أبي عمرو "[3].

وقد ذكر هذه المسالة ابن الصلاح في " المقدمة "، حيث قال: " إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديث صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد في أحد الصحيحين، ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الإعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من

---

1 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 117، منهم الحافظ الذهبي حيث قال " في مسند احمد " جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجوز الاحتجاج بها وفيه أحاديث شبه موضوعة، لكنها قطرة في بحر، وفي غضون المسند زيادات جمة لعبد ا بن احمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، دط، دت، ج11، ص 329.

2 - نفسه: ص 111 .

3 - نفسه .

إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان..."[1].

وخالفه النووي في التقريب،حيث قال:"الأظهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته "[2].

قال الزركشي:" وعليه عمل أهل الحديث، وقد صحح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابن القطان وتلميذه ابن المواق والضياء المقدسي والزكي المنذري،والمزي والذهبي، إلا أن الشرط الذي ذكره النووي مأخوذ من تعليل ابن الصلاح، والظاهر انه لا يخالف فيه عند وجوده "[3].

وذهب إلى هذا الرأي غير واحد من العلماء منهم العراقي في " التقييد والإيضاح"، " والانباسي في "الشذا الفياح "، وابن الملقن في " المقنع في علوم الحديث "، والبلقيني في " محاسن الاصطلاح"، والصنعاني في" توضيح الأفكار"، غير أن ابن حجر اعترض عليهم ذلك في " النكت " بقوله: " ليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد "[4] ثم ذكر ابن حجر ما رآه مناسبا للرد، حيث قال : " ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان: ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روى حديث ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة: ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته من المتقدمين، ولا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح.... "[5].

ونجد أن الإمام السخاوي قد عمل على تبرير كلام ابن الصلاح، وإيجاد مخرجا له، قال بعد إيراده لكلام شيخه ابن حجر: " ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها... ولذلك قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل الذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف

---

1 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 11.

2 - النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن التيسير النذير، الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تعليق؟، صلاح محمد عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407 هـ - 1987 م، ص18.

3 - الزركشي: النكت، ج1، ص 158، وانظر: العراقي: التقييد والإيضاح، ص 24، الابناسي: الشذا الفياح، ص 80، الصنعاني:توضيح الأفكار، ج1، ص 109.

4 - ابن حجر: النكت، ص 57.

5 - نفسه.

المحدثين أن يكون كتب وقرا وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولا وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك"[1].

وقد حاول السيوطي- رحمه ا - الجمع بين رأي ابن الصلاح، ورأي غيره بتأويل غريب مفاده أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته وصحيح لغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته.

وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر لم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعا لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذر لان الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للائمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ ... وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثا بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان.

وأما القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقريت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته..." [2].

وما ذهب إليه كل من السيوطي والسخاوي وشيخه ابن حجر لا يستقيم لتبرير كلام ابن الصلاح وتوجيهه، لان مفاد كلام ابن الصلاح ليس هذا، فقد نبه- رحمه ا - إلى أن العلماء بعد عصر الرواية كان انشغالهم منصبا على الكتب المعتمدة والمشهورة آنذاك، لا الرواة عكس ما كان سائد في عصر الرواية، كما نبه إلى أن الأسانيد الموجودة في الأجزاء لا تتوفر فيها شروط الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان وهذا راجع للتساهل في الأخذ بشروط الصحيح الواقع آنذاك السالفة الذكر، ولم نلاحظ من كلامه ما يشير إلى فقد الشذوذ ونفي العلة كما أشار إلى ذلك السيوطي في تعقيبه، لأن كلا من الصحيح والحسن بشقيهما يجب أن يتوفر فيهما شرط انتفاء الشذوذ والعلة عنهما.

ولقد ناقش هذه المسالة، وعلق على هذه النصوص الدكتور حمزة المليباري في مقال بعنوان " تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح " بحيث خرج قول ابن الصلاح تخريجا علميا دقيقا ينمو عن

1 - السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص 59، كلا من الصحيح والحسن بشقيهما.

2 - نور الدين عتر: منهج النقد، ص 282- 383- عن رسالة للسيوطي " التنقيح لمسألة التصحيح، مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم/ 5896/ عام. ورقة 39 ب.
وقال في " تدريب الراوي " فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وأن لم يوافق على الأول، ولاشك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا إلا حيث لا يخفى، كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص، وإما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع، وأما الحكم بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعبرة في ذلك، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة، وعن العزة أكثر، ج1، ص 149.

النظرة الثاقبة في هذا العلم، حيث خاص إلى أن ما يدعيه الإمام ابن الصلاح يتمثل في أن الأحاديث التي يرويها المتأخرين في كتبهم كالأجزاء والمشيخات والمعاجم وغيرها بأسانيدهم الخاصة والعالية يتعذر تصحيحها وتحسينها بناء على ظاهرها، ويستحيل لهم الاستقلال بإدراك صحتها وحسنها بمجرد اعتبار تلك الأسانيد، دون الاعتماد على كتب المتقدمين، ودون الاعتبار بأسانيدهم ورواياتهم، وذلك لان أسانيد المتأخرين ورواياتهم العالية والمباشرة لا تخلو من خال، نتيجة لتساهلهم في تطبيق قواعد الجرح والتعديل، وتوفير الشروط لقبول تحمل الحديث وأدائه، في ظل تأثيرهم بظاهرة الاعتماد على كتب المتقدمين، حتى صار الإسناد بعدها مجرد مظهر من مظاهر الشرف، دون أن يلعب دورا فعالا في تصحيح الحديث وتعليله...

وأضاف قائلا: " ومن هنا فإننا نجد ابن الصلاح- رحمه ا - يربط دعواه بأمرين بارزين

أحدهما: أن تكون الأحاديث مروية لدى المتأخرين بأسانيدهم الخاصة، كما عبر عنه بقوله: إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها.

والثاني: أن يكون التصحيح أو التحسين مبنيا على أساس الاعتبار بأسانيدهم الخاصة، دون الرجوع إلى كتب المتقدمين، والاعتماد على ما روى المتقدمون فيها بأسانيدهم، كما عبر عنه بقوله:" فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد " . [1]

وبهذا يتبين لنا أن ابن الصلاح لم يمنع التصحيح في هذه الأعصار، وعند استقراء مقدمته[2] هناك أدلة تبين مراده حيث قال في الفائدة الثامنة من النوع الأول " إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك... أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك... الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. وا أعلم."

1 - المليباري: تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، العدد الخامس، رمضان 1414هـ / مارس 1994، ص 82-120.

قال الاعظمي في " منهج النقد في علوم الحديث " ص 7-10: ينقسم تطبيق المصطلح ثلاثة أدوار رئيسية ولكل بسماه، فالدور الأول: خاص بالصحابة رضوان ا عليهم أجمعين: ومن أهم مميزاته، هو تعديل كافة الصحابة، وقبول أحاديثهم، حتى المرسلة بدون نكير.

أما الدور الثاني: فيبدأ بالتابعين وينتهي إلى منتصف القرن الرابع تقريبا وهذا الدور هو من أهم الأدوار بالنسبة لقوانين المصطلح وتطبيقها، وكان من خصائص هذا الدور والتنقير الشديد عن عدالة الرواة وضبطهم وإتقانهم، ويعتبر هذا الدور اشد الأدوار قسوة وصرامة في تطبيق قوانين المصطلح.

أما الدور الثالث: فيبدأ من منتصف القرن الرابع تقريبا، وبدأ فيه التساهل في تلقي العلم والتهاون في تطبيق المصطلح وحصل التغيير في شروط قبول الرواية وفي التعديل والتجريح وانتقت الصرامة والقسوة التين كانتا ظاهرتين في الدور الثاني.

قال: وأهم الأسباب التي دعت إلى هذا التنازل هو جمع وتدوين وتصنيف الأحاديث النبوية في الكتب المعروفة بحيث أصبح الناس يتناقلون- على وجه العموم- كتبا مؤلفة بكاملها... فلم يبق للناس مجال في جمع شتات المواد من هنا وهناك، وقد يكون هذا هو السبب الأساسي في تخفيف قسوة الشروط بالنسبة للرواة ومرويا تهم وعلى هذا ما كان شاذا اصبح قاعدة فيما بعد ذلك، انتهى كلام الاعظمي.

2 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 18، 70، 10، 21، 46، 53.

وقال في المسألة الرابعة عشر من صفة من تقبل روايته:" أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم...".

وقال أيضا في الفائدة الأولى بالنسبة للنوع الأول:" ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق..." .

وقوله في مبحث الحسن في التفريع الثاني:" وهذه جملة تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة".

وقوله في مبحث الشاذ:" إذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه...، فينظر في هذا الراوي المنفرد... فإن كان غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط استحسنا حديثه ذلك... وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به..." .

وقوله في معرفة المعلل:" إنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه... ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك ... فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه...".

وهذه الأمثلة دليل قاطع على إعمال قواعد النظر في الأسانيد التي تصلنا والحكم عليها إما بالصحة أو الحسن أو الضعف، على حسب ما ظهر لنا من إعمال هذه القواعد والقرائن الدالة على ذلك.

كتاب " المختارة " للشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي:

بعد أن خالف ابن كثير ابن الصلاح في مسالة التصحيح في هذه الأعصار، وافق أن يؤيد رأيه بمن صحح في تلك الأعصار، فاختار لذلك كتاب " الأحاديث المختارة " للشيخ ضياء الدين المقدسي.

حيث قال : " وقد جمع الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتابا سماه : المختارة " ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على " مستدرك الحاكم " وا أعلم "[1].

وقد أورد ذكر هذا الكتاب في " البداية والنهاية "[2] كما ذكره صاحب الرسالة المستطرفة باسم " الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما " وقال عنه " انه مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزءا، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيه، إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم "[3].

---

1 - ابن كثير : اختصار علوم الحديث، ج1، ص 112

2 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص 159.

3 - الكتاني: محمد بن جعفر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، علق عليها صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1416 هـ - 1995 م، ص 26.

وقال السيوطي في " اللألي المصنوعة " ذكر الزركشي في " تخريج الرافعي " أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وانه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان " [1] كما ذكر ذلك الزركشي في " الذهب الابريز " [2]

وذكر ابن عبد الهادي في " الصارم المكني " نحوه؟، وزاد، فإن الغلط فيه قليل، ليس مثل صحيح الحاكم، فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره " [3]. وقد جعله السيوطي [4]في ديباجه جمع الجوامع، أحد كتب خمسة جميع ما فيها صحيح. " وقد انتقد على الكتاب تصحيح أحاديث لا تبلغ رتبة الصحة، بل ولا رتبة الحسن، نبه العلماء في شروح كتب الحديث عليها لمناسبة تخريجها.

من ذلك حديث : " **ركعتان من متأهل خير من ثنتين وثمانين ركعة من العزب** "، رواه تمام في فوائده، والضياء في المختارة عن انس، قال السيوطي في اللآلي المصنوعة[5]: " أخرجه من طريق بقية الضياء في المختارة "، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه، فقال: هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى "، وقال الذهبي في الميزان[6]: " لا اعرفه، وخبره باطل ".

وحديث : " **علي اصلي، وجعفر فرعي** " رواه الطبراني والضياء في المختارة عن عبد ا بن جعفر.

قال المناوي في فيض القدير[7]: " قال الهيثمي: فيه من لم اعرفهم ".

وغير ذلك مما تعقبه العلماء على كتاب المختارة. يحتم على طالب العلم التثبت والتحري فيما يعزى إلى هذا الكتاب، أو يصحح لوجوده فيه . [8]

---

1 - السيوطي اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ - 1996 م.

2 - الزركشي: الذهب الابريز.

3 - الكتاني الرسالة المستطرفة، ص 27.

4 - انظر: تدريب الراوي، ج1، ص 144.

5 - ج2، ص137، وانظر الكتاني، أبي الحسن علي بن محمد بن عراق: تنزيه الشريعة المرفوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد ا محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401 هـ - 1981 م، ج2، ص 205.

6 - الذهبي: ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد السخاوي، دار الفكر، ج4، ص 100، ترجمة مسعود بن عمرو البكري.

7 - المناوي، محمد عبد الرزاق، فيض القدير، ضبطه احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م ج4، ص 469. وانظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت 1407 هـ - 1988 م، ج9، ص 273.

8 - نور الدين عتر، منهج النقد، ص 259-260، وقد طبع كتاب " المختارة " طبعة منقحة ومحققة في ستة مجلدات، وقد حقق في رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والناظر للأمثلة السابقة يلاحظ أن تصحيحات الضياء مبنية على الشروط الثلاثة الأولى وهي : العدالة والضبط والاتصال، دون الشرطين الأخيرين وهما انتقاء الشذوذ والعلة، وهذا راجع للتساهل الواقع في المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد الرواية) في الأخذ بالشروط، وهذا ما نبه إليه ابن الصلاح من تعذر الاستقلال بادراك الصحيح في عصره، انظر:

النوع الثالث: المستدركات

ومثل لها بمستدرك الحاكم، حيث علق على رأي ابن الصلاح حين تكلم على الحاكم في مستدركه عندما قال : " انه واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، إما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحا، فهو حسن يحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه " بقوله: " في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة، فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضا " [1]

وأضاف على ذلك أن شيخه الحافظ الذهبي قد اختصر مستدرك الحاكم، وجمع منه جزءا كبيرا مما وقع فيه من الموضوعات، ما يقارب مائة حديث [2].

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن كثير في التعقيب كل من الزركشي في " النكت " والعراقي في " فتح المغيث، وغيرهم ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قوله: " يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف " [3]

وقد اعترض ابن حجر في " النكت " على شيخه العراقي، بقوله: " ليس في كلام ابن الصلاح ما يدل على انه حكم على هذا القسم بالحسن فقط بل هذا القسم دار بين الصحيح والحسن لأنه قال : لو لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، وقول الشيخ : إن هذا تفريع على قاعدته وهو انه لا يمكن التصحيح في هذه الأعصار ليس كذلك فإن ابن الصلاح ما قال ذلك إلا في حق أهل عصره، آما عصر الحاكم فلا يمنع من التصحيح فيه وا اعلم " [4]

إلا أننا نلاحظ أن الأئمة لم يستوعبوا ما قاله ابن الصلاح كما بينا سالفا في مسالة جواز التصحيح"، فكلامه لا يفهم منه عدم جواز التصحيح أو التضعيف للأحاديث الموجودة في المستدرك، قال: " فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحا، فهو حسن يحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه " [5]، وكلامه صريح في عدم غلق باب الاجتهاد سواء في ذلك العصر أو العصور المتأخرة، لأنه يقول: ومن لم توجد فيه علة توجب ضعفه فهو حسن وهذا يدل على اجتهاد منه، آما قضية تساهل الحاكم في مستدركه التي أشار إليها ابن الصلاح، فقد أوضحها ابن حجر، بقوله: " إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية، وقد وجدت قريب نصف الجزء

---

1 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 113، وانظر: ابن الصلاح: المقدمة،ص87 : الزركشي: النكت، ج 1، ص 226، العراقي: فتح المغيث، ص 17.

2 - الذهبي: النبلاء، ج17، ص 175، قال عنه في ميزان الاعتدال،تحقيق: علي محمد الخوي، دار الفكر، ج 3، ص 608 : إمام صدوق لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما ادري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهذه ثم هو شيعي مشهور بذلك، ... "

3 - العراقي : التقييد، ص 29.

4 - ابن حجر: النكت، ص 82.

5 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 14.

الثاني من تجزئة ستة من " المستدرك " : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وماعدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده .[1]

ونجد أن كلام ابن كثير صحيح فيما علق عليه من وجود الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، فقد تتبع كل من الذهبي وعبد الهادي المستدرك، وأفردوا أجزاء للموضوعات- الأحاديث الموضوعة – التي يتناولها فيه.

النوع الرابع: الموطآت.

اختار ابن الكثير التمثيل للزيادات على الصحيح موطأ الإمام مالك، لما يحتويه من مراسيل، وبلاغات، وانقطاعات.

وقد نبه على أن قول الإمام محمد بن ادريس الشافعي : " لا اعلم كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك "، إنما قاله قبل البخاري ومسلم، ويتضح من كلام ابن كثير أن هناك خلاف بين العلماء مداره على أصحية الموطأ- هل يدرج في الصحيح أم لا ؟- ومن صنف أولا فيه؟

فقد قال الحافظ مغلطاي (الحنفي) : أول من صنف في الصحيح الإمام مالك، والذي جزم به ابن حجر: في " النكت " أن الموطأ صحيح عند الإمام مالك وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما " [2].

وزاد السيوطي على الحافظ ابن حجر : " أن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسالة، وكذلك حجة عندنا أي الشافعية، إذا اعتضد بالرواية المرفوعة، أو بموقوف صحابي وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها أو بالمعنى، فالصواب أن يقال إن الموطأ صحيح عند الجميع " [3].

وقد رد على كلام السيوطي العلامة احمد محمد شاكر، حيث قال: " وهذا غير صواب، والحق أن ما في " الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول ا ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث " الصحيحين "، وان ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها، مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره " [4] والحق ما ذهب إليه نور الدين عتر في " منهج النقد " : أن الموطأ " أول كتب الصحيح وجودا، بالنظر إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح،....."، فإنه جمع في الباب بعض ما ورد فيه من الحديث ومن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وكثيرا ما يعقب عليها ببيان العمل بها وما يتفرع عليها من مسائل الفقه، فلم يكن الموطأ مجردا للحديث المرفوع بل ممزوجا بغيره.

---

1 - ابن حجر: النكت، ص، والكلام على مستدرك الحاكم يطول، انظر ما أورده ابن حجر من تقسيم وكلام جيد على المستدرك: النكت، ص 81- 86.

2 - ابن حجر: النكت، ص 60، وانظر السيوطي: تنوير الحوالك، ج1- 2، ص 8.

3 - السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية- بيروت، ج1- 2، ص 8.

4 - احمد شاكر: الباعث، ج1، ص 115.

أما الجامع الصحيح للإمام البخاري فهو أول مصنف للحديث الصحيح المجرد،لأن البخاري ميز أقوال الصحابة والتابعين فلم يوردها في سياق واحد مع الحديث المرفوع، بل أورد أشياء منها في تراجم الأبواب " [1].

وقد ذكر ابن كثير عدة كتب مصنفة في عصر الإمام مالك منها: " السنن" لابن جريج وابن إسحاق، ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام "، وغير ذلك من المصنفات ثم فاضل بينها وبين " الموطأ " للإمام مالك، ورجح " الموطأ " عليها، لأنها لم تبلغ مبلغه في الصحة والانتقاء، قال:

" وكان كتاب مالك- وهو " الموطأ " اجلها وأعظمها نفعا، وإن كان بعضها أكبر حجما منه واكثر أحاديث " [2].

وعرج على ميزة الكتاب، وذلك بعرضه قصة المنصور مع الإمام مالك، والتي مفادها " طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وقال ابن كثير: وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف- قال الإمام مالك ردا على طلب المنصور : " إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها "[3].

بعد هذا تكلم على عناية الناس بهذا الكتاب، والشروح والمؤلفات عليه، وذكر منها كتابا " التمهيد " و" الاستذكار " كلاهما لابن عبد البر، كما أن له كتاب " التقصي " جمع فيه ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة موصولة كانت أو منقطعة مرتبة على شيوخ مالك ". [4]

وله أيضا كتاب في وصل ما فيها من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيها من قوله بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف [5] وهي :

1- حديث " **إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن** ".

2- حديث : **إن النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما يشاء ا من ذلك فكأنه تقاصرت أعمار أمته فأعطى ليلة القدر "**

3- قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول ا ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: **(حسن خلقك للناس).**

---

1 - نور الدين عتر: منهج النقد، ص 251.

2 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 114.

3 - المصدر السابق، ص 115.

4 - الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص 20، وانظر : محمد أديب صالح: لمحات في أصول الحديث، ص 135- 139.

5 - السيوطي: تنوير الحوالك، ج1- 2، ص 8. اخرج مالك في موطإه، حديث "إني لا أنسى ..." كتاب النداء للصلاة، باب أن رسول ا ﷺ إني لَأَنْسَى أَوْ أُنَسى لِأَسُن . حديث "أري أعمار ..." كتاب الاعتكاف، باب أنه سمع من يثق به من أهل العلم. حديث " حسن خلقك ..." كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق. حديث "إذا أنشأت ..." كتاب النداء للصلاة، باب أن رسول ا ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية.

4- حديث : " **إذا أَنْشَأَتْ بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيْقَة** ".

عكس ما قاله ابن كثير أن البلاغات لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور، وقد وصل هذه الأحاديث ابن الصلاح في مؤلف خاص كما ذكر ذلك الشيخ صالح الفلائي [1]؛ وروايات الموطأ وصلت على اقل تقدير ثلاثون رواية، فيها اختلاف بسيط، وهذا راجع لكون الإمام مالك حدث بالموطأ لمدة أربعين سنة، فكان أحيانا يزيد، وأحيانا ينقص، لذلك أتت الروايات متفاوتة فيما بينها، وأشهرها والتي بين أيدينا رواية يحيى بن يحيىبن كثير الليثي وأكبرها رواية كما أشار إلى ذلك بعض العلماء " رواية عبد ا بن مسلمة القعنبي، وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب احمد بن أبي بكر القريشي الزهري، ومن جملتها رواية محمد بن الحسن الشيباني......" [2].

وقد شرح الموطأ جم غفير من العلماء[3]، وهذا إن كان يدل على شيء إنما يدل على مكانة هذا الكتاب بين الكتب الأخرى سواء الحديثية منها أو الفقهية.

النوع الخامس: السنن

اعتبر ابن كثير " الجامع [4] للترمذي، و" السنن " للنسائي من مظان الزيادات على الصحيحين، وأن إطلاق اسم الصحيح عليهما فيه تساهل، وهذا راجع لاحتوائهما على أحاديث صحيحة وحسنة، والضعيفة منها وحتى المنكرة.

ومن بين الذين أطلقوا اسم الصحيح على جامع الترمذي " الحاكم أبو عبد ا والخطيب البغدادي وقد أشار إلى ذلك ابن كثير، حيث قال : " يسميان كتاب الترمذي: " الجامع الصحيح " ! وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة " [5].

وقال الذهبي في " الجامع " علم نافع – وفوائد غزيرة- ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل " [6].

---

1 - الكتاني : الرسالة المستطرفة، ص 20.

2 - الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص 19، قال السيوطي في رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث " إنما الأعمال بالنيات" الحديث، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ وهم من خطاه في ذلك، تنوير الحوالك ج1- 2، ص 10، قال الزرقاني: ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ووهم من زعم انه الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، انتهى، الزرقاني: شرح الموطأ، ج1، ص 10،

وقد ذكر الكيالهراسي: أن عدد أحاديث " الموطأ " كان تسعة آلاف، ثم لم يزل الإمام مالك ينتقي منها حتى رجع إلى سبعمائة: الزرقاني: شرح الموطأ، ج1، ص 12.

3 - انظر: الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص 20، والكاندهلوي: أوجز المسالك، ج1، ص 45، المقدمة، الفائدة العاشرة، فيما يتعلق بشروح الموطأ وحواشيه.

4 - ويسمى بالسنن أيضا، خلافا لمن ظن أنهما كتابان، وبالجامع الكبير، الكتاني: الرسالة المستطرفة، ص 17.

5 - ابن كثير : اختصار علوم الحديث، ج1، ص 116.

6 - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13، ص 274.

وقال عنه أيضا : " ولكن يترخص قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو "[1]، كما قسم " الجامع " أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق إلى أربعة أقسام:

قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبى داود والنسائي، وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء، سوى حديث: " **فإن شرب في الرابعة فاقتلوه** "، وسوى حديث : " **جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر** "[2].

ومانلاحظه مما سبق أن الإمام الترمذي لم يطلق على جامعه إسم الصحيح ولم يشر إلى أنه سيلتزم بإنتقاء الأحاديث الصحيحة كما فعل البخاري ومسلم، لذاك لايجب أن نلزمه بأشياء لم يشترطها، وهذا مانبه عليه ابن كثير بعدم إطلاق الصحيح عليه.

أما فيما يخص " سنن النسائي " فقد أطلق بعض العلماء عليه اسم الصحيح، من بين الذين ذكرهم ابن كثير : الحافظ أبي علي بن السكن وكذا الخطيب البغدادي، وآخرون ذكرهم ابن حجر منهم: أبو علي النيسابوري، وأبوأحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد ا الحاكم، وابن مندة، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي وغيرهم...[3].

وقال السندي في تعليقه على " النسائي " : وبالجماعة فإطلاق الصحيح على كتاب " النسائي، الصغير " وهو المشهور : شائع وهو مبني على تسمية الحسن صحيحا أيضا، والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأي الرجال، وا تعالى أعلم. اهـ [4]

وقد عده أبو عبد ا بن مندة من الذين اخرجوا الصحيح، وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب قال: أربعة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[5] .

---

1 - نفسه : ج 13، ص276.

2 - نفسه: ج13، ص 274، 275، قال أبو عيسى في كتابه العلل : " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد اخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: وهما : حديث " جمع بين الظهر والعصر... " وحديث : " إذا شرب ... "، وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب. قال: وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، الجامع، ج5، ص 692.أخرج حديث "فإن شرب ..." الترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة، رقم الحديث1364.أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث3887، 3888.

أحمد في مسنده، كتاب المكثيرين من الصحابة، باب المسند السابق، رقم الحديث5921، 6501 ،.10311.

أخرج حديث " جمع ..." أحمد في مسنده، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد ا بن العباس، رقم الحديث 2426.

3 - التهانوي: قواعد في علوم الحديث، ص 72.

4 - نفسه.

5 - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4، ص 135.

وأورد الذهبي في ترجمته : " انه أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وآبي زرعة، إلا أن فيه قليل تشييع وانحراف عن خصوم الإمام علي، كمعاوية وعمرو، وا يسامحه "[1]

غير أن ابن كثير لم يسلم بذلك، لما يحتويه الكتاب من رجال مجهولين، قال: وقول الحافظ أبي بن السكن وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي، إنه صحيح فيه نظر- وهذا راجع كما قلنا لاحتوائه على الصحيح والحسن وحتى الضعيف وان له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم، غير مسلم، فإن فيه رجالا مشهورين إما عينا أو حالا، وفيهم المجروح وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في " الأحكام الكبير "[2].

وخلاصة القول في هذا أن ما ذهب إليه ابن كثير في عدم إطلاق اسم الصحيح على الجامع للترمذي و" السنن " للنسائي صحيح، وهذا راجع كما أسلفنا الذكر لاحتوائهما على أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة، بإعمال النظر فيها وفق شروط الصحيح يتبين لنا صحتها من ضعفها.

النوع السادس: الكتب الخمسة وغيرها

نص ابن كثير على أن الكتب الخمسة تحتوي على زيادات على ما في الصحيحين، وأن ما تحتويه ليس بالضرورة صحيحا- بمعنى وجود الصحيح والضعيف فيها-، وقد تعقب قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة الا وهي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي،"أنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، حيث قال:هذا تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره".[3]

وقد نبه ابن الصلاح [4] إلى أن الزيادات لا يكفي أن يتلقاها طالبها من هذه الكتب فقط وإنما هناك كتب أخرى تعرضت لهذه الزيادات مثل الكتب التي اشترطت الصحيح ككتاب ابن خزيمة، والكتب المخرجة على الصحيحين، كما أسلفنا الذكر.

وقال النووي- رحمه ا - " انه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ..." [5].

وقد رد الزركشي ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي بتقييدهما بالمصنفات وتابعه في ذلك العراقي، حيث قال: : " ماذكره من تقييد الحكم بالصحة بما نصوا على صحته في مصنفاتهم ليس بشرط، بل إذا صح منهم تصحيح حديث ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف

---

1 - المصدر السابق : ج14، ص 133، وقال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجابي عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائي فقال: يا بني: إن لأبي عبد الرحمان شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم، ج14، ص 131.

2 - ابن كثير : اختصار علوم الحديث، ج1، ص 117، وقد أحال ابن كثير القارئ بهذه المسالة على كتابه " الأحكام الكبير " وهذا من منهجه، إلا أن هذا الكتاب غير موجود.

3 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص120.

4 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 13، بتصرف.

5 - النووي: التقريب، ص 14.

من الأئمة المتقدمة كيحي بن معين، وعلي بن المديني فالحكم كذلك، وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات بناء على اعتقاده السابق أنه ليس لأحد التصحيح في هذه الاعصار، وقد وافقه النووي هنا ذهولا عن اختياره السابق " [1].

وأوضح ابن حجر مراد النووي من كلامه، حيث قال: " ومراده من الأحاديث خاصة، أما أحاديث الأحكام فليس بقليل" [2].

وما نجده من صنيعهم هذا راجع - كما سبقت الإشارة - إلى عدم فهم نص ابن الصلاح في عدم إغلاق باب الاجتهاد وجواز التصحيح.

وقد أصاب ابن كثير فيما ذهب إليه من أن هناك تساهل في إطلاق الصحيح على تلك الأصول، لأن أئمتها لم يشترطوا الصحيح في مصنفاتهم، ولكن نجد الصحيح والحسن وحتى الضعيف أحيانا لبيان علة فيها، وأحيانا إيراده في الفضائل وهذا راجع للمناهج المختلفة والمتبعة من كل إمام في تصنيفه.

وأضاف إلى ذلك قول ابن الصلاح للمفاضلة بين هذه الأصول والكتب الأخرى حيث قال: قال ابن الصلاح:[3] " وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد، كمسند عبد بن حميد والدارمي *وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى والبزار وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان وإسحاق بن راهويه وعبيد ا بن موسى وغيرهم، لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه.

النوع السابع: التعليقات التي في الصحيحين والقطع بصحة أحاديث الصحيحين.

المسألة الأولى : التعليقات التي في الصحيحين

ناقش ابن كثير مسالة التعليقات الموجودة في الصحيحين، وحاصل ما توصل إليه [4]

1- أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك.

2- وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضا، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم.

3- وما كان من التعليقات صحيحا فليس من نمط الصحيح المسند فيه، لأنه قد وسم كتابه "بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول ا ﷺ وسننه وأيامه " .

---

1 - الزركشي: النكت، ج1، ص 194، وانظر: العراقي: فتح المغيث، ص 16، والتقييد والايضاح، ص 27، وابن حجر: النكت، ص 69.

2 - ابن حجر: النكت، ص 70.

3 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 23، النوع الثاني، التفريع السادس.

* بالنسبة لذكر مسند الدرامي: فإطلاقه عليه غير صحيح، لأن مقصوده من المسند أي رواية الأحاديث مسندة، فهو يعتبر سنن، لذلك فالحاقة بالمسانيد خطأ، كذلك سمى البخاري كتابه " الصحيح المسند : كما أطلق ذلك الإمام مسلم على كتابه " الصحيح المسند.

4 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 121- 124، وقد نبه ابن كثير إلى أن التعليقات في صحيح مسلم لا تتجاوز أربعة عشر تعليقا.

4- قول البخاري : " قال لنا " أو ما شابه ذلك، فهو متصل عند الأكثر، إلا حكاية عن بعض المغاربة بأنه تعليق، وقد رده ابن الصلاح [1]، وانكر على ابن حزم رده حديث الملاهي[2]، حيث قال فيه البخاري: " وقال هشام بن عمار "، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام ابن كثير ، كما أحال إلى بيانه في كتابه " الإحكام " [3] وقال: قد رواه احمد في " مسنده "، وأبو داود في " سننه " وخرجه البرقاني في " صحيحه " وغير واحد، مسندا متصلا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضا.

المسألة الثانية: القطع بصحة ما جاء من أحاديث في الصحيحين

وافق ابن كثير في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن الصلاح مخالفا بذلك الإمام النووي، بعد حكاية قول ابن الصلاح، حيث قال : " ثم حكى – ابن الصلاح – أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيها من الأحاديث، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته وجب عليها العمل به، لابد وان يكون صحيحا في نفس الأمر وهذا جيد. وقد خالف في هذه المسالة الشيخ محي الدين النووي، وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك، قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد إليه، وا اعلم " [4].
وهذه المسالة مسالة أصولية خلافية تكلم فيها الكثير من العلماء حيث انقسموا فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو القائل بوجوب العلم القطعي بصحة ما جاء من أحاديث في الصحيحين وقد تلخص من هذا ثلاثة مذاهب [5]

المذهب الأول: وهو القائل بإيجابها ذلك مطلقا ولو لم يخرجه الشيخان، وهو ماأقره ابن طاهر المقدسي وأبو نصر بن يوسف.

المذهب الثاني: وهو القائل بإيجابها ذلك فيما روياه، أو أحدهما، وهو ما اعتمده ابن الصلاح ووافقه فيه ابن كثير، وهو الراجح عند جمهور العلماء، وقد سبق إلى هذا الرأي كل من الشافعي حيث

---

1 - ابن الصلاح: المقدمة، ص 39- النوع الحادي عشر (معرفة المعضل)، التفريع الرابع.

2 - حديث الملاهي: " ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحل والحرير والخمر والمعازف "
أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب رقم 6 ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ج6، ص 601، الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف رقم 38، رقم الحديث 2210، 2211، 2212، ج4، ص 438.
ابن حبان، كتاب التاريخ، باب أخباره ﷺ بما يكون في أمته من الفتن والحوادث، رقم 6754، وذكر الخبر المدحض قول من نفى كون المسخ في هذه الأمة، رقم 6750، ج15، ص 154، 160، أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الجزء رقم 4039، ج2، ص 443.

3 - كتاب الأحكام الذي أشار إليه من الكتب التي ألفها وهو مفقود كما فقدت له عدة مؤلفات.

4 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص124- 126.

5 - القاسمي: قواعد التحديث، ص89 .

عقد فصلا في كتابه " الرسالة " تحت عنوان " الحجة في تثبيت خبر الواحد " وابن حزم في " الأحكام " و" المحلي " وتكلم عن هذه المسألة مطولا بما مفاده : قبول خبر الراوي الثقة المتصل السند إلى الرسول ﷺ والاحتجاج به مطلقا في الحلال والحرام وفي العقائد والأصول، دون تفريق بين هذين الأمرين أي أن الحديث الصحيح عنده يفيد العلم الضروري اليقيني، كما يفيد وجوب العمل به على حد سواء، وهو ينفي احتمال الخطأ في ذلك الخبر أو جواز وقوع الوهم فيه. [1]

وقال ابن عبد البر[2] بعد تقسيمه إلى قسمين، أن القسم الثاني وهو خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، كما أضاف قول بعض العلماء، حيث قال: " ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعا ".

وقد جزم بهذا الرأي الحميدي، وأبو إسحاق الاسفرايني وأبو الطيب الطبري، والشيخ ابو اسحاق الشيرازي الشافعي وسليم الرازي، وحكاه إمام الحرمين الجويني عن الأستاذ أبي بكر بن فورك، ونقله الغزالي عن الأصوليين، وابن حامد البغدادي، وأبو يعلي ابن الفراء وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب المالكي، كما نقله ابن تيمية [3]، وقال: " وهو قول اكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الاسفرايني وابن فورك " ثم قال: " وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة ".

المذهب الثالث: وهو القائل بإيجابها ذلك في الصحيحين وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمة وهو ما اعتمده ابن حجر، حيث قال: " وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن أبى ذلك "، وقد أيده في رأيه الحافظ السيوطي، وتبعه على ذلك من المتأخرين الشوكاني والتهانوي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر وغيرهم من طرق باب هذا الموضوع.

الرأي الثاني: وهو المنكر بوجوب العلم القطعي بصحة ما جاء من أحاديث في الصحيحين فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم، كما لم يروا ثبوت المسائل العقدية به، وقالوا

---

1 - انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت،دط، دت، ص228، ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، مصر، ط1، 1404 هـ - 1984 م، ج1، ص 103- 128، المحلي: دار الجيل، بيروت، تحق، نخبة إحياء التراث العربي، ج6، ص 236.

2 - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تعليق محمد عبد القادر احمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1418هـ -1997م، ج1، ص 250.

3 - ابن تيمية: علوم الحديث، ص 104، وانظر : الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1412هـ -1992م ،ج1، ص؛386 وابن كثير: الاختصار، ص 127؛ ابن حجر: النكت، ص 311؛ ابن وزير: تنقيح الانظار، ص 49- 50؛ الصنعاني: توضيح الافكار، ج1، ص 117؛ السيوطي: التدريب، ج1، ص؛ الشوكاني: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دط، دت، ص 48؛ أحمد شاكر: الباعث، ج1، ص 127؛ التهانوي: قواعد علوم الحديث، ص 62. وقد علق على هذا الموضوع ابن حجر في " النكت " والصنعاني " في توضيح الأفكار " بما يفي بالغرض، وبما يغني عن إعادته هنا، فليراجع في كتابيهما.

إن الراوي وإن كان ثقة فهو ليس معصوما من الخطأ وإن كان ذلك بعيد الوقوع، كما انه اختلف في توثيق الرواة علماء الجرح والتعديل، مما أدى بنزول أحاديثهم الصحيحة عن درجة القطع والثبوت اليقيني الذي يجب الاعتقاد بمضمونه ويكفر جاحده . [1]

وذكر من هؤلاء الإمام النووي، حيث قال:" خالف الشيخ المحققون والاكثرون، وقالوا: يعيد الظن مالم يتواتر، لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام رسول ا ﷺ " [2].

وقد اعترض عليه ابن حجر بقوله: " وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما... وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة " [3].

وقال العز بن عبد السلام: " هو مبني على قول المعتزلة عن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء " [4] كما ذهب ابن برهان الأصولي إلى إنكار القول بان عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به، وقال: ": والحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي ". واحتجاجه بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع، فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين، وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول " [5].

ووافق هؤلاء كل من الزركشي والعراقي والابناسي وابن الوزير..

وخلاصة المسألة في هذا أن خبر الآحاد يفيد الظن مالم يحتف بقرائن ترفعه إلى القطع على ضوء قواعد العلم والمعرفة بأحوال الرواة نجد أنها تتفاوت في استيفائها صفات الصحة من أعلى مراتبها وأقوى أحوالها إلى أدنى وصف الصحيح وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه حجة، ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد

---

1 - انظر البغدادي: الكفاية، ص 32- 23،الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار بن الجوزي، السعودية، ط1، 1417هـ-1996م، ج3، ص279-290.النووي: شرح صحيح مسلم، ج1،ص 138. الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417 هـ- 1997 م، ج1، ص 272- 290. العراقي: التقييد والإيضاح، ص 38، فتح المغيث، ص9. الزركشي: النكت، ج1، ص 276- 286. عتر: منهج النقد، ص 246.

2 - النووي: شرح صحيح مسلم، ج1، ص 138، التقريب: ص 18.

3 - ابن حجر: النكت، ص 111- 117.

4 - الزركشي: النكت، ج1، ص 276.

5 - ابن برهان: الوصول إلى الأصول ،ج 2،ص 174.وانظر:البغدادي: الكفاية، ص 32- 35. العراقي: فتح المغيث ص 9، التقييد والإيضاح، ص 38. ابن حجر: النكت، ص 111- 117. السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص 132. الصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص 115- 123. ابن الوزير: تنقيح الأنظار،ص 49- 50. الزركشي: النكت، ج1، ص 278. والابناسي: الشذا الفياح، ج1، ص 105.

قول ا تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [1] فقد أوجب ا تعالى التثبت في الخبر لوجود الفسق فإذا انتفى هذا السبب عن الراوي وبانت ثقته وعدالته قبل الخبر من غير تثبت، وكذلك ما نلاحظه من صنيع النبي ﷺ في إرساله الرسل إلى الملوك وإلزام المسلمين العمل بالآحاد منها.

1 - سورة الحجرات : الآية6.

المطلب الثاني : الحديث الحسن

بعد الفراغ من القسم الأول من أقسام الحديث وهو قسم الصحيح، نعرض للقسم الثاني والذي يعد درجة متوسطة بين الصحيح والضعيف فيتجاذبه أحيانا الصحيح فيعبر عنه بالصحيح لغيره، ويتجاذبه الضعيف، فيعبر عنه بالحسن لغيره.

وهو قسم الحسن الذي عرف بالحسن لذاته في الاصطلاح فيما بعد عند العلماء-رحمهم ا -، وهذا القسم من الحديث له طابع خاص، لما وقع فيه بين العلماء من اختلاف، من حيث الحكم عليه، إذ أنه لم يتأكد ولم تكن هناك طمأنينة لدى الناقد بان الراوي قد أصاب فيه أو اخطأ.

وبالنظر إلى أقوال العلماء في تعريف الحسن نجد هناك اضطرابا، وإن اختلاف العلماء راجع عموما إلى اختلاف مرادهم من هذا الاصطلاح، فمنهم من أراد أحد قسميه وهو الحسن لذاته، ومنهم من أراد القسم الثاني وهو الحسن لغيره. وقد عرض ابن كثير لهذا فقال: " الحسن، وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور، وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر- لا في نفس الأمر-، عسر التعبير عنه وضبطه في كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عبارته عنه"[1]. وبتحرير كلام ابن كثير يتضح لنا أمران هما:

الأمر الأول: قضية الاحتجاج بالحديث الحسن.

حيث قال: " وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور " ؟

وفي هذه القضية اختلاف بين أهل العلم، من حيث الاحتجاج بأحد قسمي الحسن دون الآخر،

أ- فقد ذهب الجمهور من علماء الحديث والفقهاء والأصوليين إلى أن الحديث الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، وقد أدرجته طائفة من علماء الحديث في قسم الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم: بأنه دون الصحيح المبين أولا، واهم من قال بهذا: الخطابي في معالم السنن، وابن الصلاح في "المقدمة "، والنووي في " التقريب " وتبعه على ذلك ابن كثير في " الاختصار " وابن حجر في " النخبة " والسيوطي في " التدريب " كما قال به محمد ابن الحسن بن علي اللخمي المعروف بابن الصيرفي،و السخاوي في " الفتح " .[2]

ودليلهم في ذلك أن صفات القبول موجودة في هذا القسم من الأحاديث، وإن كانت في أدنى درجات القبول، لأن الصفات العليا والوسطى تختص بالحديث الصحيح، آما الدنيا منها فهي صفات القبول للحديث الحسن وتتمثل أصلا في كون راويها قد عرف صدقه وسلامة ارتقائه بالسند، وإن خف

---

1 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص129.

2 - انظر : الخطابي، معالم السنن، ج1، ص 6، ابن الصلاح، المقدمة، ص 109، النووي، التقريب، ص 19-21، ابن حجر: النخبة،ص92. السيوطي: التدريب،ج1، ص160. الزركشي: النكت، ج1، ص383-388. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص 78، التهانوي، قواعد علوم الحديث، ص 78، القاسمي، قواعد التحديث، ص 109. عتر: منهج النقد،ص266. الصنعاني: توضيح الافكار،ج1، ص164.

ضبطه كما صرح العلماء – فإنه لا يخرجه عن أهليته للأداء كما سمع؛ والحديث الحسن لغيره: عند وروده من طرق أخرى أرجح من طريقه أصبح احتمال ضعفه غير معتبر، والكل لا يخرج عن كونه مقبولا، إذ هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

ودليلهم هذا فيه مقال من حيث أن الراوي الذي عرف صدقه وخف ضبطه ينحط قليلا عن درجة الثقة الذي كان تام الضبط، فإذا اتحد المجلس وروي الحديث عن طريق الثقات إضافة إلى الصدوقين، هذا يرفع حديثه لدرجة الصحة ولا نقول عنه حسن بالحكم على حاله فقط، وإنما بمراعاة القرائن التي تدور حول هذه الرواية، على العكس إذا تفرد هذا الصدوق بحديث- فقد حكم العلماء عليه بأنه حسن لذاته- في حين يجب النظر في تفرد هذا الراوي فقد خالف أقرانه وبذلك يكون قد شذ، والأصل في تعريف الحديث الحسن أن لا يكون شاذا ولا معللا.

ب- كما أشكل على بعض العلماء اعتبار الحسن كالصحيح بالنسبة للاحتجاج به، منهم ابن دقيق العيد حيث قال: " وفي الاحتجاج بالحسن أشكال، وذلك أن هاهنا أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أولا، فإن وجدت فذاك حديث صحيح، وإلا فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنا، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: عن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات، فأعلاها الصحيح، وكذا أوسطها،و أدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحا في الحقيقة، والأمر فيه في الاصطلاح، قال: ومن أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث " [1].

وتابعه في ذلك ابن حجر بعد أن حكى دعوى الاتفاق على الاحتجاج بالحديث الحسن للقسم الأول منه وهو الحسن لذاته الذي ذكره الخطابي معلقا على القسم الثاني، حيث قال: " وأما الحسن الذي ذكره الترمذي بجميع أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني، قال: فإن الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعا، وقد أيد رأيه هذا بقول الخطيب البغدادي: " اجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به " [2]، وتصريح أبو الحسن القطان في كتابه " بيان الوهم والإيهام " بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن ثم قال: وهذا

---

1 - ابن دقيق العيد: الاقتراح،ص 87، وانظر ابن الملقن: المقنع، ج1، ص 83- 84، سليم عبد الهلالي: كفاية الحفظة شرح الموقظة، ص 64.

2 - البغدادي: الكفاية، ص 36.

حسن قوي رايق ما أظن منصفا يا أباه..... والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل، وا اعلم[1].

وما استدل به هؤلاء على أن هناك أوصافا إذا وجدت وجب معها قبول الحديث والاحتجاج به، وإن لم توجد وجب رده ولا يجوز الاحتجاج به، هو الراجح وهو مذهب الإمام البخاري، فقد ذهب إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، وهذا اختاره القاضي أبو بكر بن العربي في عارضته. والسخاوي " في الفتح " وهو مذهب أبو حاتم الرازي. [2]

الأمر الثاني: قال ابن كثير: " وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر- لا في نفس الأمر -، عسر التعبير عنه وضبطه في كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لانه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عبارته عنه " [3] وتابعه على هذا البلقيني في" محاسن الاصطلاح".

ويتضح من كلام ابن كثير أن الحديث الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف وهذا بالنسبة لاجتهاد المجتهد وهو ما يعبر عنه " في نظر الناظر " وليس في نفس الأمر، لأنه كما أشرنا سابقا يقسيم ابن كثير الحديث إلى قسمين فقط إما صحيحا أو ضعيفا، فلذلك نجده لا يعطي تعريفا واضحا للحسن، كما يشير إلى السبب الذي يجعله رتبة بين هذين القسمين، وهو عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، ويفسر ذلك بأنه أمر نسبي وشيء ينقدح عند الحافظ، وربما تقصر عبارته عنه، وهذا الذي ذهب إليه ابن كثير عبر عنه شيخه الذهبي بقوله: " ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح " [4] وقد جعل رتبة الحسن في آخر مراتب الصحيح.

تعريف الحديث الحسن عند العلماء

ناقش ابن كثير عدة تعاريف اعترض على بعضها، وأنكر الأخرى، وهذا راجع عنده كما سبق وأن أشرنا إلى عدم ارتضائه للتقسيم الثلاثي- صحيح، حسن، ضعيف- بقوله:"وقد تجشم كثير منهم حده ".

---

1 - ابن حجر: النكت، ص 126.

2 - انظر: الصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص 164، السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص 86. حيث سئل عن حديث فحسنه، فقيل له أتحتج به فقال: إنه حسن فأعيد السؤال مرارا، وهو لايزيد على قوله إنه حسن، وروي عن ابن أبي حاتم انه قال: سألت أبي عن حديث؟ فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به؟ فقال: لا، انظر: تدريب الراوي ،ج1، ص 154.

3 - ابن كثير، الاختصار، ج1، ص 129.

4 - الذهبي: الموقظة، ص 27.

1- مناقشة تعريف الخطابي واعتراض ابن كثير عليه:-

أورد ابن كثير تعريف الحسن عند الخطابي " وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث، وهو الذي يقبله اكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء "[1].

وقد ناقشه في هذا بقوله: " فإن كان المعرف هو قوله : " ماعرف مخرجه واشتهر رجاله " فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف ![2]

واعترض عليه " بان كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مسلما له، أن اكثر الحديث من قبيل الحسان: ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء "[3].

وهذا الذي ذهب إليه ابن كثير قال به الإمام الذهبي متابعا في ذلك شيخه الإمام ابن دقيق، حيث قال : " وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضا، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح "[4].

وهذا الاعتراض بدون شك صحيح، لأن ما ذهب إليه الخطابي في تعريفه يمكن إسقاطه على الصحيح والضعيف، لأن مخرجيهما قد عرفا كما اشتهر رجالهما سواء من ناحية العدالة أو الجرح، وما ذهب إليه في قوله " وعليه مدار اكثر الحديث " فيه نظر من حيث أن الحديث قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام صحيح، وحسن وضعيف، ولا نعرف أن شهرة الحسن تفوق شهرة الصحيح خاصة إذا نظرنا إلى الذين تعاملوا بالحديث، فكلهم يقرون على انهم يخرجون الصحيح، وهذا ما نراه من صنيعهم في تسمية مؤلفاتهم، ولم يصادفنا أن سمعنا أحدا سمي كتابة الجامع الحسن.

أما بالنسبة لقبوله والعمل به، فكما سبق وان أشرنا ففيه اختلاف بيّن بين العلماء، فكيف يقبله اكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء؟.

وقال العلماء أن قول الخطابي " وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله " احترازا بذلك عن المنقطع الذي لم يعرف مخرجه وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه، والسلامة من وصمة التكذيب[5]، واستحسن هذا القول العراقي ودلل على ذلك " بأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث، لأنه لا يدري من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين، وا أعلم "[6].

---

1 - الخطابي: معالم السنن، ج1، ص 6.

2 - ابن كثير: الاختصار، ص 129.

3 - نفسه.

4 - ابن دقيق العيد: الاقتراح، ص 7، وانظر، الذهبي: الموقظة، ص 26.

5 - انظر: الزركشي: النكت، ج1، ص 304العراقي: التنقيد والإيضاح، ص 39، السيوطي: التدريب، ج1، ص153، 154.

6 - العراقي: التقييد والايضاح، ص 39.

وقد فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث، كما أورده ابن حجر في نكته: " بان يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة، كقتادة في البصرين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين، وأمثالهم. فإن حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا وا أعلم "[1].

وما ذهب إليه بعض العلماء على انه حد مدخول اعترض عليه التبريزي بقوله: " فيه نظر، لأنهم سيقولون : إن الصحيح أخص من الحسن، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه مخل بالحد "[2]، وناقش هذا الزركشي، بقوله: " هذا إن جعلنا الحد عند قوله " واشتهر رجاله " وهو الظاهر فإن ما بعده أحكام،لأن قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه ويدل له تكراره "[3]؛ وهذا الذي ذكره أيده العراقي، وتعقبه عليه ابن حجر، حيث قال: " بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن "[4].

ومما سبق من تأييد واعتراض نستنتج أن التعريف الذي أعطاه الخطابي غير جامع مانع للتعريف بحد الحسن.

2- منا قشة تعريف الترمذي، ونفي ابن كثير أن الترمذي قاله:

اعترض ابن كثير على ابن الصلاح في إيراده لتعريف الترمذي للحديث الحسن، والذي مفاده أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثا شاذا، ويروى من غير وجه ذلك بعدم وجوده في كتاب الترمذي، كما استدل على ذلك بالتركيبات الاصطلاحية الموجود في كتابه الجامع، حيث قال:

" وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي انه قاله ! ففي أي كتاب له قاله ؟ ! وأين إسناده عنه ؟ !

وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه " الجامع " فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. "[5]

وقد رد هذا الكلام الإمام ابن تيمية في كتابه " الفتاوي"، كما رده الزركشي، واستنكر ذلك العراقي وأثبت وجوده في آخر الجامع في كتاب العلل بالسماع، وقال : " ليست في رواية كثير من المغاربة فإنه وقعت لهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن ابن أبي يعلي احمد بن عبد الواحد، وليست في روايته عن أبي علي السنجي، وليست في روايته عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي ثم قال:" ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي ثم

---

1 - ابن حجر: النكت، ص 128.

2 - منهم، أبو الفتح القشيري ، ابن دقيق العيد، وابن الصلاح، وابن كثير،...

3 - الزركشي: النكت، ج1، ص 305، وانظر: العراقي: التقييد والإيضاح، ص39.

4 - نفسه.

5 - ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ج1، ص 130- 131.

اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية [1]، ومن كلام العراقي يحتمل أن ابن كثير لم تكن لديه النسخة التي فيها العلل الصغير، لأن الروايات مختلفة، وأن سماعه كان لرواية المغاربة دون المشارقة لذلك اعترض على ابن الصلاح ونفى ذلك وخلاصة القول في هذا أن كلام الترمذي ثابت في جامعه في آخر كتاب العلل [2].

وقبل مناقشة دليل ابن كثير الذي نفى به كلام ابن الصلاح، نعرض أولا لتعريف الترمذي لكي يتبين لنا مقصوده من هذا التركيب، وهو قوله: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه كما سيأتي ذكره في مكانه.

قال الترمذي: " وماقلنا في كتابنا هذا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا أو يروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن" [3]

وقد استشكل صاحب الاقتراح عليه هذا الحد، حيث قال: " وهذا يشكل عليه ما يقال فيه : انه حسن، مع انه ليس له مخرج إلا من وجه واحد " [4] كما اعترض الزركشي على حد الترمذي بأمور، منها[5] :

1- أن الصحيح أيضا شرطه ألا يكون شاذا ولا يكون في رجاله متهم، إلا أن يفرق بينهما بان الشرط في الصحيح تعديل الرواة وهنا عدم تفسيقهم، وفيه نظر ؟

2- أن روايته من غير وجه لا يشترط في الصحيح، فكيف الحسن ؟ !، فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي، إذ يشترط عنده في الحسن أن يروي من غير وجه، ... لكن الظاهر أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: " هذا حديث حسن صحيح غريب " فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له العدالة باعتبار فرديته، والحاصل: أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ماكان راويه في درجة المستور وإن لم تثبت عدالته، وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه، وأيضا فيشكل على قوله في مواضع:" هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه "، إلا أن يريد اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى، توفيقا بين كلاميه.

3- قال الحافظ أبو عبد ا بن المواق : " لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل

---

1 - العراقي: التقييد والايضاح، ص 40، وانظر: ابن تيمية: الفتاوي، ج18، ص 39، الزركشي: النكت، ج1، ص 307.

2 - انظر: الترمذي: الجامع،ج5، ص 711.

3 - نفسه.

4 - ابن دقيق العيد: الاقتراح، ص 8.

5 - الزركشي: النكت، ج1، ص 308- 310.

ثقات، قال: وظهر بهذا أن الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيه الصحيح، قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا.

وقد تعقب قول ابن المواق ابن سيد الناس فقال: " بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروي من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح "[1].قال ابن حجر:" وهو تعقب وارده ورد واضح على زاعم التداخل بين النوعين، وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي " وألا يكون رواية متهما بالكذب " وذلك ليس بلازم للتداخل، فإن الصحيح لا يشترط فيه ألا يكون متهما بالكذب فقط، بل بانضمام أمر آخر وهو ثبوت العدالة والضبط، بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي "[2].

وخلاصة القول أن الترمذي بين لنا مراده من قوله " حديث حسن " في تعريفه بأنه حسن الإسناد، حيث انه لم يقصد بالحسن حسن المتن، بدليل قوله: " فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا "[3] وهو اصطلاح خاص به في جامعه، ليس كما فهم السخاوي على انه اصطلاح عند أهل الحديث، حيث قال في " الفتح " : " الظاهر أنه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وإنما أراد عند أهل الحديث لقول الشافعي، وإرسال ابن المسبب عندنا أي أهل الحديث فإنه كالمتفق عليه بينهم "[4]، وهذا بدليل قوله: "وما قلنا في كتابنا"[5] إشارة إلى كتابه هو، فقصد "بالنون" نون التعظيم، وهذا تعبير عن منهجه في الجامع.

وقد شرط شرطين لحسن الإسناد وهما:

أولا: أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب.

ثانيا: أن لا يكون شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

أما الشرط الأول، فيناسب ما قاله، فيدخل فيه ما كان بعض رواته سيئ الحفظ، أو مستورا، أو مدلسا،....

وأما الشرط الثاني، ففيه نظر، من حيث:

1- ما مقصوده بالشاذ؟ حيث ذهب كثير من العلماء لتفسير هذا،بأنه أراد ما قاله الشافعي في تعريفه للشاذ، بأنه رواية الراوي مخالفا لمن هو أوثق منه، مرتكزين بذلك على القسم الأول من الشاذ وهو" الشذوذ في المتن" دون القسم الثاني وهو" الشذوذ في السند" وهو الذي قصده هنا الترمذي في حديثه، وهو ما يناسب قوله" أردنا به حسن الإسناد" ولم يقل حسن المتن. خلافا لما ذهب إليه صاحب" الموازنة"[6] من كونه شذوذ في المتن بورود ما يؤيد معنى ذلك في المتن من وجه آخر،

---

1 - نقل عن ما أورده العراقي في فتح المغيث، ص 33.
2 - ابن حجر : النكت، ص 161.
3 - الترمذي: الجامع، ج5، ص 711.
4 - السخاوي: الفتح، ج1، ص 82.
5 - الترمذي: الجامع، ج5، ص 711.
6 - انظر: المليباري: الموازنة، ص105.

والملاحظ من هذا الشرط إذا طبق فبالضرورة الحديث لا يكون حسنا وإنما صحيحا، لأن المقصود من الشاذ رواية الراوي مخالفا لمن هو أوثق منه، فإذا انتفى هذا الشرط أصبح الحديث صحيحا.

2- أنه لم يتعرض في حده لاتصال الإسناد، بمعنى أنه يدخل الحديث المنقطع، وما على شاكلته، إذا اعتضد بطرق أخرى مشابهة، وهذا بدليل قوله" ويروى من غير وجه نحو ذاك"، ويحكم له بالتحسين على هذا الأساس.

وقد ذكر القاضي بدر الدين بن جماعة[1] أن هذا الشرط مكرر، لأن قوله" يروى من غير وجه" تغني عن زيادة" ألا يكون شاذا".

ورد ذلك ابن حجر بقوله: " ليس في كلامه تكرار...، وقوله: يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك. إنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا. وحمل كلام الترمذي على الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولاسيما في التعاريف".[2]

قال شارح الاختصار: " والذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أن الترمذي لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن:" ويروى من غير وجه نحو ذاك" أن نفس الحديث عن الصحابي يروى من طرق أخرى، لأنه لا يكون حينئذ غريبا، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريبا، بأن يروى المعنى عن صحابي آخر، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخر، أو بنحو ذلك، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذا غريبا فتأمل".[3]

وقد تعقب الشيخ نصر الدين الألباني الشارح بقوله:" بلى، قد يكون مع ذلك غريبا، لأن الغرابة حينئذ نسبية".[4]

أقسام الحديث الحسن عند ابن الصلاح

ذكر ابن كثير تقسيم ابن الصلاح للحديث الحسن إلى قسمين، معترضا على تنزيله أحد قسمي الحسن على قول الترمذي، حيث قال: قال الشيخ: (القسم الأول): الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ، ولا هو متهما بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج بذلك عن كونه شاذا أو منكرا.

ثم قال: وكلام الترمذي على هذا القسيم يتنزل.

قلت (ابن كثير): لايمكن تنزيله لما ذكرناه عنه، وا أعلم.[5]

---

1 - انظر: ابن حجر: النكت، ص128.
2 - نفسه.
3 - أحمد شاكر: الباعث الحثيث، ج1، ص133.
4 - نفسه: الهامش.
5 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص 133.

واعتراضه هنا راجع لما ذكره آنفا من عدم وجود تعريف الحديث الحسن في كتاب الترمذي. إلا أننا نجد أنه قد اعترض على كلام ابن الصلاح بشيء آخر كما أورده الزركشي في " نكته " وابن الملقن في : المقنع " ما مفاده : أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة، فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن، وينزل عليه كلام الترمذي، كما انه ليس في كلامه ما يدل عليه، لكون الاحتجاج لم يقع به وحده.[1]

وقد أورد على هذا القسم: المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، كما أفاده العراقي في " التقييد "[2] حكاية عن بعض المتأخرين، * وتابعه على ذلك الابناسي بقوله: نعم يرد على " الترمذي " حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه، مع أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد...

وقد أجاب عنه " أبو الفتح اليعمري " بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غيروجه هو الذي راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، وغايته: الترمذي عرف بنوع منه لا كل أنواعه. "[3]

كما أفاد ذلك ابن حجر بأن الترمذي لم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل بالحسن المتفق على كونه حسنا بل المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف- لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة التي ذكرها... "[4]

والملاحظ من كلام ابن الصلاح في هذا القسم، أن حسن الحديث لم يأت من نفسه، ولكنه أتى بعارض من خارجه يعضده، وقد أطلق عليه ابن حجر" الحسن لغيره ".

ولمعرفة هذا القسم والحكم عليه يجب أن تتوفر مقدمات ثلاث هي:

1- أن يكون الإسناد الأول ضعيفا، ولكن ضعفه ليس شديدا، وهذا الذي قصد به ابن الصلاح أن يكون راويه مستورا، كما قصد به الترمذي أن لا يكون متهما بالكذب.

---

1 - انظر: ابن الملقن: المقنع، ج1، ص 85، الزركشي: النكت، ج1، ص 313، وقد بنى ابن الصلاح هنا على أن رواية مستور العدالة مقبولة، لكن المشهور أن مستور العدالة حكمه حكم غير العدل.

2 - انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص 42.

* هو بدر الدين بن جماعة كما أفاده ابن حجر في نكته ص 129، وتعقبه بقوله: وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذي يحكم للمنقطع إذ روي من وجه آخر بالحسن...

3 - الابناسي: الشذا الفياح، ج1، ص 109-110 .

4 - ابن حجر: النكت، ص 120.

2- أن يكون الإسناد الثاني- الذي يعضد به – إما صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا، ولكن ضعفه ليس شديد، وهذا ما قصد به ابن الصلاح والترمذي أن يروى الحديث من وجه آخر أو مثله أو نحوه.

3- وهذه المقدمة أهم من سابقاتها، لأنها تحتوي على شرطين مهمين، وهما عدم الشذوذ والنكارة والعلة.

فإذا وجدت هذه المقدمات حكم على الحديث بأنه حسن لغيره، لكن يتبادر سؤال للذهن وهو: إذا كان راوي الحديث الحسن نزل عن درجة الضابط، فكيف عرف ذلك؟

والجواب على ذلك: هو لمخالفته أقرانه. وإذا خالف الأقران فمعنى ذلك أنه شذ، وشرط الحسن أن لا يكون شاذا.

وقد اختلف الأئمة في هذا القسم، وسنعرض له في فرع" هل يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا؟" .

وخلاصة الأمر أن الإمام الترمذي لم يخص مدلول الحسن بهذا النوع، وإنما ذكره في سبيل توضيح أسلوبه، كما أنه كلما قيدنا هذه المصطلحات بمدلولها، وحللنا كلام النقاد بهذه المصطلحات وجدنا هناك تناقض، فلذلك يجب أن تؤول هذه المصطلحات وفق مناهجهم، وليس على الاصطلاحات المتأخرة، وهذا ما تثبته تطبيقاتهم.

قال ابن كثير: قال الشيخ: (القسم الثاني) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكرا ولا يكون المتن شاذا ولا معللا، قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي، قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما " .[1]

وهذا القسم اعترض عليه ابن دقيق العيد بقوله : " هذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض هذه الألفاظ " [2]، واورد ابن جماعة عليه المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر، كما افاده العراقي في " التقييد "[3]

وحاصل الامر أن ابن الصلاح أراد أن يحرر هذا على طريقة التعاريف والحدود، فاقترب تعريفه هذا، بتعريف الحديث الصحيح، مع فارق بسيط، وهو تغيير في الضبط بعدما كان تام الضبط في الصحيح، أصبح خفيف الضبط في الحسن، وهذا القسم اطلق عليه ابن حجر " الحسن لذاته " [4]، لأن حسنه أتى من نفس إسناد، وليس بعاضد مثل ما حصل مع الحسن لغيره قال: بعد تعريفه للحديث

---

1 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص 131، وانظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص 20.
2 - ابن دقيق العيد: الاقتراح، ص 9- 11، وانظر: الذهبي: الموقظة، ص 26- 33.
3 - العراقي: التقييد والإيضاح، ص 42، وانظر: ابن حجر: النكت،ص 120، الأنباسي: الشذا الفياح، ج1، ص 109.
4 - ابن حجر: النخبة، ص 91.

الصحيح : " فإن خف الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته " بمعنى أن الحديث الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه، من غير شذوذ ولا علة.

إذا فالحديث الحسن شروط خمسة لا يستقيم إلا بها، وهي :-

1- اتصال السند.
2- عدالة الرواة.
3- خفة الضبط.
4- انتقاء الشذوذ.
5- انتقاء العلة.

وهذه الشروط كما تقدم، هي شروط الصحيح، وقد عرضنا لها في مبحث الصحيح، مع ملاحظة تغيير في الشرط الثالث من تمام الضبط إلى خفة الضبط.

وهنا يرد اعتراض على تعريف الحديث الحسن من حيث تطبيق الشرطين الأخيرين وهما انتقاء الشذوذ والعلة، لأن خفة الضبط تدل على غير ذلك بمعنى أن هناك قصور يسير في ضبط الرواة ينزلهم من درجة الصحة إلى درجة الحسن، فكيف عرف هذا القصور؟ فاستعمال وسائل النقد لدى العلماء- مثلا النظر في أحاديث الرواة ومقارنتها بأحاديث أقرانهم، فإن لم يخالف فهذا حديثه يعتبر صحيح، ويتبين لنا بهذا أن الراوي حفظ حديثه وضبطه، لان من أوثق منه قد رواه، بقي إن خالف فهذا الذي قال عنه العلماء أنه ينحط إلى درجة الحسن لأنه لم يضبط جيدا ما يرويه - تبين انه خالف أقرانه فالاعتبار هنا بمخالفة الأقران، فكيف يكون حسنه من ذاته وهو مخالفا لمن هو أوثق منه ؟ إذن إذا خف الضبط، خالف الأقران فيما ثبت عنهم، فهذا دليل على أن الحديث الحسن يكثر فيه الشذوذ والعلة، وبإغفال هذين الشرطين في العصور المتأخرة، أدى ذلك إلى ضعف التصحيح والتضعيف.

واختلف في الاحتجاج بهذا القسم كما أسلفنا الذكر، وذهب أكثر الفقهاء على الاحتجاج به، وقد أشار ابن دقيق العيد في مبحث الصحيح إلى أن الشرطين الأخيرين فيهم نظر على مذهب الفقهاء، بقوله: " وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا أولا ولا معلل.

وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء... " [1]

وبهذا يتبين لنا لماذا جل الفقهاء يحتجون بالحديث الحسن، وهذا لإغفال الشرطين الأخيرين وخلاصة هذه المسألة نجملها في ما ذهب إليه الزركشي: " في أن ما اختاره ابن الصلاح من إنحصار الحسن في قسمين: إما بأن يكون فيه مستور يقوي بورود متنة بمتابعة أو شاهد، وإما بأن يشتمل على قاصر الضبط- غير جيد، وقد تقدم من كلام ابن الصلاح اختيار أن ما صححه الحاكم وحده ولا علة

---

1 - ابن دقيق العيد: الاقتراح، ص 5.

له أنه حسن، والأوفق لضبطه أن ما اشتمل على مضعف، إما بضعف واه وعده بعضهم صحيحا، أو معتبر ترجح مقابلة فهو الحسن، حتى أطلقوه فيما جرح وعدل ووقف ورفع ونحوه، ولهذا علل عبد الحق تحسين الترمذي حديث الحكم بن عمر الغفاري في" منع وضوء الرجل بفضل المرأة "بقول البخاري: الأشهر أنه قول الحكم، قال عبد الحق: " فمن لا يرى الوقف علة يصححه " [1].

وحاصل الأمر أن الحديث الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر باعتبار القرائن والمرجحات ودلت على صحته فهذا يكون صحيحا في أدنى مراتب الصحيح، أما إذا دلت القرائن على ضعفه هو يعبر عنه بالحسن لغيره فهذا ينزل إلى درجة الضعف بحيث يوصف في أعلى درجات الضعيف.

مسألة: هل يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا؟.

هذه المسألة فيها اختلاف بيّن بين العلماء، قال الحافظ ابن كثير مختصرا في ذلك كلام ابن الصلاح:" ولا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة-كحديث" الأذنان من الرأس"[2]-أن يكون حسنا، لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات- يعني لا يؤثر كونه تابعا ولا متبوعا، كرواية الكذابين أو المتروكين(ونحوهم)- ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روي الحديث مرسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، وتَرْفَعُ الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة وا أعلم".[3]

وبتحرير هذا القول، يتبين لنا قضيتين عرض لهما ابن كثير وهما:

القضية الأولى: الضعف الذي لا يزول بالمتابعات.

وهو الضعف الذي لاينجبر بتعدد الطرق، لأن الرواة متهمين بالكذب أو متروكين، وقد مثل لذلك بحديث" الأذنان من الرأس"، فقد روي من أوجه عديدة، ولكنه حكم عليه بالضعف، ولهذا الرأي ذهب غير واحدٍ من العلماء منهم ابن الصلاح، النووي، ابن جماعة، ابن حزم، السيوطي، ومن

1 - الزركشي: النكت، ج1، ص 313.وأخرج الحديث: الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة، رقم الحديث 58، 59.
النسائي في سننه، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم الحديث 341.
أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم الحديث 75.
ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم الحديث 367، 368.
أحمد في مسنده، كتاب الشاميين، باب حديث الحكم بن عمرو الغفاري، رقم الحديث 17188؛ وفي كتاب مسند البصريين، باب بقية حديث الحكم، رقم الحديث 19734، 19736.
2- أخرجه:الترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول ا ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم الحديث 35.
أبي داود في سننه، رقم الحديث 115، الكتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي، رقم الحديث .115
ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم الحديث439،438،437.
أحمد في مسنده، الكتاب باقي مسند الأنصار، باب أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن همرو، رقم الحديث 21251،21278، 21194.
3 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص135.

المعاصرين القاسمي، أحمد شاكر، وأبو غدة.[1]

وقد اعترض بعضهم[2] على المثال الذي مثل به ابن الصلاح في هذه الحالة، وهو حديث" الأذنان من الرأس"، وما يترتب عليه من مسائل فقهية، بأن التمثيل به فيه نظر، لأن بعض طرقه ثابتة، مما يؤدي به إلى الارتقاء إلى درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث بعض من المعاصرين.[3]

وقد اختار النووي مثالا آخر لهذا وهو حديث:" من حفظ على أمتي أربعين حديثا" فقد نقل اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل.[4]

ويبدوا أن اختلافهم في هذا اختلاف اجتهادي فيما بينهم، يعود بالدرجة الأولى على إعمال الوسائل النقدية التي تؤدي بهم إلى تمييز ذلك، وأن ما ذهب إليه ابن الصلاح وتابعه على ذلك ابن كثير من ضعف الحديث هو الراجح. وقد ذكر العراقي[5] أن ابن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعفها كلها.

القضية الثانية: الضعف الذي يزول بالمتابعات.

وهو الضعف الذي ينجبر، بتعدد الطرق، وكان راويه موصوف بسوء الحفظ، أو روي الحديث مرسلا، ويرتقي بذلك الحديث من الضعيف إلى الحسن أو الصحيح.

وهذه القضية قد اختلف فيها العلماء بين القبول والرد، كما تكلموا فيها في كتب المصطلح وكتب التخاريج والعلل كل على حسب اجتهاده وتصوره لها، وقد اضطرب في تخريجها بعض المتأخرين والمعاصرين، كما كفاها أحد الباحثين[6] في رسالته التي سماها"مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" جمع فيها أقوال المتقدمين والمتأخرين وبين الراجح والمرجوح منها، إلا أنه لدينا بعض التساؤلات نقف عليها هنا، وهي:

1. كيف ينجبر الضعف بتعدد الطرق وكان راويه موصوف بسوء الحفظ؟
2. كيف ينجبر الضعف بالأحاديث المرسلة؟
3. كيف يرتقي الحديث الضعيف إلى الحسن ثم إلى الصحيح؟

---

1 - انظر: المقدمة، ص30. التقريب، ص21. المنهل الروي، ص35. قواعد التحديث، ص112. الباعث، ج1، ص135. قواعد في علوم الحديث، ص78 (الحاشية). التدريب، ج1، ص177.

2 - منهم الإمام ابن دقيق العيد في شرح الإلمام، والحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، والزركشي في النكت، ج1، ص325. وابن حجر في النكت، ص131.

3 - منهم نصر الدين الألباني في"الأحاديث الصحيحة" قال معلقا على حديث(الأذنان من الرأس): بل الحديث صحيح، فإن هذه الطرق ليست شديدة الضعف، فهي مما يقوي بعضها بعضا، بل إحداها صحيح الإسناد" انظر: حاشية الباعث، ج1، ص134.

4 - السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص87. وانظر: ابن حجر: النكت، ص133.

5 - العراقي: التقييد، ص 41.

6 - وهو المرتضى الزين أحمد.

هذه الأسئلة لابد للإجابة عليها للوصول إلى مفهوم واضح حول هذه القضية، فليس كل واحد يخول له التصحيح والتضعيف لمجرد جمع طرق أو ضعف في راوي أو وصل ماأرسل...

فجبر الضعف بتعدد الطرق مع كون الراوي موصوف بسوء الحفظ فيه إطلاق فيما يجب التقيد، لأن النظر في الحديث ليس بحال الراوي وإنما بكونه حفظ ذلك الحديث أم لا؟ وذلك بالمقارنة بأقرانه، كما أنه إذا وجدت عدة طرق لذلك الحديث وتعضده فهذا يدل على حفظ ذلك الراوي لذلك الحديث، ولا نحكم عليه من خلال الوصف بأن حديثه ضعيف وجبر بهذه الطرق، وإنما نقول عنه حديث صحيح، أما إذا تبين أن الراوي الموصوف بسوء الحفظ لم يحفظ فإن روايته شاذة لا تصلح للاعتضاد والمتابعة.

أما جبر الأحاديث المرسلة فهذا كذلك لا يكون على الإطلاق، لأنه رب حديث متصل يكون أضعف من المرسل، ولا تستطيع الحكم على ذلك إلا بمراعاة القرائن والملابسات حول الإرسال والوصل، فأحيانا يكون تعارض بين الإرسال والوصل ويحكم للمرسل على الموصول، وتكون الرواية المرسلة الراجحة، والموصولة هي المرجوحة، فلا نستطيع أن نعتبرها متابع لتلك الرواية إلا إذا تبين صحتها، وبذلك نحكم على المرسلة بأنها كذلك شاذة لأن من أرسل أخطأ ولا نستطيع الاعتبار بذلك.

أما بالنسبة للارتقاء من الضعف إلى الحسن ثم إلى صحيح فهناك تعليق بسيط على اختصار ابن كثير لنص ابن الصلاح فهو لم يقل بالارتقاء من الضعف إلى الحسن ثم إلى الصحة، وإنما حَددَ مراده من الحسن إلى الصحة، لأنه بصدد طرح مسألة الحسن وارتقائه إلى الصحيح.

والملاحظ أن جل العلماء من شارح ومختصر للمقدمة أقر بارتقاء الضعيف إذا وجدت هناك طرق أخرى مماثلة له أو أقوى بقليل إلى الحسن؟ وفي هذا نظر من حيث أن الحد المعطى للصحيح والحسن لا يشمله الضعيف فكيف نصطلح عليه بذلك؟.

وفي ما يلي بعض النصوص التي تقر بارتقاء الضعيف إلى الحسن والحسن إلى الصحيح، قال ابن تيمية:" وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارا فساقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط؟[1] .

ويرى البقاعي أن الحسن بنوعيه يرتقيان لمرتبة الصحيح لغيره عند تعدد الطرق، حيث قال:" فإذا انضم بعضها إلى بعض صارت حسنة للغير، فترتقي بها تلك الحسنة لذاتها إلى الصحة، ولا يضر كون أحدهما لذاته والآخر لغيره، وتكون هذه أقل مراتب الصحة"[2] .

وقال العلائي-رحمه ا - في جامع التحصيل:"...وثانيهما أن المسند قد يكون في درجة

1 - علم الحديث، ص84.

2 - نقلا عن مناهج التقوية، ص53.

الحسن وبانضمام المرسل أليه يقوى كل واحد منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة"[1].

وعلى هذا دأب ابن الصلاح والنووي والطيبي والزركشي وابن حجر وكثير آخرون في هذه المسألة. أما النصوص التي تمنع ذلك فهي كثيرة نذكر على سبيل المثال:

منع ابن جماعة ذلك بقوله:"...وفيه نظر-(على كلام ابن الصلاح)-لأن حد الصحة المتقدم لا يشمله فكيف يسمى صحيحا"[2].

كما منع قطلوبغا- رحمه ا - في حاشيته على شرح النخبة" ترقية الحسن لذاته بالحسن لغيره لمرتبة الصحيح حيث قال:(قال المصنف-يعني ابن حجر- في تقريره: يشترط في المتابع أن يكون أقوى أو مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة".

قال سفيان الثوري:" إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما اعتبر به، ومنه ما اكتبه لأعرفه"[3].

وقال الإمام احمد:" قد يحتاج الرجل أن يحدث عن الضعيف...ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"، وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته اعتبر به"[4].

ومن أقوال هؤلاء يتبين أن صنيعهم في الأخذ بأقوال الضعفاء إما:

1 - للتدين، 2-للاعتبار، 3-للمعرفة، ولم يصرحوا بأخذ الحديث الضعيف، فما كان من أقوال هؤلاء صحيحا أخذ وعمل به، وما كان ضعيفا أو واهيا كان للاعتبار أو للمعرفة.

وروى الخطيب عن نافع بن عقبة عندما حضره الموت فقال لبنيه أوصيكم بثلاث: لا تأخذوا الحديث عن رسول ا ﷺ إلا من ثقة، ولا تدانوا وإن لبستم العباء، ولا يكتب أحدكم شعرا ليشغل قلبه عن القرآن..."[5].

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به، قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به[6].

وقال سعد ابن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات روي عن ابن عباس قال: **قال رسول ا ﷺ: هلاك أمتي بالعصبية، والقدرية، والرواية عن غير ثبت**[7].

1 - ص38.
2 - المنهل الروي، ج1، ص35.
3 - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، ج2، ص193.
4 - ابن رجب: شرح العلل، ص385.
5 - الخطيب البغدادي: الكفاية، في باب ما جاء في الحديث عن رسول ا ﷺ لا يقبل إلا عن ثقة، ص48.
6 - نفسه.
7 - نفسه، في باب ذم الروايات عن غير الأثبات، ص49.

ونختم هذه القضية بقول العلامة محمد أنور شاه الكشميري في كتابه" فيض الباري" ،" وليعلم أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فانهم كانوا اعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به، بعد تثبت تام، ومعرفة جزئية، آما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون الا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم انه كم من فرق بين المجرب والحكيم، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين،عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم، كالعيان، فانهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة، وحينئذ إن وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي يبني على الذوق والوجدان الصحيح، وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى"[1].

كما نقول أن بين الحديث الصحيح والمقبول خلاف كبير، من حيث أن الصحيح خاص والمقبول عام فتندرج تحته عدة أحكام، فبالإمكان القول أن الحديث الصحيح مقبول ولكن لا يقال عن الحديث المقبول أنه صحيح، لسبب عدم توفر شروط الصحة في ذلك. وا أعلم.

مظان الحديث الحسن:

هناك كثير من العلماء طرقوا باب الحسن في مؤلفاتهم، وقد اختلف على من كان صاحب هذا اللفظ أو أصل التسمية على من تعود، وأشرنا إلى ذلك عند تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام.[2]

وقد ذكر ابن كثير ثلاثة كتب يرى أنها من مظان الحسن نعرض لها بالتفصيل:

أولا: كتاب الترمذي.

يعد من أهم مصادر الحديث الحسن ؛قال ابن كثير: قال*:" وكتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد والبخاري، وكذا من بعده، كالدارقطني.[3]

ذكرنا فيما سبق في مبحث "الصحيح" كتاب الترمذي، وتكلمنا عليه فيما يخص وجود الزيادات على الصحيحين، ونعرض الآن لشيء ثاني اشتهر به كتاب الترمذي وهو الحديث الحسن، فقد اعتبر الأصل في معرفته، وقد عرضنا لمصطلح الحسن عند الترمذي وماذا أراد به في فرع سابق.

---

1 - ج4، ص414-415.
2 - راجع،ص5.
* ابن الصلاح.
3 - ابن كثير: الاختصار،ج1،ص135.

أما كونه أصلا في معرفة الحديث الحسن فراجع لإكثاره من الأحاديث الحسنة في كتابه، وما اصطلح عليه اصطلاح خاص به، أخذه في غالب الأحيان عن شيوخه منهم البخاري، فبمراجعة كتابه العلل نجده يسأل شيخه البخاري عن أحاديث يقول عنها أنها حسنة، ويوردها في كتابه.

قال ابن كثير:" ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد والبخاري، وكذا من بعده الدارقطني" وهذا الذي قاله فيه بعض الخلل، حيث أنه يوهم أن أحمد من مشايخ الترمذي كما أشار إلى ذلك صاحب الشرح[1]، فإنه لم يلق أحمد ولم يرو عنه، وكلام ابن الصلاح أجود في هذا المقام، إذ قال:" ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما"[2]،

وما نراه أن أحيانا الاختصار يؤدي بابن كثير إلى خلط كبير كما مر بنا سابقا في مبحث تقوية الحديث.

ونقول إن "مصطلح الحسن" كان ثابتا قبل الترمذي، حيث نجده في كثير من عبارات الأئمة المتقدمين، منهم الإمام مالك، وإبراهيم النخعي، ولشعبة، والشافعي، كما وجد في كلام علي بن المديني وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم وآخرين...

لكن منهم من يريد المعنى الاصطلاحي، ومنهم من كان يريد المعنى اللغوي[**]، وحقيقة الأمر إرجاع هذه المصطلحات إلى نصوصها عندهم كي يفهم المقصود الإجمالي منها واستكناه حقيقتها واستخراج دعائمها التي ترتكز عليها، مما يؤدي بنا إلى فهم أوضح، وجلاء للأمور أنسب، وإحاطة بالمفاهيم أوسع.

وقد أقر العلماء أن علي بن المديني كان الأسبق لهذا الاصطلاح، بحيث وجد الإكثار من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، وأنه قصد بذلك المعنى الاصطلاحي، وعنه أخذ تلميذه البخاري وغير واحد من الأئمة، وأخذ الترمذي عن شيخه البخاري، قال ابن حجر:" فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره وا أعلم".[3]

---

1 - أحمد شاكر:الباعث،ج1،ص135.

2 - ابن الصلاح: المقدمة،ص 22.

** وقد وجد التعبير بالحسن على إطلاقات منها:

المنكر:قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني: حديثه منكر وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه.

الغريب: قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج حسان حديثه، فقد قال ابن السمعاني إنه عنى الغرائب، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة.

قال شعبة بن الحجاج- وقيل له: مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنه فررت، قال السخاوي: وكأنه أراد المعنى اللغوي، وهو حسن المتن.

وقد وجد في كلام الإمامين مالك والشافعي، فقد سئل الإمام مالك عن حديث" تخليل الأصابع في الوضوء: فقال فيه: حديث حسن. وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث- وقد ذكر حديث ابن عمر في استدبار الكعبة- هو حسن الإسناد.

انظر: الزركشي: النكت،ج1،ص322،316. وابن حجر: النكت،ص137. والسخاوي: فتح المغيث،ج1،ص26.

3 - ابن حجر: النكت،ص139.

ثانيا: سنن أبي داود.

ثاني كتاب اعتبره ابن كثير من مظان الحسن هو كتاب أبي داود "السنن"، حيث قال: " قال (ابن الصلاح): ومن مظانه"سنن أبي داود"؛ روينا عنه أنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. وروى عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.قلت(ابن كثير): ويروى عنه أنه قال: وما سكتّ عنه فهو حسن".[1]

أورد ابن كثير هنا قولين لأبي داود:

القول الأول: مأخوذ من رسالته إلى أهل مكة يبين لهم فيها عمله في"السنن"، قال:"...و ليس في كتاب السنن الذي صنفته على رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد، فقد بينته منه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض".[2]

وهذا القول اختلف فيه العلماء من حيث ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح للاحتجاج، أو صالح بمعنى الحسن؟.

وقد ذهب إلى المعنى الثاني ابن الصلاح، وتبعه النووي بناء على أن ما لم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، يحكم عليه بالحسن.[3]

واعترض الإمام ابن رشيد على ابن الصلاح في هذا وتابعه أبو الفتح اليعمري وقال: أنه تعقب حسن، وقد أجاب كل من العراقي والسيوطي عن هذا الاعتراض بما مفاده، أن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما - أي الصحيح والحسن- ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح، كما عبر أبو داود به، وقد ذهب عبد ا بن المواق في كتابه" بغية النقاد" إلى هذا، يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود هذا حديث صالح.[4]

كما تعقبه أبو الفتح اليعمري بأمر آخر، وهو زعمه أن شرط أبي داود كشرط مسلم وقد رد عليه كل من العراقي والحافظ صلاح الدين العلائي بأن ما قاله فيه ضعف، وأن قول ابن الصلاح أقوى لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، وهذه الدرجة لم يخرج

---

1 - ابن كثير: الاختصار،ج1،ص136.

2 - أبو داود،سليمان بن الأشعث: رسالة أبي داود،تحق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، ص24. وانظر:خليل أحمد السهارنفوري:بذل المجهود في حل أبي داود، تعليق محمد بن زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،مج1،ص35-37.

3 - انظر: المقدمة: ص22، التقريب: ص19.

4 - انظر: التقييد والإيضاح: ص47. تدريب الراوي: ج1، ص167. الزركشي: النكت، ج1، ص336-340. الصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص178-196.الأبناسي: الشدا الفياح، ج1، ص116-117. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص89-94. التهانوي: قواعد علوم الحديث، ص83-89. عتر: منهج النقد، ص276.

مسلم منها شيئا في الأصول، وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.[1] قال ابن حجر:" وهو تعقيب صحيح، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجا بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة...كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال".[2]

وقد بين الذهبي[3] ما في كتاب أبي داود من شرط عند ترجمته له، حيث قال:" فقد وفى-رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر(بمعنى غض) عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من شكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذبا بين الضعف والحسن.

وقد قسم ما أورده أبو داود في كتابه إلى عدة أقسام، وهي:

1- ما أخرجه الشيخان، قال: وذلك نحو من شطر الكتاب.

2- ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.

3- ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدا، سالما من علة وشذوذ.

4- ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا، يعضد كل إسناد منهما الآخر.

5- ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، قال: فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبا.

6- ما كان بيّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم".

القول الثاني:

قال ابن كثير:" ويروى عنه أنه قال وما سكتّ عنه فهو حسن".[4] وهذا القول لم يثبته أحد إلا ابن كثير، في حين أجمع العلماء على أن ما قاله أبو داود هو" وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح"، قال

---

1 - انظر: التقييد والإيضاح: ص47. الزركشي: النكت، ج1، ص337. ابن حجر: النكت، ص141.

2 - ابن حجر: النكت، ص141.قال: يفهم من كلام أبي داود" وما كان فيه وهن بينته" أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام...".

3 - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13، ص125.

4 - ابن كثير: الإختصار، ج1، ص136، والصيغة التي عبر بها ابن كثير هنا هي صيغة التمريض، حيث قال: يروى عنه أنه قال.... ويحتمل أنها موجودة في النسخة التي بيده، لأن النسخ تختلف.

الزركشي:" نعم جاء عن أبي داود أيضا:" ما سكت عنه فهو حسن"، إلا أن الرواية لسنن أبي داود مختلفة يوجد في بعضها كلام وحديث ليس في الأخرى".

ولو فرضنا صحة قوله:" وما سكت عنه فهو حسن"، فهذا يتنافى مع قوله:" ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه" فما يشبهه ويقاربه يدل على الحسن لذاته والحسن لغيره، وما كان فيه وهن شديد قد بينه، بقي "وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح" فكلمة "صالح" هنا تدل على "الضعيف" لأن جميع الأقسام قد أبانها، وما يدل على ذلك قوله فيما بعد:" وبعضها أصح من بعض" فهي متفاوتة في الدرجات بحيث لا تنحط إلى المنكر والمتروك، وهذا-كما سبق وأن أشرنا- راجع إلى أن الحديث الضعيف عندهم أقوى من رأي الرجال، إذا لم يوجد في الباب غيره.

مسألة: هل سكوت أبي داود مطلق أم في سننه فقط؟

وهذه المسألة قد نبه ابن كثير إليها في معرض تعقيبه على ابن الصلاح في قوله" فما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من "الصحيحين"، ولا نص على صحته أحد، فهو حسن عند أبي داود".[1]

قال:" الروايات عن أبي داود بكتابه"السنن" كثيرة جدا، ويوجد في بعضها من الكلام- بل والأحاديث- ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الأجري عنه"أسئلة" في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في "سننه"، فقوله:" ما سكت عنه فهو حسن"؛ ما سكت عليه في سننه فقط؟ أو مطلقا؟".[2]

وفي هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: وهو قول ابن الصلاح:" فما وجدناه في كتابه مذكورا... فهو حسن عند أبي داود"، وهذا بناء على قوله السابق بتعذر التصحيح والتضعيف في تلك الأعصار، فلذلك حكم على ما سكت عنه أبو داود بالحسن، كما فعل ذلك مع الحاكم، والغريب أن النووي لم يوافق ابن الصلاح في هذا، في حين وافقه في التحسين.

الأمر الثاني: قول ابن كثير:"الروايات عن أبي داود كثيرة، ويوجد في بعضها من الكلام... ما ليس في الأخرى" وهو شبه اعتراض على ابن الصلاح، لأن روايات أبي داود لكتابه"السنن" تختلف من راوي إلى آخر، وقد يوجد في رواية من الحديث ما لا يوجد في أخرى، وقد يتكلم عن حديث، ويحسنه مرة أخرى؛ لذلك نجد ابن الصلاح دائما ينبه على مقابلة النسخ التي يمتلكها الباحث، بأصول صحيحة معتمدة ومتعددة ليحصل له بذلك الثقة بصحة ما تحتويه تلك الأصول. كما نبه إلى هذا ابن كثير وهو تنبيه جيد منه.

---

1 - ابن الصلاح: المقدمة، ص23.

2 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص137.

كما اعترض على قول ابن الصلاح" فما وجدناه مذكورا مطلقا"، هل المراد من السكوت مطلقا أو في سننه فقط، وقد اعترض عليه كل من الزركشي والعراقي بأنه لا يحسن هذا الاستفسار، لأن ابن الصلاح ذكر أن مظان الحسن سنن أبي داود، فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها.[1]

ومن كلام ابن الصلاح يتضح أن مقصوده السنن فقط، إلا أن اعتراض ابن كثير صحيح، لأن لأبي داود كلام خارج عن السنن-مثلا:"أسئلة الأجري لأبي داود"- على بعض الأحاديث وعلى بعض الرواة، من حيث التصحيح والتعليل، ومن حيث الجرح والتعديل، فقد يضعف أحاديث سكت عنها في سننه في مكان أخر والعكس صحيح.

وخلاصة القول أن ما سكت عنه أبي داود، ولم يكن في أحد الصحيحين، لا ينبغي غض الطرف عنه، بل طريقه أن ينظر فيه،فإن دلت القرائن على صحته فهو من قبيل الصحيح، وإن خالف راويه ذلك فينحط إلى قبيل المنكر والمتروك.فالاعتبار هنا بالقرائن والمرجحات، ولا عبرة لسكوت المصنف.

ثالثا: كتاب "المصابيح" للبغوي*

وهو ثالث الكتب التي أدرجها ابن كثير ضمن مظان الحسن، وقد أشار صاحب هذا الكتاب إلى منهجه فيه، حيث نص على أنه أراد بالصحاح: ماأخرجه الشيخان- البخاري ومسلم-،... وبالحسان: ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما...، ثم إشارته إلى ما كان فيهما من غريب أو ضعيف وبيانه ذلك، وإعراضه عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا...[2]

وقد اعترض ابن كثير على ذلك في اختصاره متابعا في ذلك ابن الصلاح، حيث قال:" وما يذكره البغوي في كتابه "المصابيح" من أن الصحيح ماأخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبوداود والترمذي وأشباههما: فهو اصطلاح خاص، لا يعرف إلا له؛ وقد أنكر عليه النووي ذلك، لما في بعضها من الأحاديث المنكرة".[3]

وقد أجاب على هذا الاعتراض والإنكار الزركشي بأن لا مشاحة في الاصطلاح، وأوضح مراده بأنه التزام بيان غير الحسن، وبوب على الصحيح والحسن، ولم يميز بينهما لاشتراك الكل في

---

1 - انظر: النكت، ج1، ص340. التقييد والإيضاح: ص47.

* اسمه الكامل"مصابيح السنة" للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة516 ه، وقد اهتم العلماء بشرحه، على الرغم مما يحتويه من اصطلاحات أنكرها بعض العلماء.
ونجد أنه اصطلح لنفسه اصطلاح عند تقسيمه أحاديث كتابه إلى نوعين:(صحاح وحسان) وشرح مراده من ذلك في مقدمته للكتاب حيث قال: أنه أراد بالصحاح ما أخرجه الشيخان- البخاري ومسلم- في صحيحيهما... وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما....
انظر: البغوي: مصابيح السنة، إشراف: ابراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، د.ط، مج1، ص7-8.

2 - البغوي: مصابيح السنة، ج1، ص7.

3 - ج1، ص137، وانظر: المقدمة، ص23. والتقريب، ص20.

الاحتجاج في نظر الفقيه، ثم عقب عليه في مسألة وجود أحاديث صحيحة في السن ليست في الصحيحين، بأن إدراجه لها في قسم الحسن نوع مشاحة.[1]

وتابعه في هذا تاج الدين التبريزي[2]، وأكد العراقي-عندما اعترض على من قال أن البغوي بيّن في كتابه"المصابيح" عند كل حديث كونه صحيحا أو حسنا أو غريبا[3]- أن البغوي لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالبا، وقد يبين الضعيف، والاعتراض يبقى وارد.[4]

قال ابن حجر:" ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له، أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهرله من ذلك. ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه، وا أعلم".[5] وما جنح إليه ابن حجر أحسن الأقوال في هذا، وهذا عين ما ذهب إليه ابن كثير، حيث قال:" فهو اصطلاح خاص، لا يعرف إلا له".

وقد ناسب في هذا المقام بعد ذكره لمعايير الحديث الصحيح، ومعايير الحديث الحسن أن يطرق مسألتين في غاية الأهمية، من حيث كونهما يشتركان في هذين الاصطلاحين وهما:

المسألة الأولى: صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث.

المسألة الثانية: التركيبات الاصطلاحية عند الترمذي.

مسألة: صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث.

تعد هذه المسألة من أهم المسائل وأدقها، من حيث إعمال وسائل النقد ومعاييره على المادة الحديثية، وإثبات صحتها أو ضعفها من ناحيتين، وهما: ناحية السند وناحية المتن، وقد أطلق بعضهم في هذه المسألة فيما كان يجب فيه التقييد، وقيد آخرون فيما كان يجب فيه الإطلاق.

والسؤال هنا يطرح نفسه، هل صحة الإسناد أو حسنه موجب لصحة الحديث أو حسنه أم لا؟

وقد أجاب ابن كثير على هذا السؤال متابعا في ذلك ابن الصلاح، قال:" والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذا أو معللا".[6]

---

1 - النكت: ج1، ص343.

2 - انظر: ابن حجر: النكت، ص148. السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص165. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص98.

3 - قال صاحب هامش الباعث، ج1، ص137، لعله يشير إلى ابن الملقن، فإنّ هذا عين جوابه، كما في المقنع، ج1، ص97.

4 - التقييد والإيضاح: ص49.

5 - النكت: ص148.

6 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص139. وانظر: المقدمة، ص23.

ورأى هذا الرأي غير واحد من العلماء منهم: النووي، العراقي، ابن الوزير، الصنعاني ومن المعاصرين عتر....[1]؛وقولهم أن لا تلازم بين السند والمتن إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة، والضبط دون المتن لشذوذ أو علة، فيه نظر.

وقد اعترض عليه بعض العلماء منهم الزركشي، حيث قال: وقولهم:" صحيح الإسناد" يحتمل أن يكون شاذا أو معللا قد يمنع، فإن صحة الإسناد مستلزمة لصحة المتن، والحكم بصحة الإسناد مع احتمال عدم صحته بعيد، وهذا فيه نظر، وقد تقدم في كلام المصنف أنهم إذا قالوا:" هذا حديث صحيح" فمرادهم اتصال سنده، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، وقد تكرر في كلام المزي والذهبي وغيرهما من المتأخرين" إسناده صالح"، والمتن منكر".[2]

والملاحظ من صنيع ابن كثير أنه لم يكمل ما قاله ابن الصلاح في هذه المسألة من كون "المصنف المعتمد إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر".[3]

وهذا على حسب رأي راجع لعدم موافقة ابن كثير لابن الصلاح في مسألة التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة، لأن كلام ابن الصلاح هنا يدل على ذلك.

وقد أشار السخاوي إلى هذا بقوله:" فكأنه خص الأول بمن لم يصنف ممن نقل عنه الكلام على الأحاديث إجابة لمن سأله أو صنفه لا على الأبواب، بل على المشيخات والمعاجم وما أشبه ذلك، ولا مانع من هذا الحمل فقد قيل لنحوه في العذر، والأصل المستخرجات مما ينقلها بدون مقابلة عليه حيث فرق بين التصنيف على الأبواب وغيرها".[4]

كما أن ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في قوله:" إن عدم العلة هو الأصل" واختار تلازم الحكم بين الإسناد والمتن، قال:" لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد، يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم له بالصحة؟".[5] وذهب إلى أن الصواب في هذه المسألة التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق، قال: فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معا وتقييده على الإسناد

---

1 - انظر: التقريب، ص20. فتح المغيث، ص46. تنقيح الأنظار، ص95. توضيح الأفكار، ج1، ص211. منهج النقد، ص290.

2 - النكت: ج1، ص367-368. وقد قال المحقق بلافريج :" أنه لا تعارض بين الحكم لحديث بصحة الإسناد وبين تضعيف متنه بشذوذ أو علة من حيث وجوده؛ إذ أن الحكم بصحة الإسناد يلزم منه صحة المتن في الغالب، وقد يصح الإسناد مع ضعف المتن وهو نادر أو مفتقد حتى قال أبو عمرو بن الصلاح: إنه من النادر أن تأتي بسند صحيح لمتن ضعيف". نقول بل يصعب هذا لأن ما من إسناد صحيح إلا متنه صحيح.

3 - ابن الصلاح: المقدمة، ص23.

4 - فتح المغيث: ج1 ص105.

5 - النكت: ص160.

فقط ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما وغالبا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف (ابن الصلاح)".[1]

ولو أدركنا مدلولات المصطلحات عند المتقدمين، لما كان هذا التباين المنهجي بينهم وبيننا، ولو رجعنا إلى تطبيقاتهم، لأدركنا مدى فهمهم للواقع الحديثي وعدم مخالفتهم إياه، فحكمهم على الإسناد بالصحة دون ذكر المتن لم يكن وليد الصدفة أو من فراغ، ولكن نتاج إعمالهم قواعد النقد ودقة نظرهم في تطبيقها أدى بهم إلى ذلك الحكم، وهم لا يفرقون بين كون الحديث صحيح الإسناد أو صحيح، لأن هناك استلزام منطقي بين قضيتين وهما صحة الإسناد وصحة المتن.

القضية الأولى: إذا كان الإسناد صحيحا، فيحكم بالضرورة على المتن بالصحة، لأن إذا كان هناك خلل في المتن فيستلزم لنا خلل في الإسناد، والسؤال الذي يطرح في هذه القضية، من أين نشأ الخلل في المتن؟ والجواب دائما يكون من الإسناد، لإمكانية خطأ أحد الرواة.

مثلا: لو فرضنا أن المتن شاذ، والإسناد صحيح، بإعمال قواعد النقد يتبين لنا الخلل في الإسناد لأن الراوي الثقة يخطئ أحيانا، وهذا بمخالفته أقرانه فيما رووه، فهذا لا نستطيع القول عنه أنه صحيح الإسناد، لأنه شذ والشذوذ خطأ، وسيأتي معنا تحليل هذا في مبحث الشاذ والعلة، إذا فالحكم بصحة الإسناد يلزم منه صحة المتن، وهذا عكس ما ذهب إليه الشيوخ من عدم التلازم بينهما.

القضية الثانية: إذا كان الإسناد خاطئا أو ضعيفا، والمتن صحيحا، فهناك حالتان:

الحالة الأولى: إذا حكم للإسناد بالضعف، لوجود راوي ضعيف، والمتن كان صحيحا، فإذا ثبت أن هناك طريق آخر ترجح صدق هذا الراوي الضعيف وأنه لم يخطئ ولم يهم وأنه ضبط في هذا الحديث، فلا نقول عنه أن إسناده ضعيف والمتن صحيح بالحكم على حال الراوي فقط، وإنما تبين لنا بالمرجحات والقرائن أن الحديث ككل صحيح.

الحالة الثانية: إذا حكم للإسناد بالضعف، لسوء حفظ أو انقطاع أو قلب أو ما شابه ذلك، إذا رجعنا إلى أقوال النقاد المتقدمين نجد انهم يطلقون الضعف على الحديث ككل فيقولون مثلا حديث باطل، ويريدون بهذا الإسناد. فلهم اصطلاحات في ذلك غير ما نفهمه نحن الآن، حتى ولو كان المتن صحيحا وهذا لوجود العلة أساسا في السند التي تقدح في الحديث ككل، لان من شرط الصحيح أن يكون متصلا، وراويه يتصف بالعدالة والضبط، وأن لا يكون شاذا أو معللا، وبما أن الحديث فقد شرط من هذه الشروط فهذا ينزله عن مرتبة الصحيح.

ومجمل القول أن ابن الصلاح لما أورد هذا الكلام الذي اختصره ابن كثير أورده بناء على عدم جواز التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة، لأن في طول سلسلة الإسناد يكون هناك خلل حتما بحيث يؤدي به إلى الخطأ،فكان منه هذا التنبيه لإعمال قواعد النقد في الحكم على الحديث والتي

1 - ابن حجر: النكت، ص160.

تبدأ من النظر في الراوي وتنتهي في الشذوذ والعلة، ومتى انتهى الناقد من هذا، اكتمل لديه الحكم على الحديث.

ومما يثبت ذلك قوله فيما بعد:" أن المصنف المعتمد إذا اقتصر على قوله: انه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لان عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر"[1].

مسألة: التركيبات الاصطلاحية عند الترمذي.

استشكل على كثير من العلماء فهم التركيبات التي اصطلحها الترمذي في كتابه"الجامع"، فذهب بعضهم إلى أنها إطلاقات على الأسانيد دون المتون، ورأى آخرون أنها إطلاقات على الإسناد والمتن في نفس الوقت، ونعرض لتركيبين كان مثار لإشكال وهما:

1- التركيب الأول: قول الترمذي حسن صحيح.

2- التركيب الثاني: قول الترمذي حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقبل أن نعرض لهذين التركيبين، لابد أن نضع نصب أعيننا الشروط التي اشترطها الترمذي، في الحديث الحسن، والتي نستشفها من تعريفه، لكي نستطيع فهم هذه التركيبات، وهي:

1- أن لايكون في إسناده متهم بالكذب.

2- أن لا يكون شاذا.

3- أن يروى من غير وجه نحوه.

وكذلك ماذا عنى بالغريب؟، حيث قال:" وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان.

1- رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد، ومثل له بحديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: يا رسول ا أما تكون الذكاة إلا في الحلق...[2]

2- ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن

---

1 - ابن الصلاح: المقدمة، ص23. وهذا حدود ما توصل إليه فهمي وا أعلم، فعدم إدراكنا لمضامين النصوص في مظانها أدى بنا إلى الفهم الخاطئ، نرجو السلامة من ذلك.

2- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح .

الترمذي في سننه، كتاب الصيد عن رسول ا ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم الحديث1401 .

النسائي في سننه ،كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل لإلى حلقها، رقم الحديث4332.

أبي داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم الحديث2442.

ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب الناد من البهائم، رقم الحديث3175.

أحمد في مسنده، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث أبي العشراء، رقم الحديث.18183

الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب في ذبيحة المتردي في البئر، رقم الحديث1890.

3- يعتمد على حفظه، ومثل له بحديث مالك" زكاة الفطر... من المسلمين".[1]

4- ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد.ومثل له بحديث أبو كريب وأبوهاشم وأبو السائب والحسين بن الأسود كلهم عن أبي أسامة" الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد"[2]. قال البخاري هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة لم نعرفه إلا من حديثه... وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.[3]

التركيب الأول: قول الترمذي حسن صحيح.

طرق هذا التركيب قبل الترمذي بعض العلماء منهم شيخه البخاري كما أورده في كتابه العلل في حديث البحر:" هو الطهور ماؤه"، فقد قال عقبه: هو حديث حسن صحيح، كما أنه قال في أحاديث كثيرة" هذا حديث حسن"[4].وكذلك أبو حاتم حيث قال في حديث"تستنجدون أجنادا...": هو صحيح حسن غريب. ويعقوب بن أبي شيبة والمديني، إلا أن الترمذي اكثر من استعمال هذا التركيب واشتهر به فيما

1- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم الحديث 1408؛ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث 1407.

مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم 1639،1635.

الترمذي في سننه، كتاب الزكاة عن رسول ا ، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم الحديث 612 ؛ كتاب العلل، باب وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل ...

النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، رقم الحديث 2457،2456.

أبي داود في سننه، الكتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم الحديث 1373.

احمد في مسنده، رقم الحديث 5087 كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد ا بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث 5087.

مسند أحمد في مسنده، رقم الحديث 5937 كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، رقم الحديث 5937.

مالك في موطإه، كتاب الزكاة، باب أن احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة ؛ وكتاب الزكاة الباب مكيلة زكاة الفطر رقم الحديث 553

الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، رقم الحديث 1602

2- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي، رقم الحديث4974.

مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة، رقم الحديث3839.

الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول ا ، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل، رقم الحديث1730.

ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة، رقم الحديث3247.

أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد ا بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث4778.

مالك في موطإه، كتاب الجامع، باب ما جاء في معة الكافر، رقم1442.

الدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم الحديث1953.

3 - الترمذي: الجامع، كتاب العلل، ج5، ص711-715.

4 - نفسه، وانظر: ابن رجب: شرح العلل، ج1، ص266.أخرجه: الترمذي في سننه،كتاب الطهارة عن رسول ا ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث 64. النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم الحديث 59 . أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث57. ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث381. أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث6935.

مالك في موطإه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث37.

بعد، ولم يكن هناك إشكال بالنسبة للمتقدمين في هذا التركيب، لأنهم لم يفصلوا الحسن عن الصحيح آنذاك، لكن اُسْتُشْكِلَ على الترمذي ذلك، لأنه -رحمه ا - أعطى حدا للحسن، فبذلك نتج أن الصحيح رتبة، والحسن رتبة. والحسن قاصر عن الصحيح، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد؟.

وممن استشكل ذلك الإمام ابن كثير متابعا في ذلك ابن الصلاح، حيث قال:" قال الشيخ: وأما قول الترمذي:" وهذا حديث حسن صحيح" فمشكل؛ لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر، فمنهم من قال ذلك باعتباره إسنادين: حسن وصحيح.قلت: وهذا يراد أنه يقول في بعض الأحاديث:" هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". ومنهم من يقول:" هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد". وفي هذا نظر أيضا، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص ونحو ذلك. والذي يظهر لي، أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه:" حسن صحيح"، أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة أقوى؛ لحكمه عليه بالصحة من الحسن، وا اعلم".[1]

فقد أورد ثلاث تفسيرات لهذا المركب، كما اعترض عليها، نفصلها كالآتي:

التفسير الأول: باعتبار اسنادين: حسن وصحيح.

اعترض ابن كثير على هذا التفسير بقوله:" وهذا يرد انه يقول في بعض الأحاديث:" هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه".[2]

بمعنى انه يروى من عدة طرق، فأي طريق انسب لهذا الوصف ؟.

وقد سبقه إلى هذا الاعتراض شيخه الذهبي متابعا في ذلك شيخه ابن دقيق العيد، وأجاب العراقي عن هذا الاعتراض بقوله: بأن الترمذي أراد انه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في المثال، وقد ورد معناه بإسناد آخر، ويريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث، مثل أن يكون الحديث صحيحا غريبا من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعي أو من دونه ويكون صحيحا مشهورا من غير تلك الطريق أو يريد انه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه الا بذلك الإسناد وله إسناد آخر عن الصحابي آخر وهذا هو المسمى بالشاهد، وإنما عدم التابع وهو روايته عن ذلك الصحابي وقد عرف من طريق المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين، فلما اصطلحوا على ذلك رأى الترمذي أن الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث، إذ لا دليل على أن الصحابيين سمعاه مرة واحدة عن النبي ﷺ ".[3]

---

1 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص139.

2- نفسه.

3 - ابن الوزير: تنقيح الأنظار، ص96. وانظر ابن دقيق العيد: الإقتراح، ص9-11. الذهبي: الموقظة، ص75.

وأجاب العراقي عن هذا الاعتراض أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذاك بدليل قوله في مواضع: هذا حديث حسن صحيح غريب، فلما ارتفع إلى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته.[1]

وذهب كل من النووي وابن حجر والسيوطي إلى أن مقصود الترمذي من قوله: حديث حسن صحيح انه روي باسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن.[2]

وقام ابن رجب بشرح ما اغلق في هذه المسالة بقوله:" فان كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ فالحديث حينئذ حسن صحيح، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط- إما كثير أو غالب عليهم فهو حسن، ولو لم يرو لفظه الا من ذلك الوجه، لان المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.وعلى هذا فلا يشكل قوله:" حديث حسن غريب"، ولا قوله" صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهده بغير لفظه، وهذا كما في حديث" الأعمال بالنيات" وقول الترمذي-رحمه ا -:" يروى من غير وجه نحو ذاك، ولم يقل: عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفا ليستدل بذاك على أن هذا المرفوع له اصل يعتضد به. وعلى هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي إنما يكون الحديث صحيحا حسنا إذا صح إسناده برواية الثقات العدول، ولم يكن شاذا، وروي نحوه من غير وجه، وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه، لكن لابد أن لا يكون أيضا شاذا(وهو ما روت الثقات خلافه، على ما يقوله الشافعي والترمذي)، فيكون حينئذ الصحيح الحسن أقوى من الصحيح المجرد.[3]

التفسير الثاني: باعتبار المتن والإسناد.

اعترض ابن كثير كذلك على هذا التفسير مدللا على ذلك بالأحاديث المروية في صفة جهنم، والحدود والقصاص ونحو ذلك مما أورده الترمذي في كتابه الجامع، وهذا التفسير ذهب إليه ابن الصلاح، وقد ناقشه ابن دقيق العيد مجيبا في ذلك على سؤال إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي، فيلزم عليه: أن يطلق على الحديث الموضوع، إذا كان حسن اللفظ: انه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم. بقوله:" انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح هذا وبيانه: أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا

---

1 - انظر: العراقي: الفتح، ص48.

2 - انظر: النووي: التقريب، ص19-21. السيوطي: التدريب، ج1، ص161. ابن حجر: النزهة، ص39.

3 - ابن رجب: شرح العلل، ص292.

وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ، والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا، يلتزم ذلك ويؤيده: ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين"[1].

وهذا التفسير الذي ذكره ابن كثير بعيد كل البعد على ما قصده الترمذي لأننا في مجال قصد المصطلح الحديثي وليس اللغوي بمعنى أننا بصدد الحكم على الحديث من خلال الدرجة وليس حسن ألفاظ المتن.

التفسير الثالث: باعتبار الرتبة.

حيث قال:" والذي يظهر لي، انه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه:" حسن صحيح"، أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة أقوى؛ لحكمه عليه بالصحة من الحسن، وا أعلم.[2]

وإلى هذا ذهب البلقيني وتعقبه الزركشي بقوله: يلزم على هذا أن لا يكون في كتاب الترمذي صحيح إلا قليلا لقلة اقتصاره على قوله" هذا صحيح" مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين، ثم هو يقتضي إثبات قسم آخر، وهو خرق لإجماعهم.[3]

واعترض على ذلك العراقي بعدم وجود دليل على مراد الترمذي بأنه قصد ذلك.

إن هذه التفسيرات كلها اجتهادية ممكن الإصابة في فهمها والخطأ وارد في أحيانا أخرى. فلا يجزم بصحة أراء العلماء فيها كما لا يمكن تقييدها إلا بالبحث عن مراد الترمذي في مضمون الجامع، مع إعمال وسائل النقد والمقارنة للخروج بفهم صحيح للمسألة.

وخلاصة هذا التركيب أن ابن كثير لم يتوصل إلى مفهوم الترمذي من ذلك إذ أنه قصد بالحسن اشتهار الحديث من عدة طرق وبالصحيح صحة ذلك الإسناد وبالغريب تفرد ذلك الراوي بذلك الحديث مثل حديث" النيات" فهو صحيح من حيث ثقة الرواة غريب من حيث أنه لم يروه إلا عمر، حسن من حيث أنه اشتهر بعدة طرق بعد يحي بن سعيد...

التركيب الثاني: قول الترمذي" حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

كما سبق وذكرنا أن ابن كثير اعترض على تعريف الترمذي للحديث الحسن بأنه يروي أحاديث يقول عنها" حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ". ولنا في هذا وقفة وجيزة لمعرفة معنى الترمذي من قوله هذا من خلال أراء العلماء في هذه المسألة وما أنكره ابن كثير أجاب عليه شيخه ابن

---

1 - ابن دقيق العيد: الإقتراح، ص9-11.

2 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص141.

3 - الزركشي: النكت، ج1، ص159-160. وانظر: تنزيه الشريعة، ج1، ص144.

تيمية حيث قال:" إن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب أي: من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه، فيكون الحديث عندهم صحيحا معروفا من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريبا من ذاك الوجه، وإن كان المتن صحيحا معروفا، فالترمذي إذا قال: حسن غريب، قد يعني به أنه غريب من ذاك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن"[1].

كما أجاب عليه ابن حجر في" نزهة النظر" بأن الترمذي لم يعرف الحسن المطلق، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه:" حسن" من غير صفة أخرى...وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه" حسن" فقط، إما لغموضته، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله" عندنا" ولم ينتبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.[2]

وللزركشي وجهة نظر أخرى بالنسبة لهذه المسألة من حيث أن الحسن يشترط أن يروى من وجوه أخرى عكس الغريب الذي يكون فردا، بأن مقصود الترمذي بكلمة غريب القسم الثاني من أنواع الغريب وهو قسم الغرابة من جهة الإسناد دون المتن مدللا على ذلك،" بأن الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن لأنه عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن، وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه عن تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن.

قال الحافظ أبو العباس أحمد بن عيسى الغرافي في كتابه معتمد(قاصد)التنبيه:" قول أبي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، وهذا حديث حسن غريب، إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طرق، إلا إن(كان) الراوي ثقة فلا يضر ذلك، فيستغربه هو لقلة المتابعة، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة، وقد يخرج الشيخان أحاديث تقع إلى أبي عيسى فيقول فيها:" هذا حديث حسن"، وتارة "حسن غريب"، كما قال في حديث أبي بكر" قلت: يا رسول ا ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي". الحديث متفق عليه، قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن".[3]

وفي ضوء هذه الإجابات، وتتبع كلام أهلها نتج أن الترمذي قصد بالغرابة: غرابة الإسناد وأن المتن له شواهد أخرى يصير بها حسن، وهذا الكلام منقوض لعدة أوجه وهي:

1- **الوجه الأول:** أن الترمذي عرف الحسن منذ البداية بأنه حسن الإسناد بمعنى أن الشروط الثلاثة التي ذكرها تنطبق على الإسناد وليس المتن، كما نبهنا على ذلك في تحليل التعريف.

---

1 - ابن تيمية: الفتاوي، ج18، ص23-24.
2 - ابن حجر: النزهة، ص94. وانظر: الزركشي: النكت، ج1، ص308. عتر: منهج النقد، ص272. الأعظمي: معجم المصطلحات، ص141.
3 - الزركشي: النكت، ج1، ص308.

2- **الوجه الثاني:** هل جملة" لا نعرفه إلا من هذا الوجه" تعود على الحسن أم على الغريب؟.

1- إن كانت تعود على الحسن فهناك تعارض وتناف بينهما، وهذا مستبعد.

2- فهي بالضرورة تعود على الغريب لتوافقها مع تعريفه من حيث أنه تفرد.

3- **الوجه الثالث:** مراد الترمذي من الغرابة، فقد أعطى الترمذي عدة معاني لتعريف الغريب:

1- رب حديثا يكون غريب لا يروى إلا من وجه واحد.

2- رب حديثا إنما يستغرب لزيادة تكون في متنه، وإنما تصح إذا كانت ممن يعتمد حفظه.

3- ورب حديث يروى من عدة أوجه ويستغرب لحال الإسناد.

وقد أمعنت النظر في هذه المعاني جيدا فتبين لي (وا أعلم) أن مقصود الترمذي من هذا المركب الإسناد وليس المتن، لأن المعنى الأول لتعريف الغريب الذي ذكره يوحي بذلك" رب حديثا يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد"، بمعنى أن الحديث قد روي من عدة طرق وهذه ترفعه لدرجة الحسن، ولكن المخرج واحد والغرابة كانت في تفرد المخرج لكونه لم يرو أقرانه مثله.*

وقد مثل لذلك بحديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه بأن هذا الحديث مشهور عند أهل العلم، ولا يعرف إلا من حديث حماد، فاشتهر الحديث لكثرة الرواة عن حماد، مثل حديث عبد ا بن دينار عن عبد ا بن عمر في" النهي عن بيع الولاء وعن هبته"[1].

ونلفت النظر إلى أن الحكم على هذه المسائل يكون بإرجاعها إلى واقعها ومضامينها وفهم المناهج التي سار عليها أصحابها في طرحها، مع مراعاة إعمال وسائل النقد للتدليل على ما تذهب إليه من صحة النتائج المتحصل عليها.

---

* النتيجة التي توصلت إليها عرض لها الغرافي في كتابه" معتمد قاصد التنبيه"، وقد أوردت قوله مع إجابات العلماء على هذه المسألة.

1- اخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم الحديث2350 ؛ كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم الحديث6259.

مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث2770.

الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول ا ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته رقم الحديث1157؛ كتاب الولاء والهبة عن رسول ا ، باب ماجاء في النهي عن بيع الولاء وهبته رقم الحديث2052.

النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الولاء، رقم الحديث4579،4578.

أبي داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء، رقم الحديث2530.

ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم الحديث2737.

أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب عبد ا بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث4332، باب باقي المسند السابق، رقم5239.

مالك في موطإه، كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم الحديث1278.

الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الولاء، رقم الحديث2459؛ كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، رقم الحديث3027.

المبحث الثاني: رأيه في الحديث من حيث انقطاع السند

إن لانقطاع السند في الحديث صور متعددة طرقها العلماء المحدثون وفصلها المتأخرون، بحيث جعلوا لكل موضع من الانقطاع اسما خاصا، ومدلولا معينا يعرف به ذلك الاسم للتمييز بينه وبين الأسماء والمدلولات الأخرى.في حين أن هذه الأسماء كانت عند المتقدمين كلها مترادفة لكلمة واحدة ذات مدلول واحد.

وصور هذا الانقطاع إما أن تكون ظاهرة للعيان أو خفية لا يدركها إلا المتمرس والحاذق في هذه الصنعة.

فبالنسبة للانقطاع الظاهر فصوره تتمثل في أربعة أنواع والتي سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد، وهي: المرسل، المنقطع، المعضل، المعلق.

أما بالنسبة للانقطاع الخفي فهو على صورتين: المدلس، المرسل الخفي؛ وإن أطلقنا على هاتين الصورتين الخفاء فلأنهما لا يظهران إلا لمن تبحر في علم الحديث وبان له أن ذلك الراوي لم يسمع من شيخه إلا بواسطة وأسقط الراوي تلك الواسطة، وهاتين الصورتين على أضرب عديدة سنعرض لها في حينه.

المطلب الأول : صور الانقطاع الظاهر:

أولا: الحديث المرسل

إن أول العلل الحديثية التي ظهرت هي علة الإرسال، فهو يعد من أقدم المصطلحات التي أدت إلى نشأة علم الجرح والتعديل وضبط الأسانيد، وقد تكلم فيه العلماء قديما وحديثا، واختلف في العمل به بين محتج وناف ومتوسط، قال ابن سيرين:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر في أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم" وروى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلا يحدث عن رسول ا ﷺ فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك: فقال: إنّا كنا إذا سمعنا حديثا عن رسول ا ﷺ أصغينا إليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف".

وقد أورد ابن كثير عدة أقوال في الحديث المرسل نعرض لها كالأتي[1]:

1- قول ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم: كعبيد ا بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذ قال: قال رسول ا ﷺ والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.

2- قول ابن عبد البر حكاية عن بعضهم: انه لا يعد إرسال صغار التابعين إرسالا.

3- قول الحاكم: وهو نسبة المرسل إلى التابعي.

4- قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين: وهو التعميم لرواية التابعين وغيرهم.

5- قول ابن الحاجب: أن المرسل: قول غير الصحابي: قال رسول ا ﷺ.

وارتضى القول الخامس، حيث قال : قلت كما قال ابن الحاجب، المرسل قول غير الصحابي: قال رسول ا ﷺ، ونسب هذه الأقوال إلى المحدثين، قال:" وهذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين"[2]، في حين أسند الاحتجاج به إلى الأصوليين والفقهاء.

والقول الذي ارتضاه اعترض عليه العلائي بقوله:" إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم انهم يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك، ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية، وهو اتساع غير مرضي لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك، ويؤيده أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني:

---

1 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص153-154.

2 - نفسه: ج1، ص153.

المرسل رواية التابعي عن النبي ﷺ أو تابع التابعي عن الصحابي، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا:" قال رسول ا ﷺ فلا يعد شيئا".[1]

وما اعترض به الحافظ العلائي على ابن الحاجب فيه نظر؟

فالمتأمل لقول ابن الحاجب: أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول ا ﷺ يظهر له عدة احتمالات:

1- إما الذي قال تابعي عن رسول ا ﷺ عكس ما أورده العلائي بأنه سقوط التابعي مع الصحابي.

2- أو تابع تابعي عن رسول ا ﷺ وليس ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، فهو يصرح أنه قول غير الصحابي قال رسول ا .

3- أو ما بعده عن رسول ا ﷺ.

فيدخل بذلك في المرسل أنواع الانقطاع الأخرى وهي المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس.

أما ما أيد العلائي به رأيه وهو قول الأستاذ الإسفراييني أن المرسل: رواية التابعي عن النبي ﷺأو تابع التابعي عن الصحابي، فأما إذا قال التابعي أو واحد منا:" قال رسول ا فلا يعد شيئا" فمنقوض لعدة أوجه:

1- أن الإسفراييني عرف المرسل أولا بأنه رواية التابعي عن النبي ﷺ وهو القول المشهور وبه صرح ابن الحاجب، حيث قال: وهو قول غير الصحابي.

2- قوله أو تابع التابعي عن الصحابي، فهذا يعد مرسل في الموقوفات، وليس فيما رفع إلى النبيﷺ ولم يقل به ابن الحاجب، لأنه أسقط الصحابي في قوله.

3- قوله: فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا: قال رسول ا ، فهذا يرد في الاحتجاج أو عدمه بالحديث المرسل وليس في تعريفه.

وما ارتضاه ابن كثير من قول ابن الحاجب على الراجح هو الصواب، ونسبته إلى المحدثين كلام جيد، لأن بالنظر في تطبيقات المتقدمين نجد أن كلمة"مرسل" تعني عندهم عدم الاتصال في السند، وهي تطلق على عدة ألفاظ تداولها المتأخرون بمنأى عن المرسل، وبيانها كالآتي:

1- تطلق على المنقطع، وهذا ما حكاه الخطيب البغدادي في" كفايته" والشافعي في"رسالته" والبيهقي في"سننه".[2]

2- تطلق على المعضل، وهذا ما حكاه الحاكم عن مشايخ أئمة أهل الكوفة، حيث قال:"

1 - نقلا عن الصنعاني: توضيح الأفكار، ج1، ص261. وانظر: ابن حجر: النكت، ص200.

2 - انظر: الكفاية، ص37 . الرسالة، ص 461. السنن الكبرى،ج5، ص 322.

وهو قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول ا ﷺ وبينه وبين النبي قرن أو قرنان".[1]

3- تطلق على المعلق، وهذا ما حكاه ابن الحاجب وارتضاه ابن كثير، حيث قال: المرسل قول غير الصحابي قال رسول ا ﷺ.

4- تطلق على المدلس، وهو ما يطلق عليه المرسل الخفي وهو نوع من المرسل.

وما يدل على ذلك صنيع أبي داود وابن أبي حاتم في كتابيهما"المراسيل"، وما فعله البيهقي في"السنن"... فدراستهم منصبة تماما على الأسانيد المنقطعة بكل صورها، ويطلقون على ذلك كله مرسل، فلم يخصوا الإرسال بتابعي أو تابع التابعي، وإنما عمموا ذلك على كل سقط حصل في الإسناد ورفع ذلك إلى النبيﷺ

في حين نجد أن المتأخرين طرقوا باب التفصيل في هذا بحيث جعلوا المرسل غير المنقطع وغير المعضل وعدة مباحث أخرى كان حري أن تكون في موضع واحد، وهذا راجع للنظرة الأصولية التي أدخلها علماء الأصول على علم الحديث متأثرين في ذلك بعلم الفلسفة والمنطق الأرسطي مما أدى بهم النظر إلى الموضوعات الحديثية بنظرة عقلية بحتة، وهذا ما نلحظه دائما في المسائل الخلافية في علوم الحديث فجلها لبعض أهل الأصول، أما علماء الحديث فكانوا ينظرون إلى الحديث من حيث ثبوته وعدم ثبوته من قول النبي ﷺ.

ومما سبق يبدو أن صورة المرسل على خلاف عند أهل الحديث على ثلاثة أقوال.

القول الأول: وهو قول التابعي قال رسول ا ﷺ، وهذا القول منسوب إلى أكثر أهل الحديث وقد حكاه الحاكم في"معرفة علوم الحديث".[2]

القول الثاني: وهو قول التابعي الكبير قال رسول ا ﷺ حكاية عن ابن عبد البر.[3]

القول الثالث: وهو قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول ا ﷺ وبينه وبين رسول ا قرن أو قرنان، حكاه الحاكم عن مشايخ أئمة أهل الكوفة.[4]

آما عند المتقدمين من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين فهم متفقون على أن صورة المرسل هي قول غير الصحابي قال رسول ا ﷺ، وهذا القول قطع به الخطيب في"كفايته" وقريب منه قول ابن القطان في"الوهم والإيهام"، وابن حزم في"الأحكام"و"المحلى"[5]؛ وهو على الأرجح القول الصحيح.

---

1 - الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص25، مدخل في أصول الحديث، ص155.

2 - ص25. وانظر: ابن الصلاح: المقدمة،ص31 . ابن دقيق العيد: الإقتراح،ص16. الذهبي: الموقظة، ص38. ابن كثير: الاختصار،ج1،ص153. الزركشي: النكت،ج1،ص439. العراقي: التقييد والايضاح، ص60. ابن الوزير: تنقيح الأنظار،ص121. ابن حجر: النكت،ص197. السخاوي: فتح المغيث،ج1،ص153. السيوطي: تدريب الراوي،ج1، ص195. الصنعاني: توضيح الأفكار،ج1،ص258.

3 - ابن عبد البر: التمهيد،ج1،ص20. وانظر: ابن الصلاح: المقدمة،ص32. ابن جماعة: المنهل الروي،ص42.

4 - الحاكم: المدخل في أصول الحديث،ص155، ضمن أقسام الحديث المختلف في صحتها؛ وقد اعتبر المرسل القسم الأول من هذه الأقسام ويليه القسم الثاني وهو نوع التدليس.

5 - انظر: الخطيب: الكفاية،ص423. ابن حجر: النكت،ص199. ابن حزم: الإحكام،ج1،ص2، والمحلى،ج1،ص51.

مسألة: هل يجب الاحتجاج بالمرسل أم لا؟.

طرق ابن كثير مسألة أصولية بعد تعريفه للحديث المرسل وهي مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل-وهذه المسألة فيها الخلاف شائك بحثها الأصوليون بما يغني عن إعادته هنا- وقد نبه -رحمه ا - على أن هذه المسألة تتعلق بعلم الأصول، كما أحال على كتابه"المقدمات"، حيث قال:" وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا"المقدمات"[1].

ويبدو من ظاهر كلامه هذا انه خاص إلى نتيجة الاحتجاج أو عدمه على منهج الأصوليين في كتابه"المقدمات"، وأما بالنسبة لما مجاله هنا فقد حكى أقوالا لأهل الحديث ليستدل بها على منهج المحدثين في عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، وإن كان قبله آخرون إلا بشروط، قال:" وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث؛ وقال ابن الصلاح وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، قال: والاحتجاج بهم مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفته"[2] .

كما أضاف على ذلك أنه محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأن الشافعي نص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا لأنه تتبعها فوجدها مسندة.[3]

وكأن بابن كثير يشير هنا إلى أنه مجال المحدثين لا مجال الأصوليين لذلك اكتفى بإيراد أقوال المحدثين وابتدأ بما أورده الإمام مسلم في مقدمته لأنه القول المشهور عند جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج بالحديث المرسل لعده من أنواع الضعيف المردود لوجود علة الإرسال فيه.

ومما سبق يبدو أن الاحتجاج بالمرسل ثلاث مذاهب:

---

1 - ابن كثير: الاختصار،ج1،ص153.

2 - نفسه . وانظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص32، وقول ابن الصلاح ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل ليس بحجة، تداوله كثير من شراح كتابه على أنه قول مسلم، وأوخذ عليه مؤاخذات منها ما قاله العراقي بأن القائل ليس مسلم وإنما خصما كان يجيبه عن أسئلته، نقول أن ابن الصلاح لم بنسب القول للإمام مسلم وإنما قال" وفي صدر صحيح مسلم المرسل....." فنسبه إلى الكتاب.
وإن أورده ابن الصلاح فللاستدلال على أن السلف كانوا لا يحتجون بالمرسل، لا لأنه قصد به قول الإمام مسلم، آما قول العراقي" ولكنه لما لم يردّ هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به، فلهذا عزاه المصنف إلى كتاب مسلم" مردود عليه، لأن الإمام مسلم يرد بعد ذلك على السائل بقوله:" فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى أخره، وإن كان قد عرف....." وقد أورد عدة أحاديث مرسلة، ليثبت العمل بها بشرط أن يكون الراوي ثقة قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا، فجائز على كل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحيانا.والإمام ابن الصلاح لا يخفى عليه هذا لأنه درس صحيح مسلم دراسة وافية. انظر: مقدمة الإمام مسلم،ج1،ص89-90.

3 - نفسه، وقد طرق هذه المسألة ابن رجب الحنبلي في كتابه شرح العلل وحقق مذهب الشافعي وأحمد في المرسل بما لا مجال لإعادته هنا، انظر:ص238-249.
آما قول الشافعي مرسلات سعيد بن المسيب حسان، فإنه يفهم منها أنه لا يقبل مرسلاته إلا بعاضد يعضدها، لأن كلمة"حسان" توحي بذلك؛ وقد أشرنا إلى معنى كلمة"حسن" فيما سبق بأن يروى من وجه أخر مثله أو نحوه.

المذهب الأول: عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، والقائلين بذلك جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين، وقد مثل له بما أورده الإمام مسلم في مقدمته على لسان خصمه بأنه ليس بحجة، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ثم من بعدهم شعبة وابن مهدي ويحي بن سعيد القطان وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وعامة أصحابهما كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحي بن معين ابن أبي شيبة ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ومن بعدهم كالدراقطني والحاكم والخطيب، ممن ألف في الأحكام، فقل ما نجد في مؤلفاتهم من المراسيل، إذ كانوا يقتصرون على تخريج الأحاديث المسندة في الغالب[1]؛ وهو على الأرجح ماذهب إليه ابن كثير استنباطا.

دليلهم في ذلك:

أن راوي الحديث مجهول العين والحال، ومن كانت هذه حاله يرد حديثه ولايثبت، لأنه يستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه والأساس في قبول الخبر عدالة الراوي فسبب رده الجهل بالساقط، فلا ندري آصحابي فنقبله أو تابعي فننظر فيه، وحجتهم في ذلك كتاب ا قال تعالى:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[2]،قال الحاكم: ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل[3]؛ومن السنة قوله ﷺ :" **نضر ا امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من سمعها**"[4]

قال الحافظ في" نزهة النظر": وإنما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر؛ وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى مالانهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض".[5]

المذهب الثاني: الاحتجاج بالحديث المرسل، ومثل له بمذهب الإمام مالك وأبى حنيفة وطائفة من أصحابهما، وأضاف على ذلك الإمام أحمد في رواية، وقد حكى الحاكم أنه مذهب أئمة أهل الكوفة،

---

1 - انظر:ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: المراسيل، تحقيق شكر ا نعمة ا قوجاني، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1397هـ-1977م، ص7.الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص25.الخطيب: الكفاية، ص423. ابن كثير: الاختصار، ج1، ص155. ابن جماعة: المنهل الروي، ص42. العراقي: التقييد، ص60. ابن حجر: النكت، ص202. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص160.

2 - سورة التوبة، الآية 122.

3 - معرفة علوم الحديث: ص25.المدخل: ص155.

4 - أخرجه:الترمذي، كتاب العلم عن رسول ا ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع،رقم الحديث2582،2581. ابن ماجة، المقدمة، باب الإقتداء بالعلماء،رقم الحديث232.

5 - ابن حجر: ص110.

وذهب أبو داود في رسالته 'إلى أن أكثر العلماء فيما مضى كانوا يحتجون بالمرسل أمثال سفيان الثوري والأوزاعي.[1]

دليلهم في ذلك:

أن الذي أرسل جزم بعدالة من أسقط اسمه، لأن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا لاسيما بالكذب بعيد جدا، لكون النبي ﷺ أثنى على القرون الأولى وشهد لها بالخيرية، كما احتج بعضهم بأن لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول ا ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم بل كان المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل فلإن من وصل الحديث كان لما سمع مؤديا وإلى الأمة ما حمل مسلما، وإذا قال قال رسول ا كان للشهادة قاطعا ولصدق من رواه ضامنا ولا يظن بثقة عدل أن يقول قال رسول ا إلا لتلقيه خبرا متواطئا.

وقد رد هذا الكلام الخطيب البغدادي في "كفايته" حيث قال:" وهذا الكلام غير صحيح فأما قوله لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول ا ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم فإنا نقول أنهم بينوا اختلاف المتصل والمنقطع هذا ابن شهاب الزهري يقول لإسحاق بن أبي فروة" مالك قاتلك ا تحدث بأحاديث ليس لها أزمة".[2]

وقد رد هذا الدليل ابن حجر في نكته....

المذهب الثالث: قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل، والراوي الذي أرسل الحديث، وهو مذهب الشافعي وقد فصل ذلك في "الرسالة".[3]

أما الاعتبار في الحديث، فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1- أن يروى مسندا من وجه آخر.

2- أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر، لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.

3- أو يوافقه قول بعض الصحابة.

4- أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في الراوي المرسل: فأن يكون إذا سمى من يروى عنه لم يسم مجهولا، ولامرغوبا عن الرواية عنه.[4]

---

1 - ابن كثير: الاختصار،ج1،ص155. وانظر: معرفة علوم الحديث،ص25 ورسالة أبي داود،ص24.
2 - ص430، وانظر: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص158.
3 - ص461-467.وانظر: عتر: منهج النقد، ص371-372.
4 - نورالدين عتر: منهج النقد، ص371-372.

قال الشافعي-رحمه ا -:" وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت، أجبنا- يعني اخترنا كما قال البيهقي- أن نقبل مرسله، ولانستطيع أن نزعم أن الحجة يثبت بها بثبوتها في المتصل"[1]، وقد جمع الحافظ ابن رجب بين آراء المحدثين والفقهاء في كلام مليح مبينا عدم التنافي بين أقوالهم، حيث قال:"واعلم أنه لاتنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقهم- ومصطلحهم- لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف من القرائن".[2]

ويبدو أن أدلة هذا المذهب هي نفسها أدلة قبول الحديث الحسن مما يؤكد لنا أن الحسن كان يطلق عليه الضعيف كما نسب ذلك إلى الإمام احمد بأنه قصد بالضعيف الحسن.

ومما سبق يتضح أن هناك خلاف بيّن بين العلماء في هذه المسألة بين محتج ونافي، إلا أننا نقول إذا كانت هناك قرائن ومرجحات تدل على قبول ذلك المرسل والاحتجاج به قبل ذلك المرسل مثل" كون الراوي لايروي إلا عن ثقة، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة-إن- كان إرساله رواية عمن لايعرف حاله فهذا موقوف، وماكان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات: كان مردودا".[3]

وهذا مانجده في منهج المحدثين حيث إذا تعارض الوصل والإرسال وكانت المرجحات في صف المرسل قبل ورد المتصل.

المسألة الثانية:هل مرسل الصحابي حجة أم لا؟و تحتوي على فرعين:

الفرع الأول: اتفق الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين على أن مرسل الصحابي حجة، وهذه المسألة طرقها الأصوليون، لأن المحدثين متفقين على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول، في حين اختلف بعض الأصوليين في هذه المسألة على قبول مرسل الصحابي بشروط أو القبول المطلق أو الرد المطلق. وحكى هذا الخلاف ابن الأثير عن مذهب الأستاذ الإسفراييني، فيما أورده ابن كثير، حيث قال:" وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافا، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني احتمال تلقيهم عن بعض التابعين".[4]

وقد رد ابن كثير كلام الإسفراييني في عدم قبول مراسيل الصحابة بقوله:" وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأباء عن الأبناء"، وهذا تنبيه منه جيد، مما يدل على قبوله مراسيل الصحابة.

1 - السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص148-149.
2 - شرح العلل،ص 237.
3 - ابن تيمية: منهاج السنة،ج4، ص117.
4 - ابن كثير: الاختصار،ج1، ص159.

ويبدو مما أورده ابن كثير أن مسألة الاحتجاج بمرسل الصحابي على مذهبين:

أحدهما: القائل بقبول مراسيل الصحابة مطلقا، بدون أي قيد، وهو الذي قطع به الجمهور، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، ويوجد في الصحيحين من هذا القبيل مالايحصى.

ودليلهم في ذلك أن الصحابة كلهم عدول مرضيين وأن ماأرسله الصحابي ولم يبين فيه السماع أنه سمعه من رسول ا ﷺ أو من صحابي سمعه من النبي، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه وهو نادر فلااعتبار به، وجل ما رواه الصحابة عن التابعين إسرائيليات أوحكايات أو موقوفات.[1*]

ثانيهما: القائل بعدم قبول مراسيل الصحابة، وهو ما نسب إلى الأستاذ أبي إسحاق، كما أورده ابن كثير في "الاختصار".

ودليلهم في ذلك احتمال تلقي الصحابة عن بعض التابعين أو أعراب لاتعرف صحبتهم ولا عدالتهم قالوا: لذلك يجب العمل بترك مراسيلهم، ولو صرحوا بالسماع من الرسولﷺ أو من الصحابي لو وجب علينا قبول مراسيلهم.[2]

وخلاصة المسألة رجحان المذهب الأول، لأن رواياتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا عنوا بذلك الصحابة؛ والصحابة كلهم عدول. وإلى هذا ذهب الخطيب والنووي وغيرهم، وضعف السخاوي قول الإسفراييني، ويدل على هذا عملهم في تلقي الحديث، فقد ذكر الخطيب بسنده إلى البراء بن عازب ﷺ قال:" ليس كلنا سمع حديث رسول ا ، كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب"، ومارواه أيضا بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ أنه قال:" ليس كل مانحدثكم عن رسول ا ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا".[3]

ومعنى القبول بالاتفاق هنا من أمكنه التحمل والسماع وكان مميزا منهم، أما من لا يمكنه ذلك

---

1 - انظر: الخطيب: الكفاية، ص424. النووي: التقريب، ص 104. ابن جماعة: المنهل الروي، ص42. العراقي: التقييد، ص64. ابن حجر: النكت، ص217. السخاوي: فتح المغيث،ج1، ص153. السيوطي: التدريب،ج1، ص207. القاسمي: قواعد التحديث، ص148. عتر: منهج النقد، ص373.
محمد أديب صالح : لمحات، ص232.

* وقد جمع في ذلك العراقي مايقارب 20حديثا، أوردها في كتابه" التقييد"ص64، وقال ابن حجر في "نكته"،ص217: وقد تتبعت روايات الصحابة ﷺ عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شئ يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين. إلا أننا نجد أن ابن القطان خالف في ذلك وعلل عدة أحاديث، وتعقبه تلميذه ابن المواق بأن البحث فيه قليل الجدوى فإنهم كلهم عدول، وكيفما كان فالحجة فيه لازمة. انظر: الزركشي: النكت،ج1،ص507.

2 - انظر: الخطيب: الكفاية، ص424. النووي: شرح المهذب،ج1، ص62. ابن كثير: الاختصار،ج1،ص137. القاسمي: قواعد التحديث،ص148.

3- انظر: الكفاية، باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه، ص 425. فتح المغيث،ج1،ص171.

مثل محمد بن أبي بكر-رضي ا عنهما- ولد عام حجة الوداع، فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ، وهو الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة.[1]

الفرع الثاني: ويتعلق هذا الفرع بما رواه التابعي عن رجل من الصحابة هل يعد مرسل صحابي أم لا؟ وهل يحتج به؟ وقد نبه ابن كثير إلى هذا مع التمثيل له، حيث قال:" والحافظ البيهقي في كتابه"السنن الكبير" وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا؛ فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة".[2]

وفي تنبيه ابن كثير أمران:

الأمر الأول: انتقاده للحافظ البيهقي بأنه يسمي ماروواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا؛ وتابعه في ذلك العراقي في "التقييد" قال:" وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب"[3] بمعنى مراده مجرد التسمية، قال ابن حجر: يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لفظيا، وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي بذلك في "كتاب المعرفة" في الكلام على القراءة خلف الإمام، لكنه خالف في "كتاب السنن" فقال: في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري- حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ في النهي عن الوضوء بفضل المرأة:" هذا حديث مرسل". أورد ذلك في معرض رده معتذرا عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد، فإن قيل: هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ماهذا سبيله؟ قلت لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان".[4]

وموقف البيهقي من مرسل الصحابي أنه يحتج به، وهو يراه مسندا موصولا، وأن جهالة الصحابي لا تضر، وأنها ليست قادحة في صحة الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول.

فقد أخرج في باب" الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال" من كتاب الصوم، حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال بعده:" وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب النبي كلهم ثقات،فسواء سموا أو لم يسموا".[5]

وقد خرج صاحب " الصناعة الحديثية" كلام البيهقي الذي ثبت قوله فيه أحيانا"مرسلا"، والذي لا يريد أنه في حكم المرسل من حيث الاحتجاج، أنه لم يتجاوز عدد مراته ثلاثا في كتابه" السنن الكبرى " رغم ضخامة الكتاب وسعته، وأن العلماء احتجوا عليه بسببها، وناقشوه فيها.[6]

وأهم من اعترض على البيهقي في هذا زيادة على ابن كثير ابن التركماني في "الجوهر النقي "

---

1 - النكت:ص179. وانظر: السخاوي: فتح المغيث،ج1،ص171.

2- -ابن كثير: الاختصار، ج1، ص160.

3- ص64.

4- النكت: ص213. وانظر: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص169.

5- البيهقي: السنن الكبرى، ج4، ص249.

6- نجم عبد الرحمن خاف: الصناعة الحديثية،ص260-261.

فقد انتقده في عدة مواضع وأحاديث من كتابه"السنن" منها حديث ساقه البيهقي من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعا، وحكم بأنه مرسل، قال:" وتسمية هذا مرسلا ليس بجيد، لأن خالدا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا تضرهم الجهالة".[1]

وقد حمل كلام البيهقي في هذا الحديث الدكتور نجم عبد الرحمن خاف في موضع أخر من "السنن الكبرى" على أنه يريد به معنى المرسل، لا المرسل عينه، فإنه قال:" إلا أن حميد لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل"[2]، كما أن الحديث الذي تعقب عليه، حديث مخالف لما ثبت في الصحيح فقد رواه الإمام مالك والبخاري مرفوعا، والحديثان مختلفان في الحكم، ولم يمكن الجمع بينهما ولا معرفة الناسخ منهما، فعمد البيهقي إلى ترجيح أقواها، فذكر أن الحديث الثاني بمعنى المرسل وذلك إذا قورن بالحديث الأول.كما أنه عمد إلى اصطلاح آخر في نقد الحديث الثاني في مجال الجرح والتعديل لرجال السند فقال عنه:" وداود بن عبد ا الأودي لم يحتج به الشيخان، البخاري ومسلم" وهو ثقة. ولكن الإمام البيهقي قد احتاج إلى ا الميزان الدقيق الذي تفرد به هو، لأنه في مجال الترجيح واختيار القوى، ومن المسلّم به أن رجال حديث مالك والبخاري إذا قيسوا برجال السند الثاني رجحوا عليهم.وقد صرح الإمام الشافعي بهذه المنهجية عند اختلاف الحديثين فقال:" وقد زعمنا أن الحجة في الحديثين إذا اختلفا، فالحجة في أحدهما".[3]

الأمر الثاني: قضية الإلزام؛

ألزم ابن كثير البيهقي إن كان يذهب إلى" مارواه التابعي عن رجل من الصحابة" أنه ليس بحجة، أن يكون مرسل الصحابي ليس بحجة، وهذا الإلزام فيه نظر لاحتمالين:

أولهما:أن ما قاله البيهقي قصد به أنه منقطع، وهذا الانقطاع يكون بين التابعي والرجل من الصحابة. وقد ذكر نحوه الصيرفي فيما نقله عنه العراقي حيث فرق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا أو مصرحا بالسماع، وقد حسن العراقي هذا القول، وتعقبه على ذلك تلميذه ابن حجر قال:" وفيه نظر، لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع وإن قلت هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل أدركه ام لا؟ فينقدح صحة ماقاله الصيرفي،- قال ابن حجر-: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام"[4]، وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني في توجيه

1 - ابن التركماني: الجوهر النقي، ج1، ص83-84.
2 - البيهقي: السنن الكبرى، ج1، ص190.
3 - نجم عبد الرحمن خاف: الصناعة الحديثية، ص261.
4 - ابن حجر: النكت، ص212. وانظر: العراقي: التقييد، ص64.

كلام البيهقي.[1]

ثانيهما: أن البيهقي أحيانا لا يفرق بين المنقطع والمرسل، فيطلق هذا على ذاك، فالحكم على الحديث لايحوي نفي الاحتجاج، وقد صرح في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ماهو أصح منه.

وقد أشرنا فيما سبق إلى منهجه أنه إذا تعارض لديه حديثان قدم الراجح وسمى المرجوح مرسلا؛ قال السخاوي:" وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم ولو لم يصرح به، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم".[2]

وخلاصة هذه المسألة أن ابن كثير يرى أن رواية التابعي عن رجل من الصحابة تعتبر مرسل صحابي يحتج بها. والدليل على ذلك التنبيه الذي أورده على الحافظ البيهقي.

نتيجة: فصل ابن كثير بين قضيتين مهمتين في هذا النوع وهما قضية الحد وقضية الاحتجاج؛ فنسب قضية الحد للمحدثين، ونسب قضية الاحتجاج للأصوليين وكأني به يريد أن يقول أن المحدثين عملهم في هذا النظر في الحديث فإن دلت القرائن والمرجحات على قبوله قبل وإن دلت على ضعفه ردّ، أما الاحتجاج فلم يكن من هدفهم في تمييز صحيح الحديث من سقيمه.

وقد أدخله على علم الحديث الأصوليون، وهذا راجع لعدم ارتضائهم الشرطين الأخيرين للحديث الصحيح وهما: نفي الشذوذ والعلة، كما نبه على ذلك ابن دقيق العيد، حيث قال:" وفي الشرطين الأخيرين نظر على مقتضى الفقهاء والأصوليين". في حين أن المحدثين كانوا يردون الحديث بأي علة وجدت فيه.

ومن هذا التداخل يتبين لنا أن العلماء المتأخرين سلكوا في تنظيرهم المنهج الأصولي إلا أنهم لم يلتزموا به في تطبيقاتهم التي جاءت متوافقة مع منهج المتقدمين، فكان حريا بهم أن يلتزموا بمنهج المتقدمين في التنظير والتطبيق.

ثانيا: الحديث المنقطع

المنقطع في عرف المحدثين الساقط منه رجل في أي موضع كان من مواضع الإسناد.

وقد عرض ابن كثير إلى ثلاثة أقوال[3] تختص بالحديث المنقطع.

القول الأول: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.

---

1 - نقلا عن الباعث: احمد شاكر، ج1، ص161،(الحاشية).

2 - فتح المغيث: ج1، ص169-170.

3 - ابن كثير: الاختصار،ج1،ص162. وانظر: الحاكم: في معرفة علوم الحديث، ص27. البغدادي: الكفاية، ص37. ابن الصلاح: المقدمة، ص34.

القول الثاني: المنقطع مثل المرسل، وهو كل مالا يتصل إسناده، غير ان المرسل أكثر ما يطلق على ماروواه التابعي عن رسول ا ﷺ؛ وهو ماذكره الخطيب في "كفايته" وارتضاه ابن الصلاح، حيث قال: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم.

القول الثالث: وهو ما أورده الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله[1].وقد استبعد ابن كثير هذا القول.

كما سبق وأشرنا إلى أن جمهور المحدثين المتأخرين يطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبيﷺ أما صنيع الباقية المتبقية فيطلقونه على هذا وعلى المنقطع أيضا.فتباينت في ذلك آرائهم بين من جعله قسما خاصا، وأفرد له مبحثا من بين هؤلاء الإمام الحاكم وكان سباقا إلى تمييزه عن المرسل، حيث قال:" النوع التاسع من هذا العلم، معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل، وقلّ ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما"[2]. ودرج على هذا ابن الصلاح وتابعه في ذلك المختصرون لمقدمته منهم ابن كثير، والشارحون لها وهم جم غفير من الحفاظ. وعلى هذا جرى المتأخرين ومنهم صاحب النخبة وشرحها، حيث عرفوا المنقطع بأنه:" الحديث الذي سقط من رواته راو قبل الصحابي في موضع واحد، أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند"[*]، وخرج بقيد الواحد"المعضل" وبما قبل الصحابي"المرسل"[**] وخرج بقيد"ألا يكون الساقط من أول الإسناد" المعلق.

ومن جعله أصلا عاما تندرج تحته أنواع الانقطاع، فعرفه ابن عبد البر بقوله: "المنقطع كل مالا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره"[3].

وقال صاحب المنظومة البيقونية [4]:

وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال.

وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء والمحدثين، حيث ذكر النووي أن الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين:" أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[5]، وأضاف على ذلك استعمالات المنقطع أو صوره بقوله:" وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختلّ منه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما، كرجل،وقيل: هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولا أو فعلا،قال: وهذا غريب

---

1 - البغدادي: الكفاية، ص37.
2 - الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص27.
* نور الدين عتر: منهج النقد، ص367.
** السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص174.
3 - ابن عبد البر: التمهيد، ج1، ص21.
4 - الزرقاني: شرح المنظومة البيقونية، تقديم نبيل الشريف، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط7، 1417هـ-1996م، ص .
5 - النووي: التقريب، ص105 .

ضعيف"[1]، ويعود هذا الاختلاف كما نبه على ذلك نورالدين عتر إلى التدرج التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين.[2]

وهذه الصور نفسها التي ذكرها الإمام ابن كثير نأتي على تحريرها لبيان بعض الملاحظات والاعتراضات التي تعقبها بعض الأئمة على أصولها.

وأول صورة ذكرها ابن كثير للمنقطع هي قوله:

" فمنهم من قال: المنقطع أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم"[3]، وهو قول الحاكم حيث ذكر ثلاث أنواع للمنقطع أدمج ابن الصلاح نوعين منها في بعضها وهما :

1. نوع من المنقطع لجهالة الراوي ومثل له بحديث ابن الشخير عن رجلين.

2. نوع من المنقطع حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى.قال الحاكم:" هذا النوع من المنقطع الذي لايقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة"[4].

وهذين النوعين لا تستطيع أن تقول عنهما أنهما منقطعان وإنما متصلان في سندهما مجهول أو مبهم. وإن كان حكمها حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به كما نص على ذلك العلائي[5]، وكما مر بنا من صنيع البيهقي في تسمية الرواية عن رجل من الصحابة منقطعا.

3. أما النوع الثالث وهو الذي يختص بسقوط رجل من الإسناد فقد تابعه على هذا خلق كثير من الأئمة كما استدلوا بنفس المثال الذي أورده وهو حديث" إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين...." من رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا، وقال الانقطاع في موضعين: عبد الرزاق لم يسمع من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق.

كما اعترض كل من الزركشي وابن حجر في نقطتين وهما:

1. اعترض الزركشي على قوله" أن المنقطع ماسقط قبل الوصول إلى التابعي" بقوله: ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا، فالأولى أن يقال :" قبل الصحابي"، قال ابن السمعاني في القواطع:" المرسل والمنقطع واحد، ومنهم من فرق بينهما وجعل المنقطع ما يكون بين الراويين رجل لم يذكر". وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي:"المنقطع نوعان: أحدهما أن يكون في إسناده مجهول لايعرف بعدالة سواء ذكر اسمه أو أسقط؛ والثاني أن يقول الراوي: ثنل جماعة أو نحوه، ولا حجة فيهما"[6]. وهذا الكلام ذهب إليه العراقي في "الفتح".

---

1 - المصدر السابق.
2 - عتر: منهج النقد، ص367.
3 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص162.
4 - الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص28.
5 - العلائي: جامع التحصيل، ص108.
6 - الزركشي: النكت، ج2، ص6. وانظر: العراقي: فتح المغيث، ص81.

2. تعقبه ابن حجر في المثال الذي أورده بأنه لايصلح لأن يكون مثال للمنقطع بل يصلح للحديث المدلس بقوله:" إن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس. والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء-كمالك عن ابن عمر- رضي ا عنهما والثوري عن ابراهيم النخعي وأمثال ذلك[1].هذا فيما يتعلق بهذه الصورة.

أما الصورة الثانية التي طرقها هي: "كون المنقطع مثل المرسل وهو كل مالا يتصل إسناده"، وعلى هذا يدخل المرسل والمعضل والمعلق في المنقطع، فقد قال الزركشي:" هذا ظاهر كلام ابن السمعاني وقد سمى الشافعي في "الرسالة" المرسل منقطعا"[2].

قال ابن حزم في الإحكام:" المرسل هو الذي يسقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضا".

وقال ابن تيمية:" ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع ومنهم من يدرجه في اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعا، وهذا كله سائغ في اللغة".

كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح وقال أنه الأقرب الذي صار إليه طوائف من الفقهاء.

نقول وكذلك هو اصطلاح أئمة أهل الحديث ولا يختص به الفقهاء كما نبهنا على ذلك في نوع "المرسل"، فهم يطلقون المرسل على المنقطع والمنقطع على المرسل، كما دلت على ذلك كثير من النصوص، ومن أهمها نص الشافعي في "الرسالة" الذي يستخدم المرسل والمنقطع على معنى واحد.

كما نجد أن مصطلح الإرسال عند المتقدمين هو الشائع وأكثر استخداما من مصطلح المنقطع، في حين نجد استخدام هذا الأخير بكثرة عند الإمام الشافعي.

والذي حققه الحافظ ابن حجر في هذا-[نعني اختلافهم في المنقطع والمرسل]- أن أكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان مرسلا أو منقطعا.قال ومن ثم أطلق غير واحد -ممن يلاحظ مواضع استعماله - على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع ؛ وليس كذلك، لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك.[3]

وقد ردّ هذا القدر من الكلام صاحب" المنهج المقترح لفهم المصطلح" بقوله:" أن حصره المصطلح في أحد معانيه عند بعضهم دون بعض تحكم لا دليل ولا مسوغ له.كما دالّ على ما زعمه الحافظ أن المغايرة بين (المرسل) و(المنقطع) تظهر في الاسم دون الفعل المشتق، بما أورده أبي داود

1 - ابن حجر: النكت، ص218.
2 - الزركشي: النكت، ج2، ص9.
3 - ابن حجر: شرح النخبة، ص81.

في(المراسيل) [1]من رواية التابعي عمن لم يدركه من الصحابة روايات عدة، قال: فهي عند الحافظ من(المنقطع) دون(المرسل)، مع ذلك ذكرها أبو داود في(المراسيل)، والمراسيل اسم لا فعل؟؟.وكذلك كتاب(المراسيل) لابن أبي حاتم، وجله في الانقطاع قبل الصحابي؟؟و(جامع التحصيل في أحكام المراسيل) للعلائي، وهو على نمط سابقيه.قال: وهذا كله في إطلاق(المرسل) بالصيغة الاسمية على (المنقطع) عند الحافظ،فماذا يقول؟ وأما إطلاق (المنقطع) على (المرسل)، فوارد في صريح كلام الإمام الشافعي في (الرسالة) حيث قال:" المنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب النبي ﷺ، فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور...."[2] فأين ما ادعاه الحافظ من أن المحدثين يغايرون بين (المنقطع) و(المرسل) عند استعمالهم الصيغة الاسمية؟ والواقع خلاف دعواه؟؟؟ ومخالفة الواقع لدعواه أوضح من أن تخفى على مثلي، فضلا عن مثله؟؟؟[3] انتهى كلامه.

ثالثا: الحديث المعضل

في عرف الاصطلاح:" هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، ومنه ما يرسله تابع التابعي".[4]

هناك ثلاث قضايا اختصرها ابن كثير في هذا النوع نعرض لها بشيء من التفصيل وهي:

1. التعريفات التي أطلقها الأئمة على المعضل.
2. الإسناد المعنعن والمؤنن.
3. إذا اسند الراوي ما أرسله.

أولا: التعريفات التي أطلقها الأئمة على المعضل.

عرض ابن كثير في اختصاره إلى عدة تعاريف للمعضل منها:

أ- ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، وهذا ما تعارف عليه الجمهور، وبالنظر إلى هذا الحد نجد أن هناك تداخل بينه وبين مباحث الانقطاع الأخرى على ما سيأتي ذكره.

كما أنه لم يصرح بسقط الاثنين هل هو على التوالي أو متفرق؟ أو في أول الإسناد أم في آخره؟.

إذا كان على التوالي فهناك عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الساقط في آخر الإسناد، وهنا كذلك وجهان:

الوجه الأول: إما الساقط الصحابي والنبي ﷺ وهذا ما نسميه الموقوف -وهو مستبعد- .

---

1 - السجستاني ،أبو داود: المراسيل،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م، رقم(47،110،154،193،241).
2 - الشافعي: الرسالة، ص461، رقم(1263-1264).
3 - الشريف العوني: ص230.
4 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص167. وانظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص34. ابن دقيق العيد: الاقتراح، ص16. الذهبي: الموقظة، ص38. الخطيب: الكفاية، ص37.

الوجه الثاني: إما الساقط التابعي والصحابي، وهذا ما قال عنه الخطيب أنهم يسمونه"بالمعضل" وهو أخفض رتبة من المرسل[1]، وقد كفينا هذا في مبحث المرسل.

الاحتمال الثاني : إما الساقط في أول الإسناد، وهو ما يطلق عليه المعلق، ومن هذا يتبين لنا أن بين المعلق والمعضل خصوص وعموم من حيث كون الساقط راويين متتاليين فأكثر،ومن حيث أن المعلق يفارق المعضل باختصاصه بالحذف في أول السند.

الاحتمال الثالث: أو الساقط وسط الإسناد، بمعنى التابعي وتابع التابعي.

- إذا كان السقط للاثنين متفرق: فهذا بينه وبين المرسل والمنقطع تداخل بيّن، ويطلق عليه عندئذ المنقطع، وهو على مذهب المحدثين من الفقهاء، قال ابن عبد البر" المنقطع كل ما لم يتصل"[2]، ونراه كثيرا في صنيع بعض المتقدمين منهم البيهقي في سننه حيث يطلق الانقطاع على سقوط اثنين متواليين من الإسناد.

ب- ما يرسله تابع التابعي وهو الوجه الثاني الذي ذكرناه سابقا في الاحتمال الأول بالنسبة للتعريف الأول وهو سقوط اثنان فصاعدا من الحديث...

ج- قول المصنفين من الفقهاء:" قال رسول الله ﷺ"،وهذا الحد يدخل فيه المعلق والبلاغات وهو يدخل في الاحتمال الثاني للتعريف الأول.

وعليه لو اكتفى بذكر حد واحد للمعضل لكان أخصر وأشمل، وقد تطرق بعض الأئمة إلى أن المعضل لم يسقط منه شيء البتة، وذلك بسبب الإشكال في معناه من حيث اللغة والاصطلاح، فمن ذلك ما أورده الذهلي محمد بن يحي في"الزهريات":" حدثنا أبو صالح الهرابي، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت**:" كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه، ولا يقف"[3]،** قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة-رضي الله عنها- ليس للنبيﷺ فيه ذكر، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة.

قال ابن حجر بعد أن ساق المثال المذكور وغيره من الشواهد المماثلة:

" فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرّف به المصنف-يريد به ابن الصلاح- وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، يعنون به المستغلق الشديد، قال: وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا"[4].

---

1 - الخطيب: الكفاية، ص37.

2 - ابن عبد البر: التمهيد، ج1، ص15.

3- أخرجه مالك في موطإه، كتاب الإعتكاف، باب الإعتكاف، رقم الحديث 606؛ عن فعل عائشة وليس من فعل النبي ﷺ.أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم2114 من فعل النبيﷺ؛ ومرة أخرى من فعل عائشةرضي الله عنها.ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم الحديث 1766.

4 - النكت، ص220.

وزاد السخاوي مثلا آخر، رواه الدولابي في"الكنى" ثم قال الدولابي: هذا معضل، يكاد يكون باطلا.[1]

الثاني: الإسناد المعنعن والمؤنن:

ذكر ابن كثير قول ابن الصلاح في هذه القضية وهو محاولة بعضهم إطلاق اسم(الإرسال) أو (الانقطاع) على الإسناد المعنعن. وأن الصحيح الذي عليه العمل أنه متصل محمول على السماع إذا تعاصروا مع البراءة من وصمة التدليس. وأن الشيخ أبو عمروالداني ادعى إجماع أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضا.

والسؤال يطرح نفسه قبل مناقشة القضية: ما علاقة الإسناد المعنعن والمؤنن بنوع المعضل؟ وهل ذلك له علاقة بمن أطلق على الإسناد المعنعن اسم (الإرسال) أو (الانقطاع) ؟.

نقول أن هذه القضية كان واجب على ابن كثير أن يضعها في مكانها المناسب وهو مبحث التدليس، فهو أنسب لها من مبحث المعضل.

ونستشف من النص الذي ذكره ابن كثير شروط قبول الإسناد المعنعن والتي ادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليها وهي:

1 -عدالة المحدثين في أحوالهم، 2-أنه متصل محمول على السماع إذا تعاصروا، 3- وأن يكونوا براء من التدليس.

قال الحاكم في"المعرفة" : هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس.[2]

وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية": وأهل الحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه به أن يسقط ذلك، ويروى الحديث عاليا، فيقول: حدثنا فلان عن فلان، أعني الذي لم يسمعه منه، لأن الظاهر من الحديث السالم من رواية ما وصفنا، الاتصال وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده.[3]

وبمقارنة هذه النصوص ببعضها يتضح أن هناك خلاف في هذه القضية بين العلماء من حيث الحكم بالاتصال أو الانقطاع والقبول أو الرد لعدم التصريح بالسماع. وقد كفى هذه القضية من البحث بعض المعاصرين* حيث خلصوا إلى عدة مذاهب في ذلك نذكرها:

---

1 - فتح المغيث، ج1، ص178.

2 - ص34.

3 - ص291.

* منهم: د/الشريف حاتم العوفي في كتابه المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري، ج1، ص219. ود/عبد الكريم إسماعيل صباح في كتابه" الحديث الصحيح" في مبحث ماذا قصد

المذهب الأول:

عدم الاحتجاج بالإسناد "المعنعن"،وعده كالمرسل والمنقطع من حيث عدم الاحتجاج، ولا يعد في الحديث المتصل إلا ما صرح فيه بالسماع أو حصل العلم به من طريق آخر.

قال ابن الصلاح:" عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره"، وقد رد أهل العلم هذا المذهب، قال النووي في شرح مسلم:" هذا المذهب مردود بإجماع السلف".

المذهب الثاني:

اعتبار الاسناد المعنعن من رواية الثقة غير المدلس متصلا، شريطة ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة، بين الراوي، ومن روي عنه بالعنعنة، لا في كل حديث حديث، وقد نسب بعضهم هذا المذهب إلى الإمام البخاري وشيخه المديني.

وأنكر ابن كثير رحمه ا تعالى أن يكون هذا مذهب البخاري فقال:" أما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه"الصحيح".وقد نوقش في ماطرحه كثيرا

فذكر العلامة صالح بن طاهر الجزائري-عمن لم يسم- قوله: إنه لم يذهب أحد إلى أن هذا شرط لكون الحديث صحيحا، بل لكونه أصح"[1]، أي أنه شرط في "ترجيح" الأحاديث لا في"تصحيحها"، وهو رأي متجه، لما نقله الإمام مسلم رحمه ا في "مقدمة الجامع الصحيح" من الإجماع على الاكتفاء بمجرد المعاصرة مع إمكان اللقاء، ويؤيده ما ذكره ابن المواق ومحمد بن طاهر المقدسي ومحي الدين النووي وجلال الدين السيوطي[2] من عدم تنصيص أي من الشيخين على شرط خاص به في تصحيح الأحاديث لا في كتابيهما ولا في غيرهما.

ودليل هذا المذهب: استدل النووي بدليل يرتكز على أمرين:

أ- غلبة الظن.

ب-استقراء ظاهر عادة الرواة الثقات غير المدلسين.[3].

المذهب الثالث:

وهو مذهب الإمام مسلم وقد وصفه في مقدمة جامعه بقوله" هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا".

وملخص هذا المذهب أن الحديث "المعنعن" يحكم له بالاتصال، ويصح الاحتجاج به في الأحكام، إذا توفر فيه شرطان وهما:

البخاري بالمعاصرة والسماع، ص127. وأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي في" كفاية الحفظة" شرح" الموقظة" في نوع المعنعن، ص192.

1 - توجيه النظر، ص73.

2 - تدريب الراوي، ج1، ص66.

3 - انظر شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم،ج1،ص228.

أ- المعاصرة المقيدة بإمكان لقاء وسماع من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعني بين الراوي ومن روى عنه بالعنعنة، لكونهما في عصر واحد.

ب-سلامة الراوي الذي روى بالعنعنة من وصمة التدليس.دليلهم في ذلك ما ذكره الإمام مسلم في مقدمته.

المذهب الرابع:

وهو مذهب أبو المظفر السمعاني وأبو عمرو الداني والقابسي، وهو اشتراط طول الصحابة مع اللقاء، وأن يكون معروفا بالرواية عنه، وأن يدركه إدراكا بينا. وهذا مردود، لأن هؤلاء كلهم في عصر متأخر، وقد استقر عمل أهل الحديث على قبول السند المعنعن بشروطه قبل ذلك.

أما القابسي فشرطه" أن يدركه إدراكا بينا" فيدخل في شرط الإمام مسلم وهو يسميه بإمكان اللقي.

والراجح من هذه المذاهب المذهب القائل باعتبار الإسناد" المعنعن" من رواية الثقة غير المدلس متصلا، شريطة ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة بين الراوي ومن روي عنه بالعنعنة، لا في كل حديث حديث.

لأن عدم ثبوت السماع أو اللقاء يعد من أنواع التدليس.

الإسناد المؤنن:

وهو ما قال فيه الراوي عند الأداء : " حدثنا فلان أن فلانا قال"

حكـى ابن كثير اختلاف الأئمة في قضية " المعنعن " و "المؤنن" من حيث الحكم بالاتصال أو الانقطاع وهل "المؤنن" في معنى المعنعن فيحكم له بالاتصال أم لا ؟ على قولين :

القـول الأول: فـرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي فجعلوا "عن" صيغة اتصال، وقوله : "أن فلانا قال كذا" في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه.[1]

وقد رد العراقي دعوى أن يعقوب بن شيبة يذهب هذا المذهب فإن ابن الصلاح اعتمد في نسبة هـذا المذهب إلى يعقوب على ما أخرجه في مسنده عن طريق أبي الزبير، عن محمد بن الحنفية عن عمـار، قـال :"أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليّ السلام"، حيث جعله مسندا موصولا، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية، أن عمارا مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي.[2]

قال ابن الصلاح:"فجعله مرسلا من حيث كونه قال : إن عمارا فعل، ولم يقل : عن عمار "[3].

قـال الحافظ العراقي: "ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب هو صواب مـن العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ (إن) بل من حيث أنه لم

1- الاختصار، ج1، ص 170.
2- التبصرة، ج1، ص 170.
3- المقدمة، ص 58

يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إن عمارا قال: مررت لما جعله مرسلا، فلما أتى بلفظ (إن عمـارا مرّ)، كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلا، ثم ذكر قاعدة مهمة فيما إذا روى الراوي حديثا في قصة أو واقعة. [1]

كمـا رد ابـن عـبد البر على القائلين بهذا أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول ا ، أو "أن ..." أو "عن ..." أو "سمعت ..." كل ذلك سواء عند العلماء. [2]

وكذلـك الإمام أحمد فكلامه ليس على إطلاقه فقد سئل : إذ رجلا قال : عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة رضي ا عنها – سألت النبي ﷺ هل هما سواء؟ فقال : كيف يكون سواء؟ ليسا سواء. [3]

عـن مـا ذهـب إلـيه ابن كثير متابعا في ذلك الإمام ابن الصلاح على أن الأئمة فرقوا بين الصيغتين ليس في محله، لأن الاختلاف هنا بسبب اختلاف الصيغة، فهناك فرق بين أن يكون الراوي قصد الرواية، وأن يكون قصد الحكاية.

قـال ابـن حجر: وحاصله أن الراوي إذا قال : "عن فلان" فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعـل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق. وإذا قال : "إن فلانا" ففيه فرق. وذلك أن ينظر، فـإن كـان خبرها قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم "عن" بلا خوف. كأن يقول:التابعي:أن أبي هريرة قال : سمعت كذا، فهو نظير ما لو قال : عن أبي هريرة أنه قال : سمعت كذا. وإن كان خبرها فعلا نظر إن كان الراوي أدرك التحقت بحكم "عن" وإن لم يدركه لم تلتحق بحكمها. [4]

القـول الثانـي : ذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين، قاله ابن عبد البر وممن نص على ذلك مالك بن أنس، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ.

قال ابن عبد البر :" فإذا كان السماع بعضهم من بعض صحيحا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدأ بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال، حتي يتبين فيه علة الانقطاع" [5].

ذهـب ابن حجر إلى أن كلام الإمام مالك ليس على إطلاقه، وذلك يتبين من نص السؤال عن ذلـك، فإنـه سـئل عـن قول الراوي:" عن فلان أنه قال: كذا وأن فلانا قال : كذا ، فقال هما سواء. وهذا واضح. [6]

قال ابن كثير : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه

1- التبصرة، ج1، ص 170.
2- التمهيد، ج1، ص 26.
3- ابن حجر: النكت، ص 228.
4- ابن حجر، ص 229. وقد فصل في هذه المسألة جيدا هو وابن رجب في شرح العلل فليراجع هناك.
5- التمهيد، ج1، ص126.
6- النكت، ص 228 .

أن يقول:" عن رسول ا ﷺ " أو :"قال رسول ا ﷺ أو :"سمعت رسول ا ﷺ " [1].

ومـا ذهـب إليه هنا ابن كثير حكاية عن ابن عبد البر الراجح في المسألة كون الإسناد متصل بالصحابي.

إذا أسند الراوي وما أرسله غيره.بمعنى تعارض الوصل والإرسال

قـال ابن كثير :" بحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قـدح فـي عدالـته بسبب ذلك، إذا كان المخالف أحفظ منه أو أكثر عددا ومنهم من رجّح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقا، إذا كان عدلا ضابطا؛

وصـححه الخطيـب وابن الصلاح، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة" [2].

وهـذا الكـلام محل نظر وتأمل من حيث أن العبرة هنا بالمرجحات والقرائن والتي تدل على حفظ الراوي حديثه سواء كان متصلا أو مرسلا.

أمـا الزيادة من الثقة مقبولة عند البخاري فهذا ليس على إطلاقه لأن البخاري عندما تكلم عن الزيادة كان في معرض حديثه "لا نكاح إلا بوليّ"[3] ولا يؤخذ من هذا أنه دائما يقبل الزيادة.

قـال ابـن حجـر الذي صححه الخطيب – شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل وبين الأمرين فرق كثير.[4]

قال : وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو : أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه ما هو أضبط منه وأكثر عددا ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا.

قال : والحق أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصحبه وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى .

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري وابن السمعاني.[5]

وهذا مانبهنا عليه في معرض كلامنا على الحديث الصحيح وشروط قبوله.

1- الاختصار، ج1، ص 171.

2- نفسه، وقد أفاد هذه المسألة جيدا ابن حجر في النكت، ص 240.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، في ترجمة الباب،ج1، ص19. أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، ج1، ص481. الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، ج1، ص398. ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم الحديث 1880، ج1، ص605. الدارمي في المسند، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ج2، ص137. مالك في الموطأ، كتابالنكاح، باب استئذان البكر. أحمد في مسنده، ج1، ص250، ج4، ص394 و413.

4- النكت، ص 240.

5- نفسه241.

ونورد هنا كلام للعراقي[1] على تعارض الوصل والإرسال مفاده انه إذا اختلاف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلاف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ على اربعة أقوال:

أحدها: ان الحكم لمن وصل وهو الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح إنه الصحيح في الفقه وأصوله ونسبه إليهم.

وسئل البخاري عن حديث" لانكاح إلا بولي" وهو حديث اختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي مرسلا، ورواه إسرائيل بن يونس في أخرين عن جده عن أبي إسحاق عن بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي متصلا، فحكم البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

القول الثاني: أن الحكم لمن أرسله وحكاه الخطيب عن اكثر أصحاب الحديث.

القول الثالث: أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أكثر فالحكم للوصل.

القول الرابع: أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسل أحفظ فالحكم له، وإن كان من وصل أحفظ فالحكم له.

المطلب الثاني: صور الإنقطاع الخفي

التدليس

تعريفه : وهو الخفي، سمي بذلك يكون الراوي لم يُسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه.[2]

أقسامه :

ذكر ابن كثير قسمين للتدليس:

أحدهما : "أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد سمعه منه " [3].

ومثل لهذا القسم بقول علي بن خشرم : كنا عند سفيان بن عيينة، فقال :" قال الزهري كذا " فقيل : أسمعت منه هذا ؟ قال : " حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه ".

---

1 - الفتح، ص77.

2- ابن حجر: نزهة النظر، ص 113. التدليس لغة مشتق من الدالس، بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي المدلس بذلك لما فيه من الخفاء والتغطية. كذا في المقدمة، ص 42. ابن حجر : النكت ص 242. السخاوي : الفتح، ج1، ص 197.

3- الاختصار ، ج1، ص 172.

قال : وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه[1]، وكان شعبة أشد الناس إنكارار لذلك. ويروى عنه أنه قال : " لأن أزني أحب إليّ من أن أُدلس" .

وقال الشافعي : التدليس أخو الكذب[2] . وهذا القسم الذي ذكره ابن كثير أطلق عليه أكثر العلماء اسم تدليس الإسناد وهو أربعة أقسام:

الأول : تدليس الإسقاط

وهو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه. [3] .

الثاني : تدليس التسوية

وهو أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر لمن يخبر هذا الشأن وقد سماه القدماء "تجويدا" لأنه ذكر من فيه من الأجود وحذف غيرهم. [4]

الثالث : تدليس القطع

وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي.[5]

الرابع : تدليس العطف

هو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع منه ذلك. [6]

والتقسيمات التي ذكرناها كانت من فعل المتأخرين، أما المتقدمين فكان إطلاقهم عام، فالتدليس عندهم : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما السماع منه، وهو على صورتين:

الصورة الأولى : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه "مثّل لها ابن كثير بتدليس ابن عيينة.

الصورة الثانية: أن يروي عمن لم يسمع منه ولم يلقه ولكنهما متعاصران" ومن يشتهر بفعل ذلك الحسن البصري، وسمي هذا تدليسا لأنه يوهم أنه قد سمع منه وهو لم يسمع منه. وهذه الصورة علّق عليها ابن حجر في نكته بأنها ليست تدليس وإنما هي مرسل خفي وقد عرّف ابن القطان التدليس بعبارة مثال ابن حجر أنها غير معترضة قال :" ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم

---

1 - هذا من الإضافات التي زادها ابن كثير هنا وهو كلام الخطيب البغدادي في كفايته، ص393.
2 - ذكر هذا الكلام الخطيب عن الشافعي عن شعبة وليس هو قول الشافعي، انظر: الكفاية، ص393.
3- عتر : منهج النقد، ص 381.
4- نفسه، ص 382.
5- نفسه.
6- عتر، ص 383.

يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو أن : الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذاك الشيء، فلذلك سمي تدليسا" وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، ومن قال به أيضا البزار والشافعي.[1]

وهذا القسم من التدليس على ما ذكر ابن كثير كرههَ جماعة من العلماء وذموه وكان من أشد المنكرين لهذا القسم شعبة؛ حتى روي عنه قوله:" لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس".

وحكمه : أنه مكروه جدا.

قال ابن كثير : ومن الحفاظ من جَرحَ من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقا، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة، كما قد نص عليه الشافعي رحمه ا " [2] .

قال ابن الصلاح : الصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع فيقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل فيرد " [3]

قال ابن حجر : وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح[4] . فإذا العبرة بعدالة الراوي وضبطه أي ثقته.

قال ابن كثير :

"وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده، وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيرد من أجله"[5] ، وكلامه هذا صريح نستشف منه أن القسم الأول الذي ذكره يعني به المرسل الخفي . ودليلنا في ذلك صنيعه في نوع المرسل الخفي حيث لم يذكر له أي تعريف واكتفى بقوله أنه يعلم المنقطع والمعضل على ما ذكرنا آنفا في مبحث الإرسال.

وقد ذكر دقة هذا النوع، قال :" وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديما وحديثا، فقد كان شيخنا الحافظ المزي إماما في ذلك، ... فإن الإسناد إذا عُرضَ على كثير من العلماء ممن يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم- قد يغتر بظاهره، ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع أو الإعضال أو الإرسال، لأنه قد لا يميّز الصحابي من التابعين، وا الملهم الصواب" [6]

1- ابن حجر : النكت، ص 242 .
2- الاختصار، ج1، ص 174.
3- المقدمة، ص 43.
4- نزهة النظر، ص 113.
5- الاختصار ج1، ص 175
6- نفسه، ج2، ص 487.

وعرض ابن حجر إلى الفرق بين التدليس والمرسل الخفي. قال :"والفرق بين المدلّس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إيّاه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفيّ.

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقيّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه.

والصواب التفرقة بينهما. ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين لأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس.

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا. ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ؟.

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزّار وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه. وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطّلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. [1]

قال العلائي في جامع "التحصيل في أحكام المراسيل" في بيان المراسيل الخفي إرسالها :" وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكا، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا الحذاق الأئمة الكبار ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق".

أما القسم الثاني الذي ذكره ابن كثير فهو :

تدليس الشيوخ :

عرفه بأنه الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، تعمية لأمره، وتوعيرا للوقوف على حاله. [2]

ومثّل له بما روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال : "حدثنا عبد ا بن أبي عبد ا " وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر ، فقال :" حدثنا محمد بن سند" نسبه إلى جد له. [3]

حكمه : أخف من القسم الأول

1- ابن حجر، ص 114-115.
2- ص 177.
3- الاختصار، ج1، ص 177.

قال ابن كثير : ويختلف ذلك باختلاف المقاصد فتارة يُكْرَه، كما إذا كان أصغر سنا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك وتارة يَحرُمُ كما إذا كان غير ثقة فدلّسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته. [1]*

إن ضابط هذا الفصل هو العدالة والضبط والإتصال وهي الشروط التي إتفق عليها أهل العلم لصحة الحديث، و عدم الشذوذ والعلةوهما الشرطان اللذان لم يتفق فيهما أهل الحديث مع اهل الفقه والأصول لأنهما ليس على مقتضى مايعملون به للإستدلال في قضاياهم، والقرائن والملابسات التي تحف بالحديث لتمييز المقبول من المردود.

1- نفسه، ص 176.

*- هناك مبحث لم أتعرض له في دراستي هذه وهو مبحث خاص بأنواع التفرد والعلل، وإن كنت لم أعرض لهذا المبحث ليس لعدم اهميته ولكن لعدم استطاعتي أن أوفيه حقه من البحث في هذه المذكرة لأنه يحتاج إلى بحث خاص

الفصل الثاني

علم الحديث رواية

المبحث الأول: في علم رواة الحديث .

المطلب الأول: صفة من تقبل روايته ومن لاتقبل.

المطلب الثاني: الجرح والتعديل

المبحث الثاني: في علم الرواية .

المطلب الأول:كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه.

المطلب الثاني: صفة رواية الحديث

توطئة:

تعريف علوم الحديث رواية[1]:

عرفه ابن الأكفاني:" علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها".[2]

وعرفه السبكي في مقدمته: أما علم الحديث رواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ وعلى اله قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خلقية بكسر فسكون ككونه صلى ا تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقية بضمتين ككونه لا يواجه أحدا بمكروه، وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر[3].

وموضوعه: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته،

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ما أضيف إلى النبيﷺ ومعرفة كيفية الاقتداء به في أفعاله وغير ذلك،

وواضعه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفي سنة 120هـ، وقيل الإمام محمد بن شهاب الزهري المتوفي سنة 124هـ.

1- السبكي: المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان ،ج1، ص3.
2 - الأكفاني : علوم الحديث ،ص 54 نقلا عن القاسمي: قواعد التحديث، ص77.
3 - السبكي: المنهل العذب المورود، ج1، ص3.

المبحث الأول : في علم رواة الحديث

توطئة:

إن علم رواة الحديث نشأ في عصر الرواية، حيث كان يتثبت الأئمة في نقل الروايات، وأول بوادره كانت في عهد أبي بكر الصديق، حيث نقل الذهبي مارواه ابن الشهاب عن قبيصة في ميراث الجدة عندما جاءت تلتمس من أبي بكر أن تورث، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب، حيث كان شديد الإنكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يستوثق في نقل الأخبار وذلك بسماعها من رواي واثنان مثل ما نقله الأئمة عن الذي جرى بينه وبين أبو موسى الأشعري في حديث الاستئذان .

ونستطيع القول أنه أول العلوم التي بدأت في ذلك العصر، قال ابن عباس : " إنّا كنا إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول ا –ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ".

ويحتوي هذا العلم بدوره على عدة أبحاث نتطرق إلى أهمها، وهي كالآتي :

1- معرفة من تقبل روايته ومن لاتقبل، وهذا الموضوع بدوره يحتوي على عدة مسائل منها:

- معرفة من تقبل روايته وبما تثبت عدالة الراوي ومعرفة ضبط الرواة ....
- رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا.
- مسائل المبتدعة .
- التائب من الكذب .
- إذا حدث ثقة بحديث فأنكر الشيخ سماعه؛ ويلتحق بهذا مسألة أخذ الأجرة على التحديث.

وهذه المسائل التي سنقوم بتحليلها ودراستها عبارة عن جزيئات من مسائل كلية تكلم فيها ابن كثير وخالف ابن الصلاح فيها أحيانا.

2-الجرح والتعديل: وتتناول فيه مسائل الجرح والتعديل، ومعرفة من لم يرو عنه إلا واحد من صحابي أو تابعين أو غيرهم.

المطلب الأول : معرفة من تقبل روايته ومن لاتقبل

1-معرفة من تقبل روايته، وبما تثبت عدالة الراوي :

ذكر ابن كثير تعريف المقبول قال :"المقبول الثقة الضابط لما يرويه، وهو المسلم العاقل، البالغ، سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة ،وأن يكون مع ذلك متيقظا غير مغفل، حافظ إن حدث من حفظه فاهما إن حدث على المعنى، فإن اختل شرط ردت روايته"[1].

كما عّدّ شروط ثبوت العدالة وهي :

1-اشتهار الراوي بالخير والثناء الجميل عليه.

2-بتعديل الأئمة .

3-أو اثنين منهم له.

4-أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول.

وأورد اعتراض ابن الصلاح على قول ابن عبد البر في شروط ثبوت العدالة، حيث قال : قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر فقال :"كل حامل علم معروف العناية به،فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله –عليه الصلاة والسلام-:"يحمل هذا العلم من كل خاف عدوله "[2]،وفيما قاله اتساع غير مرضي"[3].

قال ابن كثير -رحمه ا - معقبا على صحة الحديث الذي أستدل به ابن عبد البر :"لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته"[4].

وما استعرضناه لما ذكره ابن كثير نعقب عليه بأمور:

1- في تعريف المقبول:- ذكر ابن كثير في هذا التعريف شرطين أساسيين،يعتبران الدعامة أو الركيزة التي يقوم عليها الحديث الصحيح، وهما شرطا العدالة والضبط، حيث يدخل تحت العدالة:المسلم، العاقل، البالغ، السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

وتحت الضبط : اليقظة، عدم الغفلة،والحفظ إن حدث من حفظه،والفهم إن حدث على المعنى.

أولا:العدالة:

وهي في عرف الاصطلاح ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس[5]، وهي تمثل الركيزة الأولى لصحة الحديث.

وشروطها ما ذكرها الإمام ابن كثير من:-

1- ابن كثير: الإختصار،ج1 ،ص283.
2- ابن عبد البر: التمهيد ج1 ،ص28.
3- ابن الصلاح:علوم الحديث،ص63.
4- ابن كثير: الإختصار،ج1،ص283.
5- ابن حجر: نزهة النظر، ص29.

أ- الإسلام: لقوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[1].

ب- البلوغ: لأنه مناط التكليف وتحمل المسؤولية، والتزام بالواجبات وترك المحظورات.

ويفترقان أيضا –على قول- في البلوغ، فشهادة الصبي غير مقبولة عند أصحاب الشافعي وجمهور العلماء. وأما خبره فاختلاف التصحيح فيه، فحكى النووي في "شرح المهذب" عن الجمهور قبول خبر المميز فيما طريقه المشاهدة لا النقل، كالإفتاء، ورواية الأخبار ونحوه.[2]

ت- العقل: لأنه لابد منه لحصول الصدق وضبط الكلام .

ث- التقوى: وهي اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، ودليل اشتراطها قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[3].

ج- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وقد اعترض على هذا الشرط، بأنه لم يشترط ذلك إلا الشافعي وأصحابه، وردّ بأن كل من اشترط العدالة شرط فيها المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة، نعم يفترق الحال بين عدالة الشهادة فيشترط فيها الحرية، وبين عدالة الرواية فلا يشترط ذلك فيها[4].

قال الخطيب في " الكفاية ": بلا خلاف، ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني:هذا مما يفترق الحال فيه بين الرواية والشهادة.[5]

روى الخطيب البغدادي في " الكفاية" مرفوعا :"من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم،ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته".[6]

شروط ثبوت العدالة:-

ذكر ابن كثير عدة طرق تثبت بها العدالة-نذكرها بشيء من التفصيل- تكلم فيها العلماء كل بما وصل إليه اجتهاده، وهي :

1- سورة البقرة، الآية282.
2- الأبناسي الشذا الفياح ،ج1،ص238.
3- سورة الحجرات، الآية6.
4- الأبناسي: الشذا الفياح ،ج1،ص238،وانظرالسخاوي: فتح المغيث،ج1،ص316.
5- الخطيب البغدادي: الكفاية ص 118.
6- الخطيب : الكفاية، ص100.

1- الاستفاضة : وهي التي أشار إليها ابن كثير باشتهار الراوي بالخير والثناء الجميل، وهي نباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليهم بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا.[1]

ومثال ذلك ما ذكره الخطيب في"كفايته"، أن مالك بن أنس والسفيانيين، والأوزاعي، وكشعبة ووكيع وأحمد وابن معين،....، ومن جرى مجراهم فهؤلاء وأمثالهم لايسئل عن عدالتهم[2].

وساق بسنده أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وإن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عنه؟ هو يسأل عن الناس، وعن ابن جابر أنه قال لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب. وفي رواية عن ابن مسهر: إلا عن جليس العالم فإن ذلك طلبه. [3]

قال الخطيب : أراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو أخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره عن أن يسأل عن حاله.[4]

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي المستور من أمرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد، أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حالة أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ماقلناه. قال:ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لاتبلغ ذلك أبدا، فإذا ظهر ذلك ما الحاجة إلى التعديل.[5]

2- تنصيص المعدلين من الأئمة على تعديله:

أ- اثنين منهم : وهذا الشرط حكاه أيضا أبو بكر الباقلاني، عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية،....، ومن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي، والسيف الأمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، ولاينافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء. وممن اختار التفرقة أيضا الخطيب وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ماتقدم الاكتفاء بواحد، لكن في البابين معا كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي، ذكر أو

1- أنظر: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص322. ومحمد لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث، دار الداعي للنشر، الهند، ط2، 1420هـ.

2- ابن الخطيب: الكفاية، ص109.

3 - نفسه، ص110.

4- نفسه،ص111.

5- نفسه، ص110.

أنثى، حر أو عبد لشاهد ومخبر، أي عارف بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر.[1]

ب- أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول: وهذا القول الذي اختاره الخطيب، وصححه ابن الصلاح، وتابعه عليه ابن كثير وارتضاه.

قال الخطيب في"كفايته": والذي نستحبه، أن يكون من يزكي المحدث، اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأه.[2]

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن التزكية بمنزلة الحكم من المعدل بأن الراوي عدل، فالحكم لا يحتاج فيه إلى اثنين.

قال السخاوي:" فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بدون اثنين، لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره، فهو جملة الأخبار، أو كان اجتهادا من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي لا يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية فإنها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه".[3]

وقد عقد جلال الدين السيوطي في "التدريب" فصلا خاصا يبين فيه الفرق بين الرواية والشهادة.[4]

ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء بتعديل الواحد، كما سبق ذكره في الكلام عن التعديل باثنين.

كما أنه ضعف هذا القول الشيخ ناصر الدين الألباني، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر بأنه في غير من استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم وشاع الثناء عليهم.......[5]

وقد أضاف بعضهم شروط أخرى تثبت بها العدالة منها: رواية جماعة من الجلة عن الراوي، وهذه طريقة البزار في مسنده، وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام، ونحوه قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي من ميزانه.قال: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم.[6]

1- السخاوي: فتخ المغيث، ج1، ص320.
2- ص160.
3- فتح المغيث،ج1، ص318.
4- انظر: ج1، ص331.
5- انظر: الباعث،ج1، ص282. والكفاية، ص178.
6- السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص323.

3- أن يعرف الراوي بحمل العلم، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، حيث قال:" كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله أو كثرة غلطه، لقوله ﷺ: **"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"**.[1]

قال ابن الصلاح: وفيما قاله اتساع غير مرضي.[2]

وقال ابن كثير: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته.[3]

واعترض صاحب الشرح على أنه لو صح الحديث أيضا، فليس فيه دلالة على مراده، لأن العدالة تزكية خاصة؛ بمعنى نفي الفسق، وأما الرواية فإنها بحاجة إلى أمر زائد، وهو الحفظ، والضبط.[4]

وقول ابن عبد البر تابعه عليه بعضهم، منهم ابن المواق في "بغية النقاد"، حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك"[5]، وأخذ به الصنعاني واحتج له بشواهد من القرآن والسنة أشهرها ما أورده ابن عبد البر، وهو قول النبي ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين".[6]

وانتقده عليه جماعة من الحفاظ النقاد، منهم ابن الصلاح في "مقدمته" وابن كثير في "الاختصار" وزين الدين العراقي في "التقييد" والنووي في "التقريب"، وآخرون بأن الشاهد الذي أورده غير صحيح، ومتكلم فيه من عدة وجوه، نذكرها:

الوجه الأول: في ضبط ألفاظ الحديث.

ذكر العلماء أن قوله:"يحمل" حكي فيه الرفع على الخبر" يَحْمِلُ "، وحكي فيه الجزم "يَحْمِلْ" على إرادة لام الأمر-يعني: ليحمل-، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل" في بعض طرق هذا الحديث:" ليحمل هذا العلم" بلام الأمر، على أنه لا مانع من إرادة الأمر بلفظ الخبر.[7]

قال السخاوي: سواء روي بالرفع على الخبرية، أو بالجزم على إرادة الأمر فمعناها واحد، بل لا مانع أيضا من كونه خبرا على الظاهر، ويحمل على الغالب والقصد أنه مظنة لذلك، قال: ونحوه ما

1- ابن عبد البر: التمهيد، ج1، ص28.
2- المقدمة، ص63.
3- الاختصار، ج1، ص283.
4- أحمد شاكر: الباعث، ج1، ص283.
5- نقلا عن العراقي: التقييد والايضاح، ص116.
6- الوزير اليماني، أبو عبد ا محمد بن إبراهيم الوزير: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، المطبعة السلفية، القاهرة، 1385ه، ص20-21.وانظر: ابن عبد البر: التمهيد، ج1، ص28.
7- السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص324.

يروى مرفوعا" إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"، ومع هذه الاحتمالات فلايسوغ الاحتجاج به.[1]

ورد الابناسي دليل ابن عبد البر، بأن صحة الاستدلال به لو كان خبرا، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا الأمر فكأنه أمر الثقات بحمل العلم.[2]

وقد حكى زين الدين العراقي في "التقييد" قولا أخر وهو: " يُحْمَلَ " بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وبفتح العين واللام من عدوله مع إبدال الهاء تاء منونة.[3]

الوجه الثاني: في طرق الحديث ودراسة إسناده.

أجمع غالبية المحدثين على أن طرق هذا الحديث ضعيفة سواء كانت المرسلة منها أو غير المرسلة.

فرواه من طريق أبي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال النبي ﷺ :" الحديث".

أورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة، وقال: لا يعرف إلا به.[4]

ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة" الجرح والتعديل"[5] وابن عدي في مقدمة" الكامل"[6] وهو مرسل أو معضل ضعيف، وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا.

وكتاب "العلل" للخلال، أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له: كأنه كلام موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحدٍ، قيل له : من نعم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني، قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابن أبي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان.[7]

1- المصدر السابق.
2- الشذا الفياح، ج1، ص238.
3- ص139. وانظر: السيوطي: التدريب، ج1، ص303.
4- ج4، ص256.
5- ج2،ص17.
6- ج1، ص153. وانظر: السيوطي: التدريب، ج1، ص303.
7- انظر: الابناسي: الشذا الفياح، ج1، ص238. والسخاوي: فتح المغيث،ج1، ص324. والسيوطي: التدريب، ج1، ص303.

وقد أفاد العراقي ضعف هذا الحديث، قال: وقد روي هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد ا بن عمرو، وجابر بن سمرة وأبي أمامة، وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور.[1]

وقال محقق الاختصار:" وقد جزم مصنفنا رحمه ا بالحديث مستدلا به في "النهاية والبداية" قائلا:" كما جاء في الحديث من طرق مرسلة وغير مرسلة"، وكأن في هذا إشارة إلى تحسينه".[2]

نعقب على ذلك بأن الإمام ابن كثير لم يشر إلى تحسين الحديث، وهذا ما نستشفه من أول كلامه" والأغلب عدم صحته" أي أن الحديث لا يصح عنده، ولم يثبت.

ثانيا: الضبط

وهو الحفظ، والمراد به أن يكون الراوي متيقضا، غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، فاهما إن حدث على المعنى، فإن اختل شرطٌ مما ذُكر رُدت روايته، هذا على رأي ابن كثير.

ويعتبر الركيزة الثانية بعد العدالة، التي تثبت بها صحة الحديث، وهو قرين للعدالة، لا يفترقان، فإن انتفى أحدهما توقف في الحديث، إما بالرد أو وجود شاهد يجبر ما فات من نقص.

وشروطه ذكرها ابن كثير وهي:

1- اليقظة وعدم الغفلة: وذلك بأن لايميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي إذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه، ولاتميل النفس إلى الاعتماد عليه.[3]

2- الحفظ: أي ثبوت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء.أو من كتابه، فيصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه من حين سمع إلى أن يؤدي.[4]

3- الفهم إن حدث على المعنى: بمعنى أن يكون الراوي عالما بالمعاني التي يحيل عليها لعدم ورود الحديث بألفاظه كما سمعه.

وقد أشار إلى هذه الشروط كذلك الإمام الشافعي في" الرسالة" وتابعه على ذلك البيهقي في "دلائل النبوة" منها: العقل لما يحدث به.[5]

وعرف ابن الأثير الضبط بقوله: هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان، العلم عند السماع، والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لامعنى له، أو لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا.[6]

1- التقييد والايضاح: ص138.

2- أحمد شاكر: الباعث، ج1، ص224، تعليق علي حسن الاثري في الحاشية.

3- السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص314.

4- نفسه.

5- انظر: الشافعي: الرسالة، ص370. والبيهقي: دلائل النبوة، ج1، ص29.

6- جامع الأصول، بتصحيح محمد حامد الفقي، ط1، ج1، ص35.

والضبط نوعان:

1- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .[1]

وقال ابن الأثير أنه نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي له، وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرا عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر المعني فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين السماع، ولهذا المعنى قلت: الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى.[2]

2- ضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، ولا يدفعه إلى من لا يصونه مخافة التغيير فيه أو التبديل [3].

معرفة ضبط الرواة :

إن للأئمة المجتهدين وسائل يدركون بها ضبط الرواة، وقد ذكر ابن كثير أهم وسيلة من وسائل الحكم على الراوي وهي النظر في حديثه وذلك بموافقة الثقات لفظا أو معنى. وهي من أعظم الوسائل وأهمها في البحث في الرواة والمرويات .

قال ابن كثير : " وعكسه عكسه".، أي أنه تندرج تحت هذا الشرط أمور جليلة الشأن هي في هذا العلم الذي عني به المصنفون بما أسموه علم الجرح والتعديل الذي يتناول حياة الراوي في الصغر والكبر، وحال شيوخه، وكتبه وحال الحفظ عنده إذا حدث من حفظه أو حدث من كتبه.

قال أيوب السختياني (131 هـ) : إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره[4] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا [5].

وقال الإمام النووي : يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به "[6] .

أما محترزات الضبط فقد عدها ابن حجر خمسة وهي :

1-فحش الغلط 2- سوء الحفظ 3- الغفلة 4- كثرة الأوهام 5- مخالفة الثقات، فإذا انتفت هذه الأوصاف عد الراوي ضابطا [7].

ومما سبق ذكره نستنتج الآتي :

1- ابن حجر: نزهة النظر، ص83.
2- ابن الأثير: جامع الأصول، ج1، ص35.
3- ابن جحر : نزهة النظر، ص 83
4- الدارمي : السنن، ج 1، ص 153.
5- الخطيب: جامع الأخلاق، ص 270.
6- النووي: التقريب، ج1، ص 304.
7- انظر: نزهة النظر، ص 116.

1- أن هذين الشرطين كان أولى بابن كثير إيرادهما قبل مبحث الصحيح أو فيه لتعلقهما به، كذلك كل المباحث التي تأتي بعد هذين الشرطين من علوم الرواة والجرح والتعديل لأنها تبنى عليهما قضية التصحيح والتضعيف.

2- أن الضبط صفة للراوي الذي تقبل عدالته، فإن اختلت على الراجح ترك حديثه.

وهذا الذي ذهب إليه جمهور من العلماء يتعارض مع مبحث الحسن، إذ الحسن الضبط فيه ناقص غير تام.

بعد ذكر الشرطين الأساسيين لقبول الرواية، تعرض ابن كثير تبعا لابن الصلاح إلى مسائل في غاية الأهمية وهي: التعديل مقبول من غير ذكر السبب، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا "؛ وتعارض الجرح والتعديل، وهل يقدم الجرح إذا كان مفسرا؟؛ والاكتفاء بقول الواحد في الجرح والتعديل؛وهذه المسائل لتعلقها بمبحث الجرح والتعديل أرجأناها إلى حينه*.

2- رواية مجهول العدالة:

تناول ابن كثير في هذه المسألة فرعين هامين: وهما علاقة الجهالة بالإبهام وجهالة الصحابي، وقبل أن نعرض لهذين الفرعين يقتضي منا منهج البحث أن نعرف أولا المجهول وأقسامه وأحكامه التي أقرها العلماء، ثم نناقش المسألة ضمن هذه الأقسام وأحكامها.

تعريف المجهول: في عرف الاصطلاح الراوي الذي لا يعرف فيه تعديل وتجريح.

أقسامه:

ذكر ابن كثير ثلاثة أقسام للمجهول مع الحكم تبعا لابن الصلاح وهي:

1- مجهول العدالة ظاهرا وباطنا؛ حكمه: لا تقبل روايته عند الجماهير.

2- مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهو المستور؛ حكمه: قال بقبوله بعض الشافعية، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح.

3- المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه؛ حكمه: لا يقبل روايته أحد، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن.

وهذه الأقسام الثلاثة اختلف أهل العلم في حكمها على عدة أقوال نحررها بإيجاز كالآتي:

1- مجهول العدالة ظاهرا وباطنا[1]:

---

*- وفي هذه المسائل كان حري بابن كثير أن يعقد لها مبحثا خاصا، لما أفاده في المقدمة بأنه سيدمج مباحث تتعلق ببعضها كان ابن الصلاح قد أفردها ببحث خاص.

1- أنظر: ابن كثير: الاختصار، ج1، ص292. عتر: منهج النقد، ص89. ابن الصلاح: علوم الحديث، ص65. ابن حجر: نزهة النظر، ص136. البغدادي: الكفاية، ص111. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص351. الدراقطني: السنن،

وهو مجهول الحال مع كونه معروف العين، برواية عدلين عنه وهو ما أطلق عليه ابن حجر اسم المستور.

وفي حكمه أقوال:

الأول: لا يقبل روايته، حكاه ابن الصلاح وزين الدين العراقي وآخرون.[1]

الثاني: يقبل مطلقا بدون قيد، حكاه ابن حجر عن جماعة.[2]

الثالث: إن كان الراويان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا، حكاه زين الدين العراقي في فتحه والسيوطي في تدريبه.[3]

الرابع: قال ابن حجر: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين.

قال: ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر.[4]

ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابد من خبرة باطنة بحاله، وقال أبو حنيفة وأتباعه: يُكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن ظاهرا.[5]

2- مجهول العدالة باطنا، دون الظاهر وهو المستور في عرف اصطلاح أكثر العلماء.

وحكمه أنه يحتج به بعض من رد القسم الأول وهم بعض من الشافعية، قال العراقي:" هذا الذي نقل كلامه أخرا هو البغوي، وتبعه عليه الرافعي، وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح، وقال النووي في شرح المهذب: أن الأصح قبول روايته".

وقد أورد العراقي تعليقا على كلام الرافعي في الصوم،أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين: ظاهر المذهب قبول هذا المسمى عندهم بالمستور.[6]

وقال البغوي في شرح السنة: ولو حدث عنه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العمل به، ولا نكذبه صريحا، لأن المجهول قد يكون صالحا لحديث أهل الكتاب(يعني:" لا تصدقوا أهل الكتاب....." بل نقول: هو ضعيف، ليس بقوي وما أشبهه).[7]

ج3، ص174. ابن الوزير: تنقيح الانظار، ص198. التهانوي: قواعد في علوم الحديث، ص203. السيوطي: تدريب الراوي، ص161. العراقي: فتح المغيث، ص160. ابن جبرين: الثمرات الجنية، ص60.

1- أنظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص65. والعراقي: فتح المغيث، ص160. ابن كثير: الاختصار، ج1، ص292.

2- أنظر: نزهة النظر: ص135. السيوطي: التدريب، ص161. ابن الوزير: تنقيح الانظار، ص200.

3- أنظر: ص160. ص161.

4- ابن حجر: نزهة النظر، ص136.

5- التهانوي: قواعد في علوم الحديث، ص203.

6- العراقي: فتح المغيث، ص161.

7- ج1، ص22.

وممن رجح قبول رواية المستور على قول ابن كثير: سليم بن أيوب الفقيه ووافقه ابن الصلاح في ذلك، ودليلهم في ذلك" أن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك.[1]

وذكر التهانوي اختلاف كلمة أصحابه في المستور، قال:" فيعلم من كلام الآمدي وعلي القاري قبوله عندنا مطلقا. وقال في" قفو الأثر": وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول، أي القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما نقله السنبهلي في مقدمة: مسند الإمام: قال: وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل، بشهادته ﷺ " **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم.....**" وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق وهو تفصيل حسن"[2]. قال:" والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أن المراد بقبول رواية المستور ومن غير الصحابة عندهم هو جواز العمل بها دون الوجوب، وكذا مجهول العين من غيرهم"[3].

وككل مسألة أصولية نجد ابن كثير يحيل دائما هذه المسائل على كتابه" المقدمات"، والتي نوقشت على رأيه بما يغني عن إعادتها هنا.

3- المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه.

وهو ما يعرف بمجهول العين وحكمه عدم قبول روايته؛ وهذا النوع من المجهول فيه تفصيل نعرضه لبيان أهم أراء العلماء في حكمه من حيث القبول والرد، ومن حيث علاقة المجهول بالمبهم.

سمى ابن كثير مجهول العين مبهما، وقيد قبول روايته بعصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، قال:" فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن"[4].

ودلل على ذلك بأن مسند الإمام أحمد وغيره قد وقع فيه من هذا القبيل كثير.

وبتحرير كلامه يتضح لنا أن المبهم نوعان:

النوع الأول: المبهم الذي لم يسم، وقد نص ابن كثير على عدم قبول حديثه ووافقه في ذلك الحافظ ابن حجر معللا ذلك بأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف

1- أنظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص66. ابن كثير: الاختصار، ج1، ص293. السيوطي: التدريب، ص161.

2- قواعد في علوم الحديث، ص208.

3- نفسه.

4- الاختصار،ج1، ص293.

تعرف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره، ولو أبهم بلفظ التعديل؛ كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة.

قال: ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه.[1]

قال التهانوي:" والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل،....وهو أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها"[2].

وقد ذهب الخطيب البغدادي وغيره إلى أن المبهم إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، أخذا من قوله ﷺ **:" خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..."**.[3]

وما ذهب إليه الخطيب عينه الذي قيد به ابن كثير قبول رواية المبهم بنوعيه.

النوع الثاني: المبهم من سمي ولا تعرف عينه، أو كما أطلق عليه الجمهور مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يقبله ابن كثير إلا بشرط مثل القسم الأول.

وقد اختلف المحدثون في قبول روايته على عدة أقوال؛

- عدم القبول مطلقا وهو الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

قال الدراقطني في سننه:" وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا.... فأما من لم يرو عنه إلا رجلا واحدا تفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره"[4].

- قبوله مطلقا وعزاه ابن المواق للحنفية، حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على إطلاق.

قال السخاوي:" وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به.[5]

قال السيوطي في التدريب:" وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام"[6].

- قبوله مقيدا بمعنى أن المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر ذلك معهم وإلا فلا يقبل، أو كان في القرون الأولى المعروفة.[7]

1- ابن حجر: نزهة النظر، ص135.
2- قواعد في علوم الحديث، ص203.
3- الكفاية، ص
4- ج4، ص174.
5- فتح المغيث، ج1، ص346.
6- ص161.
7- انظر: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص346. السيوطي: التدريب، ص161.

- قبوله عند ابن عبد البر إذا كان مشهورا بغير العلم كالزهد كشهرة مالك بن دينار به، أو النجدة كعمرو بن معد يكرب....[1]

ونقل الخطيب عن أصحاب الحديث قولهم:" المجهول هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل ذي مر، وجبار الطائي...."[2].

- يقبل إذا كان من زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل وهو الذي اختاره ابن القطان في" بيان الوهم والإيهام"، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في النزهة، قال:"... فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك.

ملاحظة: لقد فرق ابن حجر بين المبهم والمجهول عينا من حيث الاصطلاح في حين نجد أن ابن كثير المجهول عينا عنده قسم من أقسام المبهم الذي لاتقبل روايته، وهذا الفرع شبيه بفرع المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس من حيث التداخل الموجود بينهما.

ما ترتفع به الجهالة:

اختلف العلماء فيما ترتفع به الجهالة، فذهب فريق إلى أنه ترتفع برواية اثنين، منهم الخطيب في كفايته، حيث قال:" وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم"[3]، وكذا الدراقطني في سننه[4]، واختلفا في العدالة هل تثبت بروايتهما عنه؟

قال الخطيب:" لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه"[5].

وقال الدراقطني:" من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته"[6].

أما الفريق الآخر فذهب إلى أنه ترتفع برواية واحد مشهور منهم ابن خزيمة وتابعه على ذلك تلميذه ابن حبان في تعديله وابن عبد البر ونحوه قول ابن أبي مسعود الدمشقي وابن القيم في" زاد الميعاد" في حديث أبي ركانة في التفريق بالعنة ما نصه: ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن ظاهرا في التابعين: قال: ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله.[7]

1- انظر: السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص346. السيوطي: التدريب، ص162.
2- الكفاية، ص111.
3- نفسه.
4- ج3، ص174.
5- الكفاية، ص111.
6- السنن، ج3،ص174.
7- انظر: الخطيب: الكفاية، ص111. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص347.

قال التهانوي بعد إيراده لكلام ابن القيم: وهذا يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير، فهذا قريب من مذهب سادتنا الحنفية.[1]

وقد رد ابن الصلاح على كلام الخطيب بأن البخاري روى عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يروي عنه سوى قيس بن أبي حازم، ومسلم روى لربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: وذلك مصير منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية الواحد.[2]

ولكن ما مثل به ابن الصلاح تعقبه ابن كثير بقوله: توجيه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر بخلاف غيره.[3]

ورجح النووي قول الخطيب وصوبه وأشار إلى أن الصحابة كلهم عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة.[4]

وتعقبه في ذلك العراقي فيما إذا ثبتت الصحبة أم لا؟ قال: ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضا نعيم المجمر، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني، قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداسا روى عنه أيضا زياد بن علاقة وهو وهم إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي أخر كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مندة، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافا.[5]

وأشير هنا إلى أن الصحابة رضوان ا عليهم إذا صح الإسناد إليهم ولم يرو عنهم إلا واحد فهذه الجهالة لا تضر بحال من الأحوال، فقد أجمع أهل العلم على عدالتهم وأما الحجج على عدالتهم فكثيرة جدا أثبتتها نصوص القرآن والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [6]،

1- قواعد في علوم الحديث، ص213.
2- المقدمة، ص66.
3- الاختصار، ج1، ص298.
4- أنظر: النووي: التقريب بشرح التدريب، ص162.
5- نقلا عن السيوطي: التدريب، ص162.
6- سورة التوبة الآية 100.

وقال عز من قائل: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[1]،

وقوله ﷺ **:" خير القرون قرني ثم الذين يلونهم...".**و أشار ابن كثير في "إرشاده" إلى هذا الحديث بأنه حديث مشهور جيد.

ومما سبق تحريره يبدو أن موضوع الجهالة يحكمه ثلاثة أمور وهي:

- الزمن، فكلما كان الراوي المجهول قريب إلى القرون الأولى، كلما كان يؤخذ بروايته ويستأنس بها في مواطن كثيرة، وكلما كان بعيدا كانت روايته أقرب إلى الرد.
- الراوي عنه من الرواة، فإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة قبلت روايته وإلا فل، فهم بذلك ينتقون الرواة، قال أبو العباس القرطبي:" التحقيق: أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره، سواء روى عنه واحد أم أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم"[2].
- حديث الراوي، وذلك بعرضه على أحاديث الثقات فإن وافق فلا نحتاج إلى البحث في عدالة الراوي...

وما ذهب إليه ابن كثير في عدم قبول رواية المبهم ودرج عليه العلماء من بعده هو الراجح لأن جهالة الراوي تؤدي بنا إلى عدم ضبط درجة الحديث، إلا ما كان في القرون الأولى المشهود لها بالخير فيستأنس بروايتهم؛ وفي رواية يحيى لأبي حفص دليل على التثبت في الرواية قال:" لا تكتب عن مَعمَر عن رجل لا يُعْرفُ، فإنه لا يبالي عمن روى"[3].

3- رواية المبتدع إن كفر ببدعته[4]:

تعتبر هذه المسألة من أعقد المسائل الحديثية من حيث تنافي شرط العدالة مع الابتداع، وقد تناول شارح الاختصار هذه المسألة بالتفصيل، ونحن نتناول بعون ا شقا منها محاولين بذلك إبراز رأي ابن كثير في حكم رواية المبتدع بشقيها سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية؛ وسواء كان كفر بها أم لا؟.

وقبل عرض هذه المسألة من حيث الحكم، نعرض لتعريفها عند العلماء ليتسنى لنا بعد ذلك الكلام عن الحكم.

1- سورة الأحزاب الأية 23.

2- نقلا عن أحمد شاكر: الباعث، ج1، ص298.

3- الرامهرمزي، القاضي الحسن بن عبد الرحمن: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، دار الفكر، ط3، 1404هـ -1984م، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ص418.

4- أنظر في هذه المسألة: الخطيب: الكفاية، ص148. ابن الصلاح: المقدمة، ص67. ابن كثير: الاختصار، ج1، ص 299. ابن الوزير: تنقيح الأنظار، ص212. ابن حجر: النزهة، ص136. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص356. السيوطي: التدريب، ص165. التهانوي: قواعد في علم الحديث، ص227. القاسمي: قواعد التحديث، ص202.

قال الإمام ابن تيمية:" البدعة ما خلفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد"[1].

وعرفها ابن حجر بأنها اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.[2]

هذا بالنسبة لتعريفها، أما بالنسبة لقبول الرواية عن أهل البدع فقد اختلفت أقوال أهل العلم في ذلك إلى عدة مذاهب، وهذا ما نستشفه من نص ابن كثير، حيث قال:" المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته، وإن لم يكفر، فإن استحل الكذب ردت أيضا، وإن لم يستحل الكذب، فهل يقبل أم لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية؟ في ذلك نزاع قديم وحديث. والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره"[3].

وهذه الأقوال نعرض لها بشيء من التفصيل كالآتي:

الأول: من كفر ببدعته رّد قوله، ولم تقبل روايته وهذا ما ذهب إليه ابن كثير وآخرون، وهو ما حكاه الخطيب عن طائفة من السلف أنه منعت ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى تكفير المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس.

وقال من ذهب إلى هذا المذهب أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند، والفاسق العامد فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

ودليلهم في ذلك عدة أقوال منها ما ثبت عن ابن سيرين:" إن هذا العلم أو الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[4].

وروى الرامهرمزي عن عبد الكريم قوله: قال لي رجل من الخوارج: إن هذا الحديث دين، فانظروا عن من تأخذون دينكم، إن كنا إذا هوينا أمرا جعلناه في حديث"[5].

وروى الإمام مسلم بسنده عن ابن سيرين قال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا فساقا بالتأويل.[6]

1- الفتاوي، ج18، ص346.
2- أنظر: ابن حجر: النزهة، ص117.
3- ابن كثير: الاختصار، ج1، ص299.
4- أنظر:الخطيب: الكفاية، ص148-150.
5- المحدث الفاصل، ص416.
6- الخطيب: الكفاية، ص149.

وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم، بأن مواقع الفسق معتمدا والكافر الأصلي معاندان وأهل الأهواء متأولون غير معاندين وبأن الفاسق المعتمد أوقع الفسق مجانة وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة؛ واعتمادهم في تجويز ذلك ما اشتهر من قبول الصحابة والتابعين أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم.[1]

ومما ذكرنا يتبين أن من كفر ببدعته لا ترد روايته مطلقا، قال ابن حجر في النزهة:" والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق؛ لا يستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله"[2].

الثاني: إذا لم يكفر ببدعته، اختلفوا فيه على عدة أقوال؛

- فمنهم من رد روايته مطلقا إذا استحل الكذب.
- ومنهم من قبل روايته واحتج بها إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، وفيه خلاف إذا كان داعية لبدعته أم لا؟.

قال ابن كثير: فيه نزاع قديم وحديث.

وقال الخطيب:" وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال:" أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحكى أن هذا مذهب أبي ليلى وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي"[3].

وقيد استحلال الكذب أو عدمه رده شارح الاختصار، حيث قال:" وهذا القيد- أعني عدم استحلال الكذب- لا أرى داعيا له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنّا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور"[4].

وعلق الشيخ الألباني على هذا الرد بما مفاده أن القيد لعله لم يكن بذاك اللفظ، وإنما يجيء بلفظ آخر ليس من السهل رده، مستدلا على ذلك بما قاله شيخ الإسلام في" المسودة":" ذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، قال: لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يصنع لما يدعو إليه حديثا يوافقه،

1- نفسه، ص153.
2- ص137.
3- الكفاية، ص148-149.
4- أحمد شاكر: الباعث، ج1، ص302.

قال الشيخ: التعليل بخوف الكذب ضعيف لأن ذلك قد يخاف على الدعاة إلى مسائل الخلاف الفرعية، وعلى غير الدعاة وإنما الداعي يستحق الهجران، فلا يشيخ في العلم....."[1].

- ومنهم من فرق بين الداعية إلى بدعته أو غير بدعته؛ قال ابن كثير:" والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره"[2].

وحكى الخطيب عن كثير من العلماء قبول أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، قال: وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد ا أحمد بن حنبل.[3]

ورجح النووي هذا القول بأنه هو الأظهر والأعدل وقول الكثير أو الأكثر.[4]

وقال ابن حجر في النخبة:" يقبل من لم يكن داعية في الأصح؛ إلا إن روى ما يقوي بدعته، فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي"[5].

وعلل كلامه في" شرح النخبة" بأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية.[6]

وقد اعترض ابن كثير على هذا التفريق مدللا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن

عمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، قال: وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة.[7]

وما ذهب إليه ابن كثير في عدم التفريق عين الصواب، لأن العبرة بصدق الراوي وضبطه لحديثه، وبدعته عليه كما قال يحيى القطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون ممن أخذ عن هؤلاء؛فقد روى الخطيب عن علي بن المديني قوله:" لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب- بمعنى ذهب الحديث-"؛ وكذلك رواية سليمان بن أحمد الواسطي قال:" قلت لعبد الرحمن بن مهدي سمعتك تحدث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه؟ قال من هو؟ قلت: محمد بن راشد الدمشقي، قال ولم؟ قلت كان قدريا فغضب وقال ما يضره".[8]

وقال الذهبي في ترجمة آبان بن تغلب الكوفي:" شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته"[9].

1- تعليق الألباني على الباعث لأحمد شاكر، ج1، ص302.
2- الاختصار، ج1، ص299.
3- انظر: الكفاية، ص149.
4- التقريب بشرح التدريب، ص166.
5- ص137.
6- نفسه، ص138.
7- الاختصار، ج1، ص300.
8- انظر: الكفاية، ص157.
9- الميزان، ج1، ص4.

ومما سبق ذكره نرى ما رأى الشيخ أحمد شاكر في الباعث، أن هذه الأقوال السالفة الذكر كلها أقوال نظرية لا تثبت من الناحية العملية، لأن المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثير منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، لأن البدعة على ضربين كما ذكر ذلك الذهبي بدعة صغرى، وبدعة كبرى كالرافضية وهم الذين لا يحتج بآرائهم؛ والحكم في كل هذا بالرجوع إلى مصنفات القوم وتطبيقاتهم لفرز الأصيل من الدخيل فيها، ومعرفة الحق من الباطل الذي اعتراها.

4- رواية التائب من الكذب في حديث الناس[1]:

إن هذه المسألة كمثيلاتها السابقة من حيث الحكم واختلاف العلماء فيه ومن حيث الرد والقبول.

قال ابن كثير:" التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافا لأبي بكر الصيرفي، فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمدا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري أنه لا تقبل روايته أبدا. وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قال: قلت: فمن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ومنهم من يحتم قتله، وقد حررت ذلك في" المقدمات". وأما من غلط في حديث فيبين له الصواب، فلم يرجع إليه، فقال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي: تقبل روايته أيضا. وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدا، وإلا فلا، وا أعلم. ومن ها هنا يجب التحرز من الكذب كلما أمكن، فلا يحدث إلا من اصل معتمد، ويجتنب الشواذ والمنكرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبع غرائب الحديث كذب. وفي الأثر:" كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع".[2]

نقل ابن كثير في هذا النص عدة أقوال في رواية التائب من الكذب سواء في كلام الناس أو في حديث النبي ﷺ نعرض لها كالآتي:

1. رواية التائب من الكذب في كلام الناس؛

اختلاف العلماء في قبول روايته، فذهب فريق إلى قبول روايته مطلقا وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتابعه عليه ابن كثير قال: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته.

1- انظر: الخطيب: الكفاية، ص145. ابن كثير: الاختصار، ج1، ص305-309. ابن الصلاح: المقدمة، ص67. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص365. ابن الوزير: تنقيح الانظار، ص213. السيوطي: التدريب، ص168. عتر: منهج النقد، ص82.

2- الاختصار،ج1، ص305-310.

وذهب فريق آخر إلى ردها مطلقا على ما ذكره ابن الصلاح وهو الصيرفي، حيث قال:" كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك.... وهو مما افترقت فيه الرواية والشهادة".[1]

ورد هذا النووي في" شرح الإمام مسلم" قال:" لم أر له أي رأي للقول في أهل المسألة دليل، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة"[2].

ثم قال:" وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، أي الكذب عليه ﷺ وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة"[3].

قال:" فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم قال وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا"[4].

وتعقب العراقي كلام ابن الصلاح فيما يخص الصيرفي قال:" والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب وإنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله:" من أهل النقل"، وقيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ " الدلائل والإعلام"، فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك" [5].

وحكى الخطيب في باب أن الكاذب في غير حديث رسول ا ترد روايته. عن الإمام مالك بن أنس رحمه ا قوله:" لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول ا ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث"[6].

هذا بالنسبة لرواية التائب من الكذب في حديث الناس.

2. رواية التائب من الكذب في حديث النبي ﷺ ؛

يرد مطلقا إذا كان قد كذب في حديث النبي ﷺ متعمدا ،قال الخطيب " فأما الكذب على رسول ا ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدا وإن تاب فاعله"[7].

1- نقلا عن ابن الصلاح: المقدمة، ص68. وانظر: ابن كثير: الاختصار، ج1، ص305.
2- ج1، ص70.
3- نفسه.
4- نفسه ، وانظر لذلك التقريب مع شرح السيوطي: التدريب، ص168.
5- التقييد والإيضاح، ص151.
6- الكفاية، ص144.
7- نفسه، ص145.

ونقل عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، قال توبته فيما بينه وبين ا تعالى ولا يكتب حديثه أبدا.[1]

وعن عبد ا بن المبارك قوله: من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه. [2]

قال الخطيب:" هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به"[3].

وهذا الذي حكم به الخطيب درج عليه جمهور العلماء في ردرواية المتعمد في حديث النبي ﷺ.

قال ابن الوزير:" كلامهم في رد الكذاب في الحديث ولو بعد إظهار التوبة قوي فيما يتعلق بالمصالح، لئلا يتوصل الكذابون بإظهار التوبة إلى قبول أباطيلهم، وأما من ضعف من أجل حفظه ثم قوي حفظه وهو من أهل الديانة والصدق فلا وجه لقول الصيرفي أنا لا نجعله قويا"[4].

والسبب في عدم قبوله على رأي كثير من العلماء الزجر والتغليظ، والمبالغة في الاحتياط كما أن الشريعة غلظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك.

أما إذا كان أخطأ في حديث وبين له الصواب وأصر عليه عنادا منه؛ فذلك حكم اكثر العلماء على رد روايته منهم: ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وآخرون ممن يرون عدم قبول روايته.

قال ابن كثير:" وتوسط بعضهم -وهو ابن حبان على ما ذكره العراقي- فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدا، وإلا فل"[5].

وأفاد العراقي بأن هناك بعض المتأخرين من قيد ذلك بأن يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له، أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذن. [6]

ودلل السخاوي على هذا الكلام بكلام شعبة حين سأله ابن مهدي: من الذي تترك الرواية عنه؟ ما نصه: إذا تمادى في غلط مجتمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم. [7]

نقول إن هذه المسألة إنما ذكرت هنا من باب التغليظ في الكذب على رسول ا ﷺ وأن غلط الراوي في الحديث يعتبر جرحا فيه، وقد نبه الإمام ابن كثير إلى أنه ينبغي للراوي ألا يحدث إلا من أصل معتمد، وأن يتحرز من الكذب كلما أمكن ذلك؛ وأن يتجنب رواية المناكير والشواذ لأنها تقدح فيه، قال شعبة: لا يجيئك بالحديث الشاذ إلا الرجل الشاذ.

1- نفسه، ص146.
2- نفسه.
3- نفسه.
4- تنقيح الأنظار، ص213.
5- الاختصار، ج1، ص305.
6- انظر: التقييد والإيضاح، ص132.
7- فتح المغيث ،ج1، ص

قال الشافعي- رحمه ا -:" ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته"[1].

والحجة في ذلك ما أورده الخطيب عن الحميدي قال:" فإن قال قائل فما الحجة في الذي يغلط فيكثر غلطه؟ قلت مثل الحجة على الرجل الذي يشهد على من أدركه ثم لا يدرك عليه في شهادته أنه ليس كما شهد به ثم يثبت على تلك الشهادة فلا يرجع عنها، ولأنه إذا كثر ذلك منه لم يطمأن إلى حديثه وإن رجع عنه لم يخاف عنه أن يكون مما يثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه وليس هكذا الرجل يغلط في الشيء فيقال له فيه فيرجع ولا يكون معروفا بكثرة الغلط"[2].

4- **إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث فأنكر الشيخ سماعه[3]:**

ذكر ابن كثير في هذه المسالة وجهان:

عدم قبول رواية المحدث إذا أنكر الشيخ سماعه لذلك؛

وقبول روايته إذا كان الشيخ ناسيا لما حدث به.

الوجه الأول:إنكار المحدث سماعه.

قال ابن كثير:" إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية، فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه؛ لجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه"[4].

وما جزم به هنا ابن الصلاح ونقله عنه ابن كثير نعرض له بشيء من التفصيل، وذلك بعرض بعض أقوال العلماء في هذه المسألة التي ظاهرها التعارض بين الشيخ والراوي، إذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل، وهذا مرجح لكونه مثبتا والآخر مرجح لكونه نافيا.

قال القاضي أبو بكر فيما نقله عنه الخطيب:" إن قال قائل ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟ قيل إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روى عنه ولا مكذب له ويجب قبول هذا الحديث والعمل به لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه. وإن جحوده مصمم على تكذيب الراوي عنه وقاطع على انه لم يحدثه ويقول كذب علي فذلك جرح منه له فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي ولا يكون هذا الإنكار جرحا يبطل جميع ما يرويه الراوي لأنه جرح غير ثابت بالواحد ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه ويقول قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم

1- نقلا عن الخطيب: الكفاية، ص174.

2- الكفاية، ص175.

3- انظر: الخطيب: الكفاية، ص168. ابن كثير: الاختصار، ج1، ص310. العراقي: فتح المغيث، ص165. ابن حجر: النخبة وشرحها، ص165. السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص369. ابن الوزير: تنقيح الأنظار، ص214. السيوطي: التدريب، ص170. التهانوي: قواعد في علوم الحديث، ص201.

4- الاختصار،ج1، ص310.

انه حدثني ولو قال لا أدري حدثته أو لا لوقف في حاله، فأما قوله أنا أعلم أني ما حدثته فقد كذب وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر ويرجع في الحكم إلى غيره ويجعل بمثابة ما لم يرو اللهم غلا أن يرويه الشيخ مع قوله إني لم أحدثه لهذا الراوي فيعمل به بروايته دون رواية راوية عنه"[1].

قال الخطيب "ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيتبادر إلى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي"[2].

وإلى هذا ذهب العلماء من بعده منهم العراقي وابن حجر ... وهو ما أثبته ابن كثير متابعا في ذلك ابن الصلاح. [3]

ونقل التهانوي عن بعض الحنفية أن المروي عنه إذا أحكم الرواية فإن إنكار جاحد بأن يقول : كذبت علي وما رويت لك هذا، يسقط العمل بالحديث اتفاقا، وإن كان إنكار متوقف بأن قال : لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه؛فعند أبي يوسف والكرخي وأحمد بن حنبل يسقط العمل به، وعند محمد والشافعي ومالك لا يسقط. [4]

ودليلهم في ذلك أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أهل الحديث، ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق! وهذا قياسا على الشاهد.

وتعقب هذا الحافظ بن حجر بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي .

قال:" وأما قياس ذلك بالشهادة؛ ففاسد : لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل؛ بخلاف الرواية، فافترقا"[5].

الوجه الثاني : النسيان.

قال ابن كثير :" وأما إذا نسيه فإن الجمهور يقبلونه، ورده بعض الحنفية، كحديث سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة عن عائشة – رضي ا عنها- : **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[6]**؛ قال ابن جريج : فليقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه.

1- الكفاية، ص169.

2- نفسه، ص170.

3- أنظر ابن الصلاح: المقدمة، ص . ابن كثير : الاختصار، ج1، ص310.العراقي : فتح المغيث، ص 165. ابن حجر، النخبة وشرحها، 165.

4- قواعد في علوم الحديث، ص201.

5- شرح النخبة، ص165.

6 - اخرجه: الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، رقم الحديث 1021.
أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 1784.
أحمد في مسنده،كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث عائشة، رقم الحديث 23236؛وباب باقي المسند السابق 24062.
الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث 2089.

وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ "**قضى بالشاهد واليمين**"[1] ثم نسي سهيل لآفة حصلت له، فكان يقول : حدثني ربيعة عني، قال ابن كثير : هذا أولى بالقبول من الأولى، وقد جمع الخطيب البغدادي كتابا فيمن حدث بحديث ثم نسي"[2].

وكلام ابن كثير يوحي أن هناك خلاف في قبول رواية الناسي، وقد عقد الخطيب لذلك بابا فيمن روى حديثا ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا ؟.

قال :" وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظا والناسي له بعد روايته عدلا –وهو القول الصحيح؛ وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به. قالوا ولهذا لزم إطراح حديث لزهري في المرأة تنكح بغير إذن وليها، وحديث سهيل بن أبي صالح في القضاء باليمين مع الشاهد لأنهما لم يعترفا به لما ذكره؛ وقد اعتل المخالف بأن كمال العقل يمنع من نسيان جميع الحديث إذا ذكر أنه حدث به في مجلس كذا في موضع كذا في وقت كذا، وهذا باطل لأن كل عاقل يعلم بمستقر العادة أن كامل العقل ينسى ما هو أكثر من ذلك فلا يعتبر بهذه الدعوى واعتل أيضا بأن الراوي إذا نسي الخبر ولم يذكر أنه من سماعه حرم عليه العمل بموجبه وعمل غيره تبع لعمله فإذا حرم عليه ذلك حرم على غيره؛ فيقال له ومن الذي يسلم لك ما ذكرته بل ما أنكرت من وجوب عمله إذا نسيه واخبره به العدل عنه فغن هذا هو الواجب عليه على أن ما ذكره لو كان صحيحا لوجب إذا حرم على العالم العمل بما كان أفتى العامي به إذا غاب على ظنه أن الحق في غير ما أفتاه أن يحرم على العامي العمل بما أفتاه به وإذا حرم على الحاكم العمل بشهادة الواحد حرم على الشاهد إقامتها وذلك باطل فسقط ما قاله"[3].

وقد تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح في المثال الذي أورده وهو حديث الزهري" في المرأة تنكح بغير إذن وليها.." بأن التمثيل بهذا لا يصلح لعدم صحة إنكار الزهري له، فقد ذكر الترمذي عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف على ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال: وسماعه عن ابن جريج

1 - أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب القضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث 3230.
الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، رقم الحديث 1263، 1264، 1265.
أبي داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث 3131، 3132.
ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث 2359، 2360، 2361.
أحمد في مسنده، كتاب مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد ا بن عباس،رقم الحديث 2114، 2736، 2814، 2815؛ وكتاب الأنصار، باب مسند عمارة بن حزم الأنصاري وسعد بن عبادة، رقم الحديث 20933، 21423.
مالك في موطإه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث 1210.
2- الاختصار، ج1، ص311.
3- الكفاية، ص422.

ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. [1]

وقد قوى مذهب أهل الحديث الحافظ ابن حجر في" شرح النخبة"، حيث قال:" وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولا، فلما عرضت عليهم، لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم- صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين؛ قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي:" حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل؛ قال: فلقيت سهيلا، فسألته عنه؟ فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني عن أبى به" ونظائره كثيرة"[2].

قال ابن كثير أن هذا الحديث أولى بالقبول في حالة النسيان من الحديث الأول الذي تعقبه العراقي على ابن الصلاح في عدم صلاحيته للتمثيل به.

وفيما استعرضناه من أقوال للعلماء في هذه المسألة يتبين لنا أن العبرة بثقة الراوي الذي حدث سواء أنكر الشيخ ذلك أو نسيه، فإذا كان ضابطا ثقة فالأصل قبول حديثه، ولا يرد لمجرد أن الشيخ نسي ما حدث به، لأن الضبط شرط أساسي لصحة الحديث، فإذا انتفى رد الحديث لعدم استيفاء شروط القبول.

ويلتحق بهذه المسائل مسألة آخذ الأجرة على التحديث هل تقبل روايته أم لا؟.

قال ابن كثير:" روي عن احمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة؛ وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في" صحيح البخاري":" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا ".؛ وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن الناقور بأخذ الأجرة، ليشغل المحدثين له عن التكسب لعياله"[3].

وقد عقد الخطيب لهذا بابا إلا أننا لا نرى فيه كبير فائدة لأن دور التحديث اندثرت في زماننا هذا وبقي الاعتماد على نقل الروايات من الكتب.

1- فتح المغيث، ص166.
2- ص165.
3- الاختصار، ج1، ص316.

المطلب الثاني: الجرح والتعديل

وهو ما يعرف بعلم ميزان الرجال، وهو علم يبحث عن الرواة من حيث ما ورد في شأنهم، من تعديل يزينهم، أو تجريح يشينهم، وهو يعتبر جزئية من منظومة متكاملة لا يتناول معزولا عن منظومته؛ تكلم فيه جم غفير من العلماء منذ عهد الصحابة إلى غاية عهد المتأخرين، وأفردوه بالتصنيف؛ ومن أهم المسائل التي سنتناولها بالبحث فيه والتي تعرض لها ابن كثير على ما أوردناه في مسألة من تقبل روايته ومن ترد ما يأتي:

1. مسألة التعديل مقبول من غير ذكر السبب بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا.
2. مسألة تعارض الجرح والتعديل، إذا تعارضا، هل يقدم الجرح إذا كان مفسرا، أو الترجيح.
3. مسألة الاكتفاء بقول الواحد في الجرح والتعديل.
4. مراتب الجرح والتعديل.

وقبل بحث هذه المسائل نورد تعاريف موجزة للجرح والتعديل لما يقتضيه منهج البحث؛

فالجرح وصف الراوي بما يقتضي رد حديثه وعدم قبول روايته؛

والتعديل وصف الراوي بما يقتضي قبول حديثه والاحتجاج به، وذلك في ضوء ما بحثناه من الصفات التي يجب توافرها للقبول والرد، والتي أثبتناها في المبحث السابق.

أما الجرح والتعديل فهو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ. وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث. [1]

وفن الجرح والتعديل ليس من السهل التكلم فيه، ولا يتسنى لأي أحد الخوض فيه، لذلك حذر بعض العلماء على الغوص فيه دون الحيازة على مفاتيحه والعلم بأسراره؛ قال ابن حجر:" وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّل أحدا بغير تثبت؛ كان المثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة" من روى حديثا وهو يظن أنه كذب"؛ وإن جَرح بغير تحرز، فإنه أقدم على الطعن في مسلم برئ من ذاك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا"[2].

ومشروعيته ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة؛

فمن القرآن قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[3].

1- حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1، ص582 .
2- شرح النخبة، ص192.
3- سورة الحجرات، الآية6.

ومن السنة النبوية ما رواه الشيخان عن عائشة-رضي ا عنها-" أن رجلا استأذن على رسول ا ﷺ فقال: **ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة"** [1].

أما إجماع العلماء فمنعقد على جواز الجرح والتعديل، فقد نص الإمام النووي[2] على جواز ذلك بإجماع المسلمين، بل انه واجب للحاجة؛ وقد تكلم في الرواة توثيقا وتوهينا -على ما ذكرنا في مباحث سابقة- في عصر الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد ا بن سلام،وعبادة بن الصامت وعبد ا بن عباس وأنس بن مالك وعائشة أم المؤمنين- رضي ا عنهم أجمعين-؛ ومن التابعين الإمامان الشعبي وابن سيرين ثم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري....وكثير من الأئمة الحفاظ من تكلم في الرجال بعد هؤلاء. [3]

ونعرض الآن لأهم المسائل المطروحة مع التحليل والمناقشة.

التعديل مقبول من غير ذكر السبب، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا:

تعرض ابن كثير تبعا لابن الصلاح إلى مسألة في غاية الأهمية وهي: التعديل مقبول من غير ذكر السبب، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا " ودليلهم في ذلك أن أسباب التعديل تطول، وهي معروفة، أما الجرح لاختلاف الناس فيه، في الأسباب المفسقة، فيعتقد الجارح شيئا وهو خلافه.

وقد استدرك ابن الصلاح هذا، حيث قال:" وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل:" فلان ضعيف"، أو " متروك" ونحو ذلك، فإن لم نكتف به انسد باب كبير في ذلك. قال:" وإذا لم نكتف به توقفنا في أمره، لحصول الريبة عندنا بذلك." [4].

وتعقب ابن كثير قول ابن الصلاح، والحق معه فيما أورده.

قال: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا، أو نحو ذلك[5].

قال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث، وقال إمام الحرمين في"البرهان": الحق إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل، اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا"[6].

وفصل الإمام ابن حجر في هذه المسألة، حيث قال: فإن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان، إلا مفسرا، لأنه قد تثبت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه،

1- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب. ومسلم في باب في مداراة من يتقى فحشه.

2 - أنظر: رياض الصالحين، ص374.

3 - أنظر: ابن عدي: الكامل في الضعفاء، ج1، ص61-63.

4- المقدمة : ص 64.

5- الاختصار: ج 1، ص 286.

6- الجويني: البرهان، ج 1، ص 621.

ونقدوه كما ينبغي،وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح. وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من غارف، لأنه إذا لن يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال المجرح فيه أولى من إهماله[1].

ومما سبق يتضح أن هناك اختلاف بين العلماء في قبول الجرح والتعديل المبهمين والمفسرين على عدة أقوال هي:

1. يقبل التعديل من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، ولا يقبل الجرح إلا مفسرا مبين السبب، لأنه لا يصعب ذكر سببه، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، وهو الصحيح المشهور عند جمهور العلماء.

2. قبول الجرح غير المفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة كثيرة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، بخلاف أسباب الجرح.

3. لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

4. لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب التجريح والتعديل.

5. يقبل الجرح المبهم في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، وأما في حق من وثق وعدل، فلا يقبل الجرح المبهم وهذا المذهب اختاره الحافظ ابن حجر العسقلاني.

يبدو أن ما ذهب إليه ابن كثير وتابعه فيه على ذلك ابن حجر من بعده، عين الصواب، لأن أهل مكة أدرى بشعابها، فهم القوم أقرب إلى ذلك العهد منا، وأعرف بشؤون الرجال وأحوالهم. فجرحهم أو تعديلهم كان على بينة ظهرت لهم، لا تظهر لنا، لأن الفاصل الزمني كفيل بتغير ذلك.

تعارض الجرح والتعديل:

قال ابن كثير:" أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسرا، وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث. والصحيح أن الجرح مقدم مطلقا إذا كان مفسرا" [2].

وهذه المسألة التي ذكرها ابن كثير من أكثر المسائل تعقيدا، وتعتبر من أهم مسائل علم نقد السنة، لها ضوابط وقواعد تعرف بها، وهي تحتوي على قاعدتين: قاعدة" الجرح مقدم على التعديل"،

1- ابن حجر: نزهة النظر، ص 193 – النكت-
2- الاختصار: ج 1، ص 286.

والأخرى" لا يقبل الجرح إلا مفسرا"، والقاعدتان ليستا على إطلاقهما فيما سنحرره؛ وهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم الجرح مطلقا إذا كان مفسرا، وهو رأي الجمهور، وهو ماجنح إليه ابن كثير؛ ودليلهم في ذلك أن الجرح فيه زيادة علم من حال الراوي تكون قد خفيت على من عدله أول مرة.

قال الخطيب البغدادي:" إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل، فالجرح مقدم، وإن كثر عدد المعدلين، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه".[1]

وقد نص ابن حجر على ذلك إن صدر مبينا من عارف بأسبابه، أما إن خلا عن التعديل، قُبِلَ مُجْمَلاً على المختار.[2]

كما أوضح الصنعاني قول" لايقبل الجرح إلا مفسرا"أنه لايعمل به في الرد إلا مفسرا، لانه لا يقبل مطلقا، وأنه لاحكم له بل له حكم ثبوت الريبة وتركه.

إن قاعدة" الجرح مقدم على التعديل" ليست على إطلاقها بل لابد لها من شروط إذا توفرت يقدم الجرح على التعديل"؛ كما أن قاعدة" لايقبل الجرح إلا مفسرا"، لاتعني ان الجرح المجمل لااعتبار له مطلقا، فقد إعْتُمِدَ الجرح المجمل في حق من لم تثبت عدالته، إذا كان الجارح عارفا بأسباب الجرح، كما أن الجرح المجمل فيمن عُدلَ، ولم يشتهر ويعرف بالعدالة يقتضي التوقف حتى يُسْفِر البحث عما يوجب قبوله أو ردّه.

قال أبو عمر(ابن عبد البر):" الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إمامته، وبانت ثقته وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول احد إلا أن ياتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات"؛ واستدل باااأن السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام، منه ماحَمَل عليه الغضبُ أو الحسد، ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد، مما لايلزم المقول فيه ماقال القائل فيه...

القول الثاني: الترجيح بالكثرة؛ بمعنى إن كان المعدلون أكثر قُدم التعديل؛ وعلتهم في ذلك أن الكثرة تقوي جانبهم.

وهذا القول رده الخطيب بأن ماعتلوا به متوهم فيه وبعيد عن الصواب، مستدلا في ذلك بأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ماالخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن

---

1 - الكفاية، ص132.

2 - أنظر: النخبة وشرحها، ص139.

هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي مايصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت ماذكرناه. [1]

القول الثالث: الترجيح بالحفظ؛ وهو ما حكاه ابن الحاجب، أنهما متعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح.

وماسبق من كلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، لأن الجمهور اتفقوا على أن من جرحه واحد أو عدد وعدله مثلهم فإن الجرح أولى[2].نقول بشرط التفسير.

ونقل السيوطي في" التدريب" تقييد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل:عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، أوإذا ذكر الجارح سببا معينا للجرح، فنفاه المعدل بما يدل يقينا على بطلان السبب. [3]

ومانختم به هذه المسألة قاعدة جليلة في الجرح والتعديل للإمام تاج الدين السبكي، انه إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل.....ان الصواب من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أوغيره، فإنا لانلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وغلا لو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على غطلاقه لما سلم لنا احد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون. [4]

ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح[5]:

1. حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح.
2. حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثير مايسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها.

---

1 - أنظر: الكفاية، ص134.

2 - نفسه، ص132.

3 - أنظر:ج1،ص309.

4 - أنظر:أربع رسائل في علوم الحديث، قاعدة في الجرح والتعديل للإمام السبكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار القرىن الكريم، بيروت، ط1، بيروت،1388هـ-1968، ط2، القاهرة، 1398هـ-1978م، ط3، بيروت، 1400هـ-1980م.

5 -نفسه.وقد ذكر الذهبي من يعتمد قوله في الجرح والتعديل في هذه الرسائل، حيث قال:"اعلم -هداك ا - أن الذين قِبلَ الناس قولهم في الجرح والتعديل، على ثلاثة اقسام:

1. قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين وأبي حاتم الرازي.
2. قسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.
3. قسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.

والكل أيضا على ثلاثة أقسام:

1. قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويلين بذلك حديثه. فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه وإذا ضعّف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق، فهو ضعيف وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسرا، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلا : هو ضعيف ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني: متعنتون.
2. قسم في مقابلة هؤلاء، الترمذي وأبي عبد ا الحاكم والبيهقي : متساهلون.
3. قسم كالبخاري وأحمد ابن حنبل وأبي زرعة وابن عدي : معتدلون منصفون.

انظر: اربع رسائل في علوم الحديث، ص158.

3. حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال.

الاكتفاء بقول الواحد في الجرح والتعديل:

كما أسلفنا الذكر أن هذه المسألة تعد من مسائل الجرح والتعديل، عرض لها ابن كثير في فرع من تقبل روايته ومن ترد تبعا لابن الصلاح، ونحن نوردها هنا لتعلقها بهذا المبحث، قال:" ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح-على الصحيح- وأما رواية الثقة عن شيخ؛ فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال...ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة: فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح أنه لا يكون توثيقا له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه. ولو قال:" حدثني الثقة"، لا يكون ذلك توثيقا له -على الصحيح- ؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره. قال: وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له[1].

الكلام الذي مر بنا كله كلام ابن الصلاح اختصره الإمام ثم عقب على قول: فتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له بقوله : وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه. قال ابن الحاجب : " وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق".

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين – بعد العلم به -، فليس قادحا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده، مع اعتقاد صحته [2].

وفي هذا الكلام فروع نعرض لها كالآتي :

الفرع الأول : قوله يكفي قول الواحد في التعديل والتجريح – على الصحيح – وقد اختلف في هذا القول العلماء. حيث نجد حكاية الخطيب عن الباقلاني بأن التزكية لا تقبل إلا باثنين سواء كانت للشهادة أو للرواية، وأنها قال بها أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرها [3].

قال ابن حجر : تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلا يُزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار. ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الأصح؛ خلافا لمن شرط أنها لا تُقبل إلا من اثنين؛ إلحاقا لها بالشهادة في الأصح أيضا!.

قال : والفرق بينهما أن التزكية تُنَزلُ منزلة الحُكمِ، فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فافترقا [4].

1- نفسه، ج1، ص290.
2-نفسه: ج 1، ص 291-292.
3- أنظر : الكفاية، ص 372.
4- نزهة النظر، ص 189.

قال الذهبي : وهو من أهل الاستقراء التام في الرجال –كما وصفه العلماء من بعده - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة" [1]. وما ذهب إليه ابن كثير بقبول قول الواحد في التعديل والتجريح هو الراجح لأنه عارف بأسبابها على ما ذكره ابن حجر، وهو ما اختاره الخطيب ودليلهم في ذلك أن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات.

الفرع الثاني : التعديل الضمني : أو التعديل على الإبهام، وهو رواية الثقة عن شيخ، هل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ .

حكى ابن كثير أن في هذا الفرع ثلاثة أقوال، ذكر الثالث منها فقط وهي :

الأول منها أنه توثيق، والثاني : أنه ليس بتوثيق، والثالث : ما ذكره ابن كثير وهو : إن كان لا يروي عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا.

قال ابن كثير : والصحيح أنه لا يكون توثيقا له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه. وذكر ذلك الخطيب، حين قال : أن العالم إذا قال : كل من رويت عنه ثقة فهو ثقة وإن لم أسمه. ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكيا له، غير أنا لا نعمل بتزكية هذه، وهذا على ما قدمناه [2].

قال السخاوي : الثابت التفصيل: فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلا له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل ذهب إليه جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي رحمه ا   فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه [3].

وقد استثنى في هذه المسألة الإمام المجتهد، مثل مالك وأبي طلحة والشافعي وأحمد؛ إذ قال ذلك كفى في حق من يقلده في المذهب، وبقي ابن مخلد وحريز بن عثمان وسليمان في حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي، وآخرون وهم الذين كانوا لا يروون إلا عن الإثبات، وهم أهل علم ودراية بمن يروون عنهم[4].

كذلك من قال "حدثني الثقة" لا يكون ذلك توثيقا له –على الصحيح- وقال ابن كثير : لأنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره.

1- نقلا عن المصدر السابق، ص 190.
2- الخطيب : الكفاية، ص 150.
3- السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص 343، وانظر: الشافعي : الرسالة، ص 463.
4- أنظر : السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص 344.

الفرع الثالث : فتيا العالم وعمله على وفق حديث، هل يستلزم تصحيحه له. أجاب ابن الصلاح في هذه المسألة بأنه لا يستلزم تصحيحه له [1] .

واعترض ابن كثير عليه بقوله : " وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه "وحكمه" واستشهد به عند العمل بمقتضاه.، متابعا في ذلك ابن الحاجب حين قال : وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق وتعقب العراقي هذا الكلام بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره، وتقديمه على القياس، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال، وكما حكى عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، وا أعلم[2]

والراجح في هذا ما ذهب إليه ابن الصلاح، أن فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه له وإن لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، لاحتمال ضعف الحديث من الأوجه الحديثية التي تظهر له.

لذلك أجمع الحفاظ على أن مخالفة العالم للحديث ليست في صحته ولا في رواته، لأن عمله على وفق الحديث قد يكون احتياطا أو لدليل آخر وافق الخبر. [3]

مراتب الجرح والتعديل:

وهو العنصر الأخير الذي نتناوله في هذا المبحث، ويعتبر زبدة علم الجرح والتعديل من حيث بيان صفة وحال الراوي من زاوية القبول والرد.

وقد اجتهد العلماء في تقسيم هذه المراتب، فكان اول من اعتنى ببيانها الإمام ابن ابي حاتم الرازي في مقدمة كتابه" الجرح والتعديل" فجعل مراتب التعديل أربعة،ومراتب الجرح أربعة، وأعطى لكل منها حكم، وتابعه على ذلك ابن الصلاح في مقدمته والإمام النووي في التقريب، وزاد بعض العلماء مراتب أخرى على مايرونه صوابا، منهم الإمام الذهبي، العراقي، ابن حجر، السخاوي، حتى أوصلوهاإلى اثنتا عشرة مرتبة، ست مراتب للتعديل، وست للجرح. [4]

1- المقدمة، ص 65.

2- التقييد والإيضاح، ص 144.

3- ننبه إلى أن هذا الفرع يندرج ضمن مبحث التصحيح والتضعيف، وأنه يجب عقد مسألة له فيه، لاتصاله الوثيق به، وليس مكانه هنا.

4 - أنظر:الجرح والتعديل، ج1، ص ؛علوم الحديث، ص71؛ التقريب بشرح التدريب، ص174؛ميزان الإعتدال، ج1، ص4؛ تنقيح الأنظار، ص219-225؛ فتح المغيث،ج1، ص390؛ النخبة وشرحها، ص187؛ السيوطي: التدريب،

وقد رأى ابن كثير أن الإمام ابن الصلاح توسع في هذا الموضوع وأطال فيه، فاختصره بدون وكس ولا شطط،، مستخرجا بذلك زبدة هذا العلم؛ حيث قال:" مسألة: قال الخطيب البغدادي:" أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: حجة أو ثقة، وأدناها ان يقال: كذاب"[1]؛ قلت(ابن كثير): وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبوعمر على مراتب منها، وسمى اصطلاحات في أشخاص ينبغي التوقيف عليها، من ذلك: أن البخاري أيضا قال في الرجل: سكتوا عنه أو فيه نظر: فإنه يكون في أدنى المنازل وأفضحها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك؛ وقال ابن معين: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة. قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: صدوق أو محله الصدق أو لا باس به، فهو من يكتب حديثه وينظر فيه. وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري، أنه قال: لايترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك، والواقف

ص174؛ فتح المغيث، ص176. ونحن نورد هذه المراتب على ماحرره د/نور الدين عتر في كتابه "منهج النقد"كالآتي:

مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفا، مرتبة الصحابة ﷺ وارضاهم.

المرتبة الثانية: وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية، وهي ماجاء التعبير فيها بلمبالغة أو بأفعل التفضيل، كقولهم، اوثق الناس، واثبت الناس....إلخ.

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق، إما مع تباين اللفظين كقولهم: ثبت حجة، أوثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو إعادة اللفظ الأول: ثقة ثقة ونحوها....

المرتبة الرابعة: ماانفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق، كثقة، او ثبت أو متقن،او كأنه مصحف، او حجة....إلخ

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، أو ليس بأس به، او صدوق، أو مأمون، أو خيار الخلق، او ماأعلم به باسا، او محله الصدق.

المرتبة السادسة: ماأشعر بالقرب من التجريح، وهي أدنى المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، او شيخ، أو يروى حديثه، أو يعتبر به، او شيخ وسط، او روي عنه، أو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو مقارب الحديث ،أو ما أقرب حديثه، أو صويلح، أو صدوق إن شاء ا ، او جيد الحديث، او حسن الحديث، أو صدوق تغير بآخره، أو صدوق سيء الحفظ، أو صدوق مبتدع... إلخ.

ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج لأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم. كذا قال الحافظ الساوي وهو موافق لما قال ابن أبي حاتم وأقره ابن الصلاح في أحكام التقسيم لمراتب التعديل.

وهذا اتفاق منهم على أن كلمة "صدوق" لا يحتج بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ليعلم هل يضبط الحيث أو لا .

مراتب الجرح :

المرتبة الأولى : وهي أسهل مارتب الجرح قولهم : فيه مقال، أو أدنى مقال أو ضعفاو ينكر مرة ويعرف أخرى أو ليس بذاك أو ليس بالقوي أو ليس بالمتين او ليس بالحجة....

المرتبة الثانية : وهي اسوأ من سابقتها وهي : فلان لا يحتج به أو ضعفوه، أو مضطرب الحديث او له ما ينكر أو حديثه منكر او له مناكير .... إلخ.

وحكم من ذكر في هاتين المرتبتين كما بين السخاوي : يعتبر بحديثه أي يخرج حديثه للاعتبار.

المرتبة الثالثة : أسوأ من سابقتيها كقولهم : فلان رُد حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدا أو ليس بثقة أو واهم بمرة أو طرحوه، أو لا تحل الرواية عنه ... إلخ.

المرتبة الرابعة : كقولهم : فلان يسرق الحديث وفلان متهم بالكذب أو الوضع أو ساقط أو متروك أو ذاهب الحديث وكذا قولهم : مجمع على تركه، وموِدٍ أي هالك وهو على يدي عدل.

المرتبة الخامسة : كالدجال، والكذاب والوضاع وكذا يضع ويكذب ووضع حديثا.

المرتبة السادسة : ما يدل على المبالغة : كأكذب الناس أو إليه المتهى في الكذب أو هو ركن الكذب أو منبعه ...إلخ.

وحكم هذه النمراتب الأربعة الأخيرة قال فيه السخاوي : إنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به".ص .113-109

1- الكفاية، ص39.

على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد على ذلك، وا الموفق"[1].

فأعطى بذلك اعلى درجات التعديل، وهي ان يقال: حجة أو ثقة، وادناها أن يقال : كذاب، وهي التي يتفق عليها جميع العلماء؛ ورأى أن مايتوسط هذه الدرجات يعسر ضبطه، لأن عبارات القوم في التوثيق والتعديل تختلف، وضرب لذاك مثلا: وهو قول البخاري" سكتوا عنه" أو" فيه نظر": فإنه يكون في أدنى المنازل وأفضحها عنده، قال: ولكنه لطيف العبارة في التجريح.[2]

كما نبه إلى أنه ينبغي على طالب العلم أن يراعي الإصطلاحات الخاصة لبعض الأئمة، في تعديلهم وتجريحهم، فعباراتهم تكون لينة ويقصد بها الترك، واحيانا متشددة ولا يعبر بها عن ذلك، مثل ابن معين حين يقول "ليس به بأس"وهويقصد انه ثقة، فهذا تعبير عن المنهج، فلكل واحد من الأئمة رؤية في ذلك تختلف عن الآخر، مما يثبت لديه من قرائن ترشده إلى ذلك.

قال ابن كثير :" والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك"[3].

وهذه العبارات كما أشار إليه الذهبي، ليست مضعفة لحال الشيخ، ولامرقية لحديثه على درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير منها متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.[4]

لذلك أشار ابن كثير في بداية كلامه أن بين أعلى درجات التعديل والتجريح وادناها مراتب يعسر ضبطها. وهذا دائما يرجعنا للكلام على الحديث الحسن الذي هو مرتبة متوسطة يتجاذبها الصحيح والضعيف كما تقدم بيانه في مباحث سابقة.

قال الذهبي:" ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، ومابين ذلك من العبارات المتجاذبة؛ ثم اهم من ذلك: أن نعلم بالإستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة"[5].

---

1 - الاختصار: ج 1، ص317.

2 - أما قول البخاري" سكتوا عنه"، قال الذهبي: فظاهرها أنهم ماتعرضوا له بجرح، ولاتعديل، وعلمنا مقصده بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه. وكذا عادته إذا قال:" فيه نظر"، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة؛ فهو عنده أسوأ حالا من الضعيف.الموقظة بشرح الكفاية، ص320-321.ومازهب إليه ابن كثير وشيخه الذهبي تعقبه صاحب كتاب" قول البخاري سكتوا عنه" مسفر بن عزم ا الدميني، بأن قوله" فيه نظر" قصد به البخاري" ضعيف" أما لفظ" سكتوا عنه"، فقال: قول الذهبي بمعنى تركوه دقيق وصحيح بخلاف قوله: وكذا عادته(يعني البخاري) إذا قال: فيه نظر بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالا من الضعيف.أنظر: قول البخاري سكتوا عنه، الرياض، ط1، 1412هـ-1991 م، ص211.

والحقيقة ان الحكم على هذه الأقوال وفهم مقصودها مرده إلى أعراف الأئمة في ذللك ومقاصدهم واصطلاحاتهم بعباراتهم تلك؛ قال اللكنوي:" قول البخاري في حق أحد الرواة" فيه نظر" يدل على أنه متهم عنده، ولا كذلك عند غيره"، الرفع والتكميل، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص388و399 .

3- الاختصار، ج1، ص321.

4- انظر: الموقظة بشرح الكفاية، ص319..

5- نفسه، ص320..

بعد هذا الشوط في من تقبل روايته ومن لاتقبل وفي مايتعلق بأصول الجرح والتعديل، ختم ابن كثير هذه المسائل والتفريعات بكلام لابن الصلاح مفاده أن شروط الأهلية التي اشترطها أئمة الجرح والتعديل في الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين، وأنها فقدت في الأعصار المتأخرة، ومابقي منها إلا مراعاة اتصال الإسناد فينبغي أن لايكون الشيخ مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، لأنهم يقتصرون في ذلك على نقل الكتب والمصنفات، فهم بذلك يروون كتبا، وليس أحاديثا. [1]

قال الذهبي:" ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره".

وذهب صاحب شرح الاختصار إلى أن العبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم، وهذا شيئ واضح لايحتاج إلى بيان. [2]

وخلاصة هذا المبحث أن ابن كثير يرى أن الراوي المقبول هو الثقة الضابط لما يرويه، ويدخل في الثقة العدالة وفي الضبط الحفظ والفهم؛

أن التعديل مقبول من غير ذكر السبب بخلاف الجرح فإنه لايقبل إلا مفسرا؛

أن كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، ينبغي ان يؤخذ مسلما من غير ذكر الأسباب،وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا أو نحو ذلك؛

أن الجرح مقدم مطلقا إذا كان مفسر، وأنه يكفي قول الواحد في التعديل والتجريح-على الصحيح-؛

أن التعديل الضمني أومايسمى التعديل على الإبهام لايكون توثيقا له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه؛

أن فتيا العالم أوعمله على وفق حديث يستلزم تصحيحه له إذا لم يكن في الباب غيره أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه؛

أن مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لاتقبل روايته ومن جهلت عدالته باطنا، ولكنه عدل في الظاهر -وهوالمستور-فقد قال بقبوله، وأما المبهم الذي لم يسم أومن سمي ولاتعرف عينه،فهذا ممن لاتقبل روايته، إلا إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن؛ وأن جهالة الصحابي لاتضر بأي حال؛

1- انظر:الاختصار،ج1، ص321.وقد بينا هذا الكلام في مبحث الصحيح في مسألة تعذر التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة.

2- الباعث، ج1، ص322.

أما المبتدع إن كفر ببدعته فترد روايته مطلقا، وإذا لم يكفر وكان داعية أو غير داعية، ويرى التفصيل بين الداعية وغيره؛

أن من غلط في حديث وبين له الصواب فلم يرجع إليه، لاتقبل روايته؛

وإذا حدث ثقة عن ثقة بحديث، فإذا انكر الشيخ سماعه فلا تقبل روايته، اما إذا كان نسيه، فإنها تقبل على القول الراجح؛

أما بالنسبة لمراتب الجرح والتعديل فيرى أنَ أعلى مراتب التعديل أن يقال حجة، وأدناها أن يقال كذاب، وأن هناك أمور يعسر ضبطها بين هذه المراتب وأن الواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك.

وختام هذا أن العبرة بحال الراوي والمروي، فمن كانت حاله تؤهله إلى أن يكون عدلا ضابطا فذلك الذي تقبل روايته ويعتبر بها؛ ومن كانت حاله تنبئ على عكس ذلك فهذا الذي التوقف فيه أولى، وا أعلم.

المبحث الثاني:آراؤه في علوم رواية الحديث

وهذا المبحث يتعلق بعلوم الرواة لنسبة الحديث إليهم،

ومعنى الرواية: حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عُزي إليه بصيغة من صيغ الأداء.[1]

اما علم رواية الحديث، فهو البحث عن قواعد كيفية تحمل الحديث وآدائه، وماسنبحثه هنا على ماختصره ورآه الإمام ابن كثير مطلبين:

1. كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه.
2. صفة رواية الحديث؛ ورواية الحديث بالمعنى.

المطلب الأول : كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه:

اختصرابن كثير كلام ابن الصلاح في كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، مشيرا إلى مسألتين، يرى أنهما من الأهمية قبل الكلام عن أنواع التحمل وصيغ أداء الحديث، وهما:

أ- شروط الأداء. ب – السن الذي يصح فيها تحمل الحديث.

أ - قال:" يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ماحملوه في حال كمالهم- وهو الإحتلام والإسلام- "[2].

وكلام الإمام ابن كثير هذا يرجعنا إلى مبحث صفة من تقبل روايته ومن لاتقبل، حيث عدد شروط العدالة وهي الإسلام والبلوغ، وتعتبر شروط أداء بحيث يصح أن يتحمل وهو صغير، كما يتحمل وهو كافر، ثم يؤدي بعد ذلك إن كان بالغا ومسلما؛ وهذا تحرير قوله:" يصح تحمل الصغار والشهادة والأخبار، وكذلك الكفار".

فيصح بذلك تحمل الصبي، والكافر والفاسق، حيث يقبل منهما تأديته بعد البلوغ والإسلام والتوبة، ماقد كانا تحملاه قبل البلوغ وحال الكفر أو الفسق.

وهذا لإجماع السلف على عملهم بخبر الآحداث من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وسهل بن سعد، وغيرهم، فقد تحملوا احاديث وهم صغار، وأدوها بعد بلوغهم.

---

1 - نور الدين عتر: منهج النقد، ص188.
2 - الاختصار، ج1، ص323.

وكذلك منهم من سمع وهو كافر، وادى ذلك بعد إسلامه، كحديث جبير بن مطعم ﷺ انه:" **سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطور**" فإنه سمعه وهو اسير بعد أو بعيد معركة بدر.

هذا فيما يخص مسألة شروط الأداء.

ب - أما المسألة الثانية والمتعلقة بالسن الذي يصح فيه تحمل الحديث، فقد ذكر اختلاف العلماء فيها، ورأى أن مدار ذلك كله على التمييز الذي يعقل به ناقل الحديث مايسمعه ويضبطه؛ قال:" والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وماقبلها بمدد متطاولة أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين منعمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعا، ويستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع:" **أنه عقل مجة مجها رسول ا ﷺ من دلو في دراهم- وهو ابن خمس سنين**"[1]، فجعلوه فرقا بين السماع والحضور...، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز، وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار، وقال بعض الناس: لاينبغي إلا بعد العشرين سنة، وقال بعض:عشر، وقال أخرون: ثلاثون...والمدار في ذلك كله على التمييز فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع"[2].

وقد نسب القاضي عياض في كتابه "الإلماع" الحد الأدنى للتمييز"خمس سنين" إلى أهل الحديث،وعلل ذلك، حيث قال:" ولعلهم إنما رأوا هذا السن أقل مايحصل به الضبط وعقلُ مايسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لايضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجِبِلّة ذَكِي القريحة، يعقل دون هذه السن"[3].

قال ابن الصلاح:" وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث، واحتجوا بماروواه البخاري عن محمود بن الربيع" الحديث" قال:" والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب، كان متميزا صحيح السماع وإن لم يبلغ خمسا، وإلا فلا"[4].

والعبرة في هذه المسألة مدارها على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل ويفهم الخطاب ويرد الجواب كتب له بذلك سماع، وا اعلم.

أنواع تحمل الحديث:

عدّ العلماء طرق تحمل الحديث وتلقيه عن الرواة ثماني طرق، تكلم فيها كل على حدى بما يراه مناسبا، مبينا أحكامها ومعانيها.

وطرق الإمام ابن كثير هذا الموضوع، فتوسع بالدراسة في أنواع، واختصر أنواعا اخرى، وكانت له في بعضها مقال، ونحن إن شاء ا سنحاول تحليل ماقاله، معرجين على مااختصره منها

---

1 - أخرجه: البخاري في صحيحه، باب متى يصح سماع الصغير رقم19، ج1، ص49.

2 - ابن كثير: الاختصار، ج1، ص323-324.

3 - ص62- 64.

4 - المقدمة، ص75.

للعلم والفائدة لاغير، ويكفي في ذلك ان جل العلماء تكلم وأسهب في هذا الموضوع، ولايخلو مؤلف في علم المصطلح سواء كان في الحديث أو في الأصول عن الإشارة إلى كيفية التحمل وطرق الأداء.

وأول قسم نتناوله بالدراسة :

أولا: قسم السماع:

ذكر ابن كثير قسمين من السماع، حيث قال في مقدمة كلامه على قسم السماع: " تارة يكون لفظ المسمع حفظا، أو من كتاب "[1]

أ- السماع من لفظ الشيخ إملاء من حفظه: بأن يكون الشيخ قد جلس وتصدى للإملاء، وهو أعلى ما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو.[2]

وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أعلى درجات السماع.

ب- التحديث بدون إملاء، وهو أن الشيخ يحدث والتلميذ يسمع، وهذه أقل درجة من سابقتها، إذ قد لا نأمن فيها الخطأ، لأنها تعتمد على الحفظ فقط.

جـ- التحديث من كتاب، وهذا القسم يعتبره بعضهم أعلى درجة من القسم الأول، وتعليمهم لذلك أن الحافظ قد تخونه حافظته، فلا نأمن بذلك الخطأ، وقد إلتزم هذا كثير من الأئمة- أي التحديث من كتاب- منهم الإمام أحمد بن حنبل- رحمه ا -، كان لا يحدث إلا من كتاب، وعلي بن المديني –رحمه ا - قال: أوصاني عبد ا ألا أحدث المسند إلا من كتاب، كما أنه اشترط بعضهم السماع إلا من كتاب، وهذا صنيع يحي بن معين مع عبد الرزاق.[3]

والراجح في ماذكرنا التحديث من كتاب لأنه أضبط ولأن الحفظ خوان.

هذا بالنسبة لكيفية السماع، أما بالنسبة لكيفية الأداء وصيغه، فقد ذكر الإمام ابن كثير - رحمه ا - قول القاضي عياض:" فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت وقال لنا، وذكر لنا فلان"[4].

أي أن الإتفاق قائم على تأدية الحديث بأي صيغة من هذه الصيغ، فكلها تجزئ لكنهم اختلفوا في أعلى عبارات السماع.

قال الخطيب البغدادي: " أفضل العبارات سمعت، ثم حدثنا وحدثني،... وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: " أخبرنا"؛ منهم حماد بن سلمة، وابن

1- الاختصار، ج1، ص 328.
2- السخاوي: فتح المغيث، ج2،ص 21.
3- انظر: الكفاية، ص 308،322.
4- الإلماع: ص69.

المبارك، وهُشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وأسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون "[1]

واعترض ابن الصلاح على كلام الخطيب بقوله: " وينبغي أن يكون حدثنا وأخبرنا أعلى من سمعت؛ لأنه قد لا يقصده بالإسماع بخلاف ذلك "[2].

لكن رأى الإمام ابن كثير أن أعلى عبارات هذا القسم، أن يقول: حدثني، فإنه إذا قال: حدثنا أو أخبرنا، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضا، لاحتمال أن يكون في جمع كثير.[3]

ورجح ابن حجر في " نزهة النظر ": أن " سمعت " أَبْلَغُ من " حدثني "، وعلل ذلك بقوله: لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن " حدثني " قد تطلق في الإجازة.[4]

والراجح في هذا ما ذهب إليه ابن كثير: " حدثني " أعلى عبارات هذا القسم، لأن سمعت توحي بالسماع في جماعة، كما أنها تحتمل أن يكون السماع من المستملي لا من المحدث نفسه.

أما عبارتي " حدثنا "، " أخبرنا " فلها إحتمالان وهما:

1- إما أن التحديث كان في جماعة، وبذلك لم يختص الراوي بالتحديث، فأرفع منها حدثني.

2- إما أن نون حدثنا وأخبرنا، نون التعظيم، وحينها تكون نون الوقاية أقرب للفهم.

ثانيا: قسم القراءة أو ما يسمى بالعرض:

ومعناه القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه، وهي طريقة صحيحة في تلقي الحديث، والرواية بها سائغة بالإجماع، على ماذكره ابن كثير إلا عند شذاذ لا يعتدبهم.[5]

وقال بذلك جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك والحسن والثوري، والبخاري محمد بن إسماعيل، حيث عقد بابا في صحيحه لذلك، وهو باب القراءة والعرض على المحدث.[6]

ودليلهم في ذلك حديث ضمام بن ثعلبة حين سأل النبيﷺ آ أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال نعم[7]، قال البخاري: فهذه قراءة على النبيﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ

1- الكفاية: ص 320-321.

2- المقدمة: ص 76.

3- الاختصار: ج1،ص 329

4- نزهة النظر بشرح النكت، ص 170.

5- انظر: ابن كثير: الاختصار، ج1،ص 329، السخاوي: فتح المغيث،ج2،ص 30، القاسمي: قواعد التحديث،ص 211، عتر: منهج النقد ص 204.

6- انظر: الخطيب: الكفاية، باب القول في القراءة على المحدث وما يتعلق بها، ص 297، البخاري: الصحيح، باب ما جاء في العلم، ج1، ص 148.

7- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: " وقل ربي زدني علما " القراءة والعرض على المحدث، ج1، ص 148.

على القوم فيقولون اشهدنا فلان، وإنما ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان.[1]

ثم روى عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني.[2]

قال الحافظ ابن حجر: " وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق "[3].

وذهب بعض الناس إلى كراهة العرض - وهو القراءة على المحدث-، ورأوا أنه لا يعتقد إلا بما سمع من لفظة، منهم أبي عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، فإنه قال: " أدركت مالكا فإذا الناس يقرؤون عليه، فلم أسمع منه لذلك "؛وغيرهم من السلف من أهل العراق، ممن كان يرى السماع أحسن من القراءة على المحدث.[4]

قال وكيع: " ما أخذت حديثا قط عرضا" [5].

ودليلهم ما أورده الحاكم في " معرفة علوم الحديث "، حيث قال: " قد ذكرنا مذاهب جماعة من الأئمة في العرض فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه، فإن المحدث إذا لم يعرف مافي كتابه كيف يعرض عليه؟ وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لم ير العرض سماعا واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث: أهو أخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي والمزني بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد ا ابن المبارك ويحيى وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه نذهب وبه نقول إن العرض ليس بسماع وإن القراءة على المحدث إخبار والحجة عندهم في ذلك قوله ﷺ : نضر ا امرأ سمع مقالبي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها، وقولهﷺ: تسمعون ويسمع منكم في أخبار كثيرة "[6].

مرتبتها: اختاف العلماء في مرتبة القراءة هل هي مثل السماع أو دونها، أو مساوية لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها دون السماع،

1- ابن حجر: فتح الباري، ج1، ص 148. وانظر: الخطيب: الكفاية باب القول في القراءة على المحدث وما يتعلق بها، ص 297.

2- البخاري: الصحيح، ج1، ص 148.

3- فتح الباري، ج1، ص 150.

4- الخطيب: الكفاية، باب القول في القراءة على المحدث، ص 296، السخاوي: الفتح، ج2، ص 30.، الرامهرمزي: المحدث، ص 420.

5- نفسه: باب ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه، ص 307.

6- الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص259.

وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير متابعا في ذلك الحافظ ابن الصلاح، وقال أنها مذهب الجمهور وهو الصحيح المعمول به، وعليه علماء المشرق.[1]

قال ابن الملقن: " والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه رتبة ثانية وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل الحديث"[2].

القول الثاني: أنها أعلى من السماع،

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك في قول له، وأبي حنيفة وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد فقد روى الخطيب عن علي بن أبي طالب قال القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعدما أقرأنه حديثه.[3]

وعن إسماعيل بن أويس قال: سألت مالكا عن أصح السماع فقال قراءتك على العالم ثم قراءة المحدث عليك.[4]

قال الخطيب العلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه ظاهرة لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته فيكون ذلك مانعا من الرد عليه، وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة غلط فإنه يرده بنفسه أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم لأنه لا يمنع من ذلك شيء في معنى الخلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه وا   أعلم.[5]

القول الثالث: أنهما سواء،

وقد عزاه ابن كثير إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضا وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري.[6]

روى الخطيب: عن ابن عباس قال: قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

وعلى هذا كان عمل مكحول ونافع وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من المتقدمين.

1- الاختصار: ج1، ص 330، المقدمة، ص 78.
2- المقنع، ج1، ص 298.
3- الكفاية، ص310.، وأنظر: السخاوي: الفتح، ج1، ص 34.
4- نفسه، ص312.
5- نفسه، ص 313.
6- انظر: الاختصار، ج1، ص:330.

وكان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليه سواء.[1]

وسئل مالك عن حديثه أسماع هو؟ قال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.[2]

والراجح في هذه الأقوال أنها دون السماع إذا كان الطالب ممن لا يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ والشيخ حافظ غاية الحفظ.[3]

وأخرج الحافظ ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " عن مالك أنه سئل: " أفيعرضُ عليك الرجل أحب إليك أو تحدثه؟ " قال: " بل يَعْرِضُ إذا كان يتثبت في قراءته، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى "[4].

ألفاظها:

اختلف في صيغ أداء القراءة على الشيخ على ثلاثة أقوال ذكرها ابن كثير وهي:

القول الأول:

" فإذا حدث بها يقول: قرأت "، أو : " قرئ على فلان وأنا أسمع فأقربه" أو : " أخبرنا" أو: " حدثنا قراءة عليه "، وهذا تمييزا لها عن السماع، وهو صنيع الإمام النسائي، حيث نجد في سننه: أخبرنا فلان قراءة عليه ".

القول الثاني:

فإن أطلق ذلك: جاز عند مالك، والبخاري ويحيى بن سعيد القطان، والزهري وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ " سمعتُ " أيضا، ومنع من ذلك أحمد والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

ومعنى ذلك أن يحدث بأي عبارة شاء، يقول: حدثنا، أخبرنا، سمعت، فكلها سائغة الإستعمال.

القول الثالث:

أنه يجوز "أخبرنا" ولا يجوز" حدثنا"؛ وبه قال الشافعي ومسلم، والنسائي أيضا وجمهور المشارقة، بل نُقل ذلك عن أكثر المحدثين.

قال الحاكم:" والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد " حدثني فلان" وما يأخذه عن المحدث لفظا مع غيره "حدثنا فلان" وما قرأ على المحدث نفسه " أخبرني فلان "، وما قرئ على المحدث وهو حاضر "

1- المحدث الفاصل، ص: 426.

2- الكفاية، ص298-307، المحدث الفاصل، ص 420-430.

3- عتر: منهج النقد، ص 214.

4- ج2، ص 178.

أخبرنا فلان " وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها يقول فيه " أنبأني فلان " وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول " كتب إلي فلان"[1].

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن البيان أولى فإن كان سمع بقراءته يقول، قرأت وإن كان سمع بقراءة غيره يقول وقرئ وأنا أسمع، ولا يجوز أن يقول وحدثنا ولا أخبرنا، وأجاز قوم قول ذلك وأن يقول أيضا وسمعت.[2]

وما استعرضناه من أقوال يبدو أن القول الأول هو الراجح في صيغ أداء القراءة على الشيخ، لأن قرأت، أو قرئ على فلان، تؤدي معنى القراءة، في حين سمعت توحي العكس، أي أنه سمع ولم يقرأ هو على الشيخ.[3]

ذكر ابن كثير فروع تتعلق بالقراءة على الشيخ، نعرض لها بتحرير موجز، غير مطنبين ولا مُخِلِين بذلك.[4]

الفرع الأول: إذا قرأ على الشيخ من نسخه وهو يحفظ ذلك:

قال " فذلك جيد قوي، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذلك على الصحيح المختار الراجح، ومنع من ذلك مانعون، وهو عتير، فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به؛ فصحيح أيضا "[5]، وبتحرير كلام ابن كثير يتضح لنا أمران:

الأمر الأول: أنه إذا قرأ على الشيخ من نسخه وهو يحفظ ذلك، فهذا أقوى، وهذا مالا مجال للشك فيه.

الأمر الثاني: اختلفوا إذ أمسك الأصل والشيخ لا يحفظ ما قد عرض الطالب عليه، فأبطل إمام الحرمين وكذا المازري السماع، وحكى عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال: وأكثر ميله المنع، بل نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأنهما لا حجة عندهم إلا بما رواه الراوي من حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده فضلا عن يد ثقة غيره لا يكفي... ونقل تصحيحه عن بعضهم واختاره ابن الصلاح- وتابعه عليه ابن كثير – ووهن السلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا، وذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئا من سماعه، هل يجب أن يريه في ذلك الجزء، أم يكفي إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سماه على فلان؟ وقال: هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم، قال: ولم يزل الحفاظ قديما، وحديثا، يخرجون للشيوخ من الأصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولا، وهل كانت الأصول أولا فروعا.[6]

1- معرفة علوم الحديث، ص 260.
2- الخطيب: الكفاية، ص 334.
3- وقد كفى هذه المسألة بالشرح صاحب الباعث الحثيث، فلتراجع هناك،ن ج1،ص 334.
4- ارجع إلى شرح الاختصار فقد وفيت هذه المسألة حقها.
5- الاختصار، ج1، ص 335.
6- السخاوي: فتح المغيث، ج2، ص 39-40.

وحاصل الأمرين أن ابن كثير يرى أن الرواية بهذه الطريقة جائزة وصحيحة.

الفرع الثاني: ولا يشترط أن يُقر الشيخ بما قرئ عليه نطقا،

قال: بل يكفي سكوته وإقراره عليه، عند الجمهور، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه.[1]

وهذا الفرع الذي ذكره كذلك فيه خلاف؛ فيرى الجمهور أن سكوته وإقراره يكفي وقد صححه القاضي عياض وقال: " إن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين، إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد"[2].

قال ابن الصلاح:" وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة"[3].

ورأى بعض أصحاب الحديث، وأخرون من الظاهرية وغيرهم أن من قرأ على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه إلا بعد إقرار الشيخ له بذلك، منهم أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي، على ما ذكره ابن كثير.

قال الخطيب: " والذي نذهب إليه أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها مختارا لذلك غير مكره وكان متيقضا غير غافل جازت الرواية عنه لما قرئ عليه ويكون إنصاته واستماعه قائما مقام إقراره فلو قال له القارئ عند الفراغ كما قرأت عليك؟ فأقربه كان أحب إلينا"[4].

ويبدو أن إقرار المحدث بما قرئ عليه يقوم مقام لفظه بالتحديث إذا ثبتت عند ا وزالت التهمة عنه في إقراره، ويجوز رواية حديثه بذلك والعمل به.

الفرع الثالث: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه؛

فمنع من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفراييني.[5]

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبْغي: يقول " حضرتُ "، ولا يقول: " حدثنا " ولا: " أخبرنا "؛ وجوزه موسى بن هارون الحافظ، وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه.[6]

1- الاختصار، ج1، ص 335.
2- انظر: المقدمة، ص 81، فتح المغيث، ج1، ص 41، توضيح الأفكار، ج2، ص 306.
3- المقدمة، ص 81.
4- الكفاية، باب ماجاء في إقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته، ص 317.
5- انظر: السخاوي، الفتح، ج1، ص 47.
6- الاختصار: ج1،ص 339.

قال السخاوي: والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوى، ويصنف، ويرد مع ذلك على القارئ ردا مفيدا.

وهذا الفرع الذي تكلم عليه ابن كثير مثل له بمثالين [1]

الأول: حضور الدارقطني وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفّار وهو يملي والدارقطنيّ ينسخ جزءا، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ ! فقال: فهمي للاملأ بخلاف فهمك، فقال له: كم أملي الشيخ حديثا إلى الآن؟ فقال الدراقطني: ثمانية عشر حديثا، ثم سردها كلها عن ظهر قلب- بأسادنيها ومتونها- فتعجب الناس منه.

والثاني بشيخه الحافظ أبو الحجاج المِزى، تغمده ا برحمته، يكتب في مجلس السّماع، وينعس في بعض الأحيان، ويردّ على القارئ ردا جيدا بيّنا واضحا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلظ فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه!

الخلاف في المسألة لفظي فإن المرء لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لا بد أن يخفى عليه بعض المسموع، وانما العبرة بالأكثر، فمن لاحظ الاحتياط قال: أليس بسامع، ومن لاحظ التسامح والغلبة عدة سادها ورأى أن النسخ أن حجب، فهو حجاب دقيق.[2]

التحدث في مجلس السماع :

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيدا عن القارئ.

ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح.

وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله .

قلت(ابن كثير) : هذا هو الواقع في زماننا اليوم، أنه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع.

وكل هؤلاء كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزّي رحمه ا .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال لا تزجرهم، فإنا [إنما] سمعنا مثلهم.

وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شمّه.

وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

1- نفسه، ص 340.

2- السخاوي: فتح المغيث، ج1، ص49.

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلّغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللفظ والكلام.

وحكى الأعمش أنهم كانوا في حلقة ابراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيدا استفهمها من جاره.

قلت : وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة، وغيرهما.

فهذا هو الأصلح للناس، وإن كان قد تورّع آخرون وشددّوا في ذلك، وهو القياس وا أعلم.

وقد سئل أبو إسحاق الاسفراييني عن كلام السامع، أو المسمع، أو غير المتصل، وعن القراءة السريعة والمدغمة التي شذ منها الحرف والحرفان، والإعفاء اليسير، فأجاب : إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركا بعض الكلمة . انتهى.

قال الذهبي : كان شيخنا ابن أبي الفتح يسرع في القراءة ويعرب، لكنه يدعم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب.

وكان شيخنا أبو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادرا، وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم يسيرا . انتهى.

وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزالي ومن قبله، الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على اسماعيل بن أحمد النيسابوري الجبري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس [1].

قال ابن عتاب الأندلسي : لا غنى من السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة، وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتاب السماع[2].

روى الرامهرمزي عن أبي حفص قوله" : كنا عند حماد بن زيد، فذهب إنسان يعيد عليهم، فقال، ليستفهم بعضكم بعض"[3].

قال النووي :" ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي، ... والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك"[4].

وقال أحمد في الكلمة تستفهم من المستملي: إن كانت مُجتَمَعًا عليها فلا بأس، وعن خلف بن سالم منع ذلك.[5]

1- السخاوي : فتح المغيث، ج2، ص 51.
2- تدريب الراوي، ص190.
3-المحدث، ص 600..
4- التقريب بشرح التدريب، ص 191.
5-نفسه.

قال العراقي : الأول هو الذي عليه العمل، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله ابن خزيمة وغيره، بأن يقول أنا بتبليغ فلان.

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة: سمعت النبي ﷺ يقول : " يكون اثنا عشر أميرا:، فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي فقال : " كلهم من قريش "، وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه.[1]

وقد أفاد صاحب الشرح هذه المسألة، حيث قال :" كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم، فيعظم الجمع في مجالسهم جدا، حتى يصعب على الشيخ إسماع، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص –أو أكثر- يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا "مستمليا".

فإذا كان الراوي لا يسمع لفظ الشيخ، وسمعه من المستملي – وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه - فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ، لأنه يكون من باب الرواية عن الشيخ، لأنه يكون من باب الرواية يالقراءة على الشيخ؛

وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للرواي أن يرويه عن الشيخ، وقال غيرهم، لا يجوز ذلك، بل على الرواي أن يبين أنه سمعه من المستملي"[2].

فرع : السماع من وراء حجاب.

قال : يجوز السماع من وراء حجاب كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين.

واحتج بعضهم بحديث:" ... حتى ينادي ابن أم مكتوم"، وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصوّر في صورته، يقول : حدثنا، أخبرنا، وهذا عجيب وغريب جدا!. وإذا حدثه بحديث ثم قال :" لا تروه عني" أو :" رجعت عن إسماعك"، ونحو ذلك، ولم يُبدِ مُستنَدا سوى المنع اليابس! أو سمع قوما فخص بعضهم، وقال :" لا أُجيز لفلان أن يروي عني شيئا" فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله، وقد حدّث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك.[3]

في هذا الفرع ذكر ابن كثير مسألتين هامتين وهما :

1- التدريب، ص 191.

2- الباعث، ج1، ص 344.

3- الاختصار، ج1، ص 345.

I- مسألة السماع من وراء حجاب، وهذا جائز بالاتفاق. واستنادهم في ذلك على صنيع أمهات المؤمنين، على ما أثبته الإمام.

II- مسألة إذا الشيخ منع الطالب من الرواية،

يرى ابن كثير على أنها صحيحة الرواية بها، ولا يعتد بما يقال من بعضهم بأن الرواية لا تصح، لأن العلم ليس ملكا للمحدث.

قال أحمد شاكر: كل من سمع عن شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له : لا تَرْوِهِ عني "، أو :" لا آذان لك في الرواية عني "، أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له:" رجعت عن إخبارك"، أو" رجعت عن اعتمادي إياك فلا تروه عني"، لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ماسمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدّث الراوي وأن الراوي سمع منه.

وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته، وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث، وعلى معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى؛ فهذا يؤثِّر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة .[1]

القسم الثالث : الإجازة :

وتناول الإمام ابن كثير فيها ثلاث قضايا، نذكر منها بإيجاز :

القضية الأولى : تتعلق بتعريف الإجازة وحكمها.

تعريف الإجازة : هو الإذن بالرواية من دون سماع ولا قراءة .

حكمها :

قال الرواية بها جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك. ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها.

وبذلك قطع الماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المرْوَرّوذّي، صاحب "التعليقة" : وقالا جميعا : لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، وكذلك روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه، وممن أبطلها ابراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد ا الأصبهاني، وأبو نصْر الوايلي السجْزي، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم [2].

القضية الثانية : أقسام الإجازة :

1- الباعث، ج1، ص346.

2- الاختصار، ج1، ص 347، أنظر الكفاية، باب الكلام في الإجازة، ص 348.

أحدها : إجازة من معيّن لمُعيّن، بأن يقول : أخبرتك أن تروي عني هذا الكتاب، أو : "هذه الكتب"، وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها، لأنها في معنى المرسل عندهم، إذا لم يُتصّل السماع.

الثاني:إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول : " أجزت لك أن تروي عني ما أرويه"، أو: " ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي" وهذا مما يجوزه الجمهور أيضا، رواية وعملا.

الثالث : الإجازة لغير معين، مثل أن يقول :" أجزت للمسلمين" أو " للموجودين" أو :"لمن قال لا إله إلا ا " وتسمى الإجازة العامة، وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم ا .

الرابع : وأما الإجازة للمجهول أو بالمجهول، ففاسدة وليسم منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مُسَمين لا يعرفهم المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المُسمعُ أنساب من يحضر مجلسه ولا عِدتهم، وا أعلم.

ولو قال :" أجَزتُ رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوغه غيره، وقواه ابن الصلاح: وأما لو قال :"أجزت لمن يوجد من بني فلان، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمروس المالكي وحكاه ابن الصباغ عن طائفة، ثم ضعف ذلك وقال : هذا يبنى على أن الإجازة إذن أو محادثة، وكذلك لو قال "أجزتُك ولولادك ونسلك وعقِبك رواية هذا الكتاب، أو :" ما يجوز لي روايته"، فقد جوزها جماعة منهم" أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل : أجزت لك ولأولادك وحبل الحبلة" [1].

القضية الثالثة : الإجازة للأطفال

وكذلك ضعّفها ابن الصلاح، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله. وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه؟ فقال قد يجيز الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه، ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير. قال : وهو الذي رأينا كافة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجودا في الحال.[2]

أما الإجازة بما يرويه إجازة، فقال ابن كثير :" فالذي عليه الجمهور والرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت، وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس بن عُقدة، والحافظ أبو نعيم

1- الكفاية، ص 362.
2-نفسه.

الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء، ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل جوازه وشبّهوا ذلك بالوكالة" [1].

وقبول الرواية بالإجازة فيها مقال من حيث أنها لا تؤدي المعنى الحقيقي للسماع، كما أن لا فائدة ترجى منها في عصرنا الحالي، لأن الكتب كلها مدونة ومتداولة، بين أيدي الطلاب، بقي أنهم يريدون بها بقاء سلسلة الإسناد التي خص ا بها هذه الأمة، وأحسن مقال فيها ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر حيث قال : " وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سببا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعا صحيحا بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسما يرسم، لا علما يُتَلَقى ويؤخذ؛

ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول؛

ويمكن التوسع في الإجازة لشخص أو لأشخاص معينين مع إبهام الشيء المُجَاز، كأن يقول له: "أجزت لك رواية مسموعاتي" أو :" أجزتُ رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه". وأما الإجازات العامة، كأن يقول :" أجزت لأهل عصري"[2] و:" أجزتُ لمن شاء" أو :" لمن شاء فلان" أو للمعدوم أو نحو ذلك : فإني لا أشك في عدم جوازها، وإذا صحت الرواية بالإجازة، فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها، وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز؛ لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين؛

ولفظ الإجازة وضح مما قلناه، والأصل أن يقول له الشيخ لافظا به، فإن كتبه من غير نطق رجح السيوطي إبطال الإجازة، وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء؛

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلا للرواية ومُشتغلا بالعلم، لا الجهال ونحوهم وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط من صحتها؛ قال بن عبد البر[3] :" إنها لا تجوز إلى لماهر بالصناعة وفي شيء من مُعين لا يُشكِل إسناده"، إلى هنا انتهى كلام الشيخ[4].

القسم الرابع : المناولة

وهي نوع من أنواع الإجازة، وهي أن يناول الشيخ التلميذ كتابا، ويأذن له بروايته، والأصل فيها الجواز. ودليلهم في ذلك حديث ابن العباس أن رسول ا ﷺ : بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد ا بن حذيفة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.[5]

1- الاختصار، ج1، ص 353.

2- الباعث، ص 354-356.

3- جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص180.

4 - الباعث، ج2، ص354- 356.

5- أخرجه : البخاري في صحيحه، الحتاكم: معرفة علوم الحديث، معلقا ص 208، باب العلم، رقم الحديث 64، 2939، 4424، 7264.

أنواعها :

وهي على أضرب فيها ذكر الإمام ابن كثير[1]:

1. مناولة مع إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه، ويقول له: " ارو هذا عني" ويملكه إياه، أو يعيره لينسخه له ثم يعيده إليه أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول "ارو عني هذا" ويسمى هذا عرض مناولة.

فهذا عند مالك وجماعة ممن ذكرهم الحاكم بمنزلة السماع[2]،

أما جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال، فإنهم لا يروون المناولة سماعا، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق والثوري وآخرون ممن حكى عنهم القول الحاكم.[3]

قال القاضي عياض:" وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين ... وهو قول كافة النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر "[4] .

2- مناولة مع إجازة بدون تمليك الشيخ، قال ابن كثير : "وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب ولم يعره إياه، فإنه منحط عما قبله، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرد إجازة، قال : أما إذا كان الكتاب مشهورا، كالبخاري أو مسلم أو شيء من الكتب المشهورة، فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه"[5].

3- المناولة المجردة عن الإجازة : فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها.

وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها. [6]

ألفاظ أدائها:

يقول الراوي بالإجازة : :"أنبأنا" فإن قال :" إجازة" فهو حسن، ويجوز :" أنبأنا" و"حدثنا" عند جماعة من المتقدمين، ومنهم من جعل عرض المناولة المقرون بالإجازة بمنزلة السمع، فيقول "أخبرنا" و"حدثنا".

قال : "والذي عليه جمهور المحدثين قديما وحديثا؛ أنه لا يجوز إطلاق "حدثنا" ولا "أخبرنا" بل مقيدا، وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله :"خبرَنا" بالتشديد" [7].

القسم الخامس : المكاتبة [1]

1- الاختصار، ج1، ص 357.

2- أنظر : معرفة علوم الحديث، ص 257.

3- أنظر : معرفة علوم الحديث، ص 259.

4- الإلماع، ص 79.

5-الاختصار، ج1، ص 360.

6- الكفاية، ص

7- الاختصار، ج1، ص 361.

عرفها ابن كثير : بأن يكتب المحدث إلى الطالب بشيء من حديثه: وهي على نوعين :

1- المكاتبة المقرونة بالإجازة :

قال فإن أذن له في روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة.

2- المكاتبة المجردة من الإجازة :

قال : وإن لم تكن معها إجازة فقد جوز الرواية بها أيوب، ومنصور والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة.

وقطع الماوردي بمنع ذلك.

ألفاظ أدائها :

قال : جوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول :"أخبرنا " و"حدثنا" مطلقا، والأحسن والأليق تقييده بالمكاتبة.

القسم السادس: الإعلام[2] :

وهو إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه:

فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء منهم ابن جريج، وقطع به ابن الصباغ.

واختاره غير واحد من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية : لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه.

القسم السابع : الوصية[3]

وهي بأن يوصي بكتاب له، كأن يرويه لشخص.

فقد ترخص بعض السلف في رواية الموصى له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية.

قال ابن الصلاح :" وهذا بعيد وهو إما زلة عالم أم متأول، وإلا أن يكون أراد بذلك روايته عنه بالوجادة"[4].

وممن ترخص ابن سيرين فأفتى بجوازها على ما رواه الخطيب في" الكفاية"[5] ..

قال السخاوي :" وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين، لأن الوصية ليست بتحديث، لا إجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية"[1].

1- نفسه.
2- الاختصار، ج1، ص 362. وانظر الباعث، ج1، ص 364.
3- نفسه، ص 356.
4- المقدمة، ص 101.
5 - باب القبول في الرواية عن الوصية بالكتب، ص 379.

قال صاحب الشرح : "وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، لكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناه، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل" [2].

القسم الثامن : الوجادة :

وهو الطريق الأخير من طرق تحمل الحديث، وصورتها على ما ذكر ابن كثير أن يجد المرء حديثا أو كتابا بخط شخص بإسناده فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان، ويسنده وله أن يقول :" قال فلان"، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي. [3]

قال : والوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب .

وأما العمل بها؛ فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أوأكثرهم، فيما حكاه بعضهم. ونُقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .[4]

قال : وقد ورد في حديث النبي ﷺ أنه قال :" أي الخلق أعجب إليكم إيمانا ؟ قالوا : الملائكة، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا : ونحن، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا : فمن يا رسول ا ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم، يجدون صُحُفًا يؤمنون بها".

فيؤخذ منه مدح من عَمِلَ بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها "[5].

ويبدو من نص ابن كثير أن الوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية يمدح من عمل بها، وهي على ثلاثة أقوال في العمل :

القول الأول : المنع، نقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمالكيين، أنه لا يجوز العمل بها .[6]

القول الثاني : الجواز، وهو منقول عن الشافعي وطائفة من أصحابه.[7]

القول الثالث : الوجوب، وقد قطع به بعض المحققين الشافعيين شريطة حصول الثقة. [1]

1- فتح المغيث، ج2، ص 132.

2- الباعث، ص 366.

3- الاختصار: ج1، ص 367، قال ابن كثير : ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد رحمه ا يقول ابنه عبد ا : وجدت بخط أبي : حدثنا فلان .... ويسوق الحديث.

4- نفسه، ص 368

5- نفسه، ص 369، وقد أشار إلى أن الحديث ذكره بإسناده ولفظه في شرحه لصحيح البخاري فهو يحيل القارئ بذلك على كتابه، وهذا كما سبقت الإشارة في عديد المسائل يحيل على كتبه، التي استوفى فيها تلك المسائل بغية عدم التطويل والتكرار ومن صنيعه في المؤلف بأكمله .

6- أنظر السخاوي : فتح المغيث، ج2، ص 140، السيوطي : التدريب، ص 212.

7- أنظر : نفس المرجع،، + المحدث الفاصل : باب من قال وجدت في كتاب فلان، ص 497، الكفاية، باب ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة، ص 391.

صوب ابن الصلاح القطع بالوجوب وصححه النووي، قال : " والقطع بالوجوب هو الأصوب الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة يعني التي قصرت الهمم فيها جدا، وحصل التوسع فيها، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان فلم يبق إلا مجرد وجادات [2].

ودال على هذا الكلام ابن كثير بحديث النبي ﷺ "أي الخلق أعجب" واستحسن البلقيني هذا الكلام على ما أورده السخاوي. [3]

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير واستحسنه غيره لم يرتضه صاحب الشرح وعقب عليه بقوله: "ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه، ولأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلّف بأنّ ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول ا ﷺ ؛ والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها، لأن الإجازة على حقيقتها إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية ؛ ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئا من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر؛ والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها، تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة، ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها؛ ولا يتشكك في هذا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة أو متعنت لا تقنعه حجة"[4].

وخلاصة هذه الأقسام الثمانية لتحمل الحديث وأدائه أن العمل بها كان سائغا في عصر ما بعد الرواية، وهذا لبقاء سلسلة الإسناد لا غير، أما في عهد الرواية فالاعتماد كان على القسمين الأوليين، وهما : السماع، والقراءة وأهم صيغ أدائها : حدثنا وأخبرنا، عن ...

وهذه الصيغ هي التي يجب علينا تتبعها لإدراك الأحاديث المنقطعة والمرسلة والمدلسة، والتي نستطيع أن نطرح بها الضعيف من الصحيح وتمييز المقبول من المردود.

ويلحق بهذه الفروع الآنفة الذكر فرع يختص بكتابة الحديث وضبطه وتقييده[5] أورد فيه ابن كثير تبعا لابن الصلاح قضية اختلاف السلف في كتابة الحديث والنهي عن ذلك، ويرى أن كتابة الحديث كانت سائغة منذ عهد النبوة.

قال :" قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد ﷺ مرفوعا :" من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه"[6]؛

1- أنظر : نفسها

2- المقدمة، ص 103، التقريب بشرح التدريب، ص 210.

3- فتح المغيث، ج2، ص 140.

4- الباعث : ج1، ص 376.

5-الاختصار، ج2، ص 377،.

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة الحديث، رقم الحديث 3004، ج18، ص 129، والخطيب في جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص 63

وثبت في الصحيحين أن رسول ا ﷺ قال :" اكتبوا لأبي شاه"[1].

قال ابن الصلاح :" وممن روينا عنه كراهة ذلك : عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرين من الصحابة والتبعين؛

وممن روينا عنه إباحة ذلك : علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد ا بن عمرو بن العاص، في جمع من الصحابة والتابعين"[2].

وقد نبه –رحمه ا - على أن هذا الفرع قد تمّ تحريره في أوائل كتابه "المقدمات"، كما أضاف إلى هذا كلام البيهقي وابن الصلاح في تعليل النهي في بداية الأمر، ثم بعد ذلك الإباحة في الكتابة، حيث قال : لعل، النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أُمِن ذلك[3].

والملاحظ من هذا الفصل أن اختلاف الصحابة في ذاك العهد، لا يعتد به،لأن لولا الكتابة لما وصل إلينا هذا الكم من سنة المصطفى وسيرته العطرة ﷺ، وما ذهب إليه بعض الصحابة في النهي عن الكتابة، ليس العمل به من جميعهم فهو ليس بدلالة قطعية على النهي، لأن معظمهم أجاز الكتابة.

قال ابن كثير : "فإذا تقرر هذا، فينبغي لكاتب الحديث أو غيره من العلوم أن يضبط ما يشكل منه وقد يشكل على بعض الطلبة في أصل الكتاب، نقطا وشكلا وإعرابا، على ما هو عليه بين الناس، ولو قيد من الحاشية لكان حسنا وليقابل أصله بأصل معتمد، مع نفسه ومع غيره من موثوق به ضابط" [4].

وما قرره هنا الإمام ابن كثير عين الصواب لأن هناك من يفهم القراءة بدون شكل أو نقط ويوجد العكس، لأن مدارك الفهم تختلف من شخص لآخر فيدخل ضمنها أحيانا تصحيف أو قلب أو إبدال أو فهم لغير المعنى، فيخل بفهم ما أراد إيصاله، والأحرى التوخي من ذلك خصوصا في حديث النبي ﷺ الذي يعتبر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، وكتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم 112، 2302 و6486، ومسلم في صحيحه، رقم 1355. رقم الحديث

2- المقدمة، ص 130.

3- الاختصار، ج2، ص 378، انظر : المقدمة، ص 130، والمدخل للبيهقي، ص 410، وننبه على أن هذا الكلام ملتقط من المدخل كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة وهو ما نبه عليه حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عند كلامه عن سيرة ابن كثير.

4- الاختصار، ج2، ص 383، 388

المطلب الثاني: صفة رواية الحديث

بعد التحدث عن كيفية سماع الحديث وطرق تحمله، وصيغ أدائه: نعرض لصفة رواية الحديث وشروطها، موجزين بذلك الفروع التي حكاها الإمام ابن كثير تبعا لابن الصلاح، مع ذكر أهم الفوائد المتعلقة بها، محاولين بذلك بيان أراء الإمام في منع وجواز الرواية.*

اختلاف العلماء في صفة رواية الحديث على أقوال :

القول الأول :

حكى ابن كثير قول ابن الصلاح بتشدد قوم في الرواية، فاشترطوا أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكره، وقد روي هذا عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني المروزي' إذ ضبط أصل السماع كضبط المسموع عندهم، وهو قول للجويني واختاره ابن دقيق العيد.[1]

روى الخطيب عن أشهب قوله : سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال : لا، قيل : فإن أتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة، فقال : لا يؤخذ عنه أن يزاد في حديثه بالليل[2].

القول الثاني :

اكتفاء آخرون وهم الجمهور بثبوت سماع الراوي لذاك الذي يسمع عليه، وإن كان بخط غيره، وإن غابت عنه النسخة، إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير وممن نسب إليهم القول : يحي بن سعيد القطان، وفضيل بن ميسرة، وغيرهما من المحدثين، كما حكاه الخطيب، وجنح إليه(روايته) لاسيما إذا كان عن لايخفى عليه في الغالب، إذا غير ذلك أو شيء منه، لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترط مزيد عليه.

قال الخطيب : وهذا الحكم في الرجل تجد سماعه في كتاب غيره[3].

وقد قال أحمد : إنه لا يأمن به إذا عرف الخط، وقيده القاضي أبو الطيب الطبري بأن يعرف الشيخ، وذلك أن الخطيب سأله عمن وجد سماعه في كتاب من شيخ قد سمى، ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه أي الشيخ فقال :" لا يجوز له رواية ذلك الكتاب.[1]

---

* وهذا المطلب يتعلق بمسائل عرضنا لها في المبحث السابق وهو صفة من تقبل روايته ومن ترد من ناحية شرط الداء وهو الحفظ والضبط.

1- أنظر السخاوي : الفتح، ج2، ص 199.

2- الكفاية : باب القول فيمن كان معوله على الرواية من كتبه سوء حفظه 263.

3- نفسه، ص 272.

القول الثالث :

تساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل، وبمجرد قول الطالب:" هذا من روايتك" من غير تثبت ولانظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه، فعدهم الحاكم في طبقات المجروحين، قال : وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون.

وممن نسب إليه التساهل ابن لهيعة، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له.[2]

كذلك صاحبا أبي حنيفة محمد بن الحسن مع أبي يوسف والشافعي والأكثر من أصحابه إلا أنهم لا يرون هذا القول في الشهادة: لأن باب الرواية واسع، وهم ممن سووا بين البابين : أي باب الشهادة وباب الرواية.[3]

ومحل الجواز في مسألتي اعتماد الكتاب في المسموع، وأصل السماع إذا سكنت نفسه إلى صحته، ولم تشكك فيه، فإن تشكك يعني في تطرق التزوير ونحوه إليه بحيث لم تسكن نفسه إلى صحته، أو كان كل من الطرفين على حد سواء فلا، قال ابن معين: من لم يكن سمحا في الحديث بمعنى أنه إذا شك في شيئ تركه كان كذابا.[4]

أما الذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين والنظار، أنه يجب أن لا يحدث المحدث إلا بما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه، وصانه في خزانته فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه .

قال ابن الصلاح :" والصواب : ما عليه الجمهور، وهوالتوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه : إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب – لو غُير شيء منه وبُدل – تغييره وتبديله، ذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ أو لم يشترط مزيد عليه"[5].

وما ذكرناه في هذه المسألة مرده إلى حفظ الراوي وضبطه، وهذا مما كان عليه عمل الأئمة المحدثين في العصور الأولى من التدوين والتحديث، بعد ذلك الاعتماد على ضبط الكتاب مما كان عليه أئمة عصر ما بعد الرواية والتدوين.*

1- أنظر : المقدمة، ص 119. الاختصار : ج2، ص 394، القاضي عياض: الالماع، ص 185، السخاوي : فتح المغيث، ج2، ص 201.

2- أنظر السيوطي : تدريب الراوي، ص 228. ابن الصلاح: المقدمة، ص 120

3- السخاوي : فتح المغيث، ج2، ص 200.

4- ابن الصلاح : المقدمة، ص 122.

5- المقدمة، ص 120.

* وهذا سبقت الإشارة إليه في مبحث صفة من تقبل روايته ومن لا ؟.

قال الخطيب : " من سمع الحديث وكتبه وأتقن كتابته ثم حفظ من كتابه فلا بأس بروايته "[1].

هذا بالنسبة للاختلاف، وذكر الإمام بعد ذلك فروعا تتعلق بالسماع في عصر ما بعد الرواية، نعرض لها بإيجاز وهي :

الفرع الأول : سماع البصير الأمي والضرير.

قال الخطيب البغدادي : والسماع على الضرير والبصير الأمّيّ إذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله؛ فيه خلاف بين الناس ؛ فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها[2].

ويرى الخطيب العلة التي لأجلها منعوا السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته[3].

أما من يرى خلاف ذلك وهو صحة رواية الضرير فعلتهم في ذلك وثاقة الضرير بالملقن حيث يضبط الثقة لهما ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير بحسب حاله، ولو بثقة غيره إلى أن يؤدي مستعينا حين الأداء أيضا بثقة في القراءة منه عليه، بحيث يغلب الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل إلى انتهاء الأداء لا سيما إن انضم إليه من مزيد الحفظ ما يأمن معه من الإدخال عليه لما ليس من حديثه.[4]

روى الخطيب في باب القول في تلقين الضرير ما في أصل كتابه وروايته عن يحي بن معين قوله : ما رأيت أحدا أحفظ من وكيع فقال له رجل ولا هشيما قال : وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع فقال له رجل فإني سمعت علي بن المديني يقول : ما رأيت أحدا أحفظ من يزيد بن هارون، قال: كان يزيد يحتفظ من كتاب، كانت له جارية تحفظه من كتاب، قلت : كان بصر يزيد بن هارون قد كف فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عنها . وعن علي بن عبد ا قول أبو معاوية ما سمعت من الشيخ وحفظته عنه قلت حدثنا، وما قرئ عليّ من الكتب قلت اذكر فلان.[5]

قال ابن حجر فيما حكاه عنه السخاوي، إذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء إذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير، أو عكسها على أن الرافعي قد خص الخلاف في الضرير، بما سمعه بعد العمى، فأما ما سمعه قبله، فله أن يرويه بلا خلاف يعني بشرطه، وفي نفس الخلاف توقف ،

1- الكفاية، ص 254.

2- الكفاية، باب القول فيمن كان معوله على الرواية من كتبه سوء حفظه، ص 263.

3- نفسه، ص 264.

4- السخاوي : فتح المغيث، ج2، ص 202، وانظر : الخطيب : الكفاية، ص 294.

5- الكفاية، ص 295.

قال : إذا علم هذا فتعليل ابن الصلاح اختياره عدم التصحيح في الأزمان المتأخرة بكون السند لا يخلو غالبا عمن اعتمد على ما في كتابه لا يخدش في كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ لكتاب المتقن، فإن تحدث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالبا بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل، حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين : من تساهل في الرواية من نسخ مشتراة أو مستعارة غير قابلة لتوهمهم الصدق في الرواية منها بخلاف المتأخرين في ذلك، فهو غالبا عري عن الضبط والإتقان.[1]

ويبدو مما سبق طرحه أن العبرة في رواية الضرير بوثاقته العامة وضبطه وحفظه لما يروي من الذاكرة، أما ما يتعلق بالرواية من الكتاب فيما ذهب إليه الخطيب في التعليل أقرب للصواب وا أعلم.

الفرع الثاني : الرواية من الأصل :

إذا روى كتابا كـ "البخاري" عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه –لكنه تسكن نفسه إلى صحتها- فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا الرواية بذلك، ومنهم الشيخ "أبو نصر بن الصباغ الفقيه .

وحكي عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنهما رخصا في ذلك.

قال ابن كثير : وإلى هذا أجنح، وا أعلم [2].

قال الخطيب : "والذي يوجبه النظر التفصيل وهو أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها وإلا فلا"[3].

قال السخاوي : "وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم يقابل، لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية" [4].

وقد رخص في هذا ابن الصلاح بشرط وقوع الإجازة من المسمع له بذلك الكتاب، أو سائر مروياته التي تقدم أنه لا غنى في كل سماع عنها احتياطا ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهر وغيره، إذ يسر فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها، والأمر في ذلك قريب في محل التسامح فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ من روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا ا له والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا. [5]

الفرع الثالث: اختلاف حفظ الحافظ وكتابه

1- السخاوي : فتح المغيث، ج2، ص 203.
2- الاختصار، ج2، ص 395.
3- الكفاية : باب القول فيمن سمع من بعض الشيوخ أحاديث ولم يحفظها ثم وجدها، ص 293.
4- الفتح، ج2، ص 205.
5 - المقدمة، ص121.

قال ابن كثير:"إذا إختلاف حفظ الحافظ وكتابه؛ فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه؛ وحسن أن ينبه على مافي الكتاب مع ذلك كما روي عن شعبة؛ وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ، فلينبه على ذلك عند روايته، كما فعل سفيان الثوري"[1].

وفي هذا الفرع صورتان :

الصورة الأولى : يكون الاختلاف في نفس الراوي أي بين حفظه وبين كتابه (وجود إرسال أو وصل، زيادة أو حذف) قال ابن كثير : وحسن أن يُنبه على ما في الكتاب مع ذلك روي عن شعبة .

وحديث شعبة رواه الخطيب في باب من وجد في كتابه خلاف ما حفظ من المحدث ورسول ا ﷺ يصلي حتى أخذت بركبتيه – قال شعبة وأنا أحفظ من فيه ففرع بينها وفي كتابي ففرق بينهما ولم يقطع صلاته.[2]

قال السخاوي : وإن يكن ليس حفظ منه، وإنما من فم المحدث، أو من القراءة عليه فقد رأوا أهل الحديث صوابه الحفظ أي اعتماد الحفظ إذا كان مع تيقن وتثبيت في حفظه، أما مع الشك أو سوء الحفظ فلا، والأحسن مع تيقن الجمع بينهما، فيقول حفظي كذا، وفي كتابي كذا. [3]

كما فعله همام في حديث عبد ا بن الحارث عن النبي ﷺ -أنه اشترى – قال همام في كتابي ثوبا – وفي حفظي حلة بسبع وعشرين ناقة.[4]

الصورة الثانية : إذا خالفه غيره من الحفاظ .

قال ابن كثير فلينبه على ذلك عند روايته كما فعل سفيان الثوري.

فقد روى الخطيب في باب فمن خالفه أحفظ فحكى خلافه له في روايته عن سفيان الثوري حديث أبي موسى قال: أرسل علي إلى أبي موسى وهو جالس في رحبة أبي موسى فدعاه، فقال: نهاني رسول ا ﷺ أن أضع الخاتم في هذه أو هذه، وأشار سفيان إلى السبابة والوسطى، قال سفيان أنا أقول عن أبي بكر بن أبي موسى وغيري يقول عن أبي بردة بن أبي موسى.[5]

وهاتين الصورتين تعبران عن دقة منهج المحدثين في تحمل الروايات، وهي مسائل تتعلق بالتعليل والموازنة بين الرواة والروايات، يستفاد منها الترجيح لبعض الروايات، ويدخل في هذا تمييز

---

1 - الاختصار،ج2، ص396.

2- الكفاية، ص 256.

3- فتح المغيث، ج2، ص 205

4- الكفاية، 255.

5 - الكفاية، ص260؛ قال الخطيب رواه سفيان الثوري وشعبة وأبوعوانة وأبو الأحوص وعمار بن رزيق والمسعودي وخالد بن عبد ا وبشر بن المفضل وعبد ا بن إدريس كلهم عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن موسى وهو الصواب.وا أعلم.

الموصول من المنقطع، والرفع والوقف، والزيادة والإدراج والقلب، وتنبيه الأئمة المتقدمين على الإختلاف في الحفظ خير دليل على ذلك.

الفرع الرابع: لو وجد مطابقة[1] سماعه في كتاب، إما بخطه أو بخط الذي يثق به؛ولم يتذكر سماعه لذلك؛

أورد ابن كثير في هذا الفرع خلاف أهل العلم؛

" فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية"

أما الجواز فقد حكاه عن بعض الشافعية ورجح صوابه، وممن قال بالجواز كذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف؛ وتعليلهم لذلك: اعتمادا على ماغاب على ظنه، وكما انه لايشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديث او ضبطه، كذلك لايشترط تذكره لأصل سماعه.

وشبه ابن كثير هذا الفرع بمسألة إذا نسي الراوي سماعه، فإنه تجوز روايته عنه لمن سمعه منه، ولايضر نسيانه، وقد مرت بنا هذه المسألة في مبحث صفة من تقبل روايته ومن ترد.

واشار البلقيني إلى أن المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده. [2]

الفرع الخامس: رواية الحديث بالمعنى

وهومن أهم الفروع الذي يحتاج إليه علم السنة، وتنبني عليه مسائل أخرى في علم الحديث، من حيث ان اختلاف اللفظ يؤدي إلى تغيير المعنى، وقد تكلم فيه جم من العلماء بما يراه مناسبا، وعقد الإمام الشافعي في الرسالة فصلا كاملا للكلام عليه.

اتفق أهل العلم على أن الراوي إذا كان غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى؛ فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة.

واختلفوا في ما إن كان عالما بذلك فجوزها آخرون ومنعها بعضهم.

قال ابن كثير –رحمه ا - : " وأما إن كان عالما بذلك، بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك فقد جوّز ذلك جمهور الناس سلفا وخلفا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجئ بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة"؛

قال : " ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك آكد تشديد؛وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك" [1].

---

1 - الطباق: اثبات السماع في أخر الكتاب يقولون سمع فلان وفلان وفلان.

2-السيوطي: التدريب، ص230.

ودلل ابن كثير على ما ذهب إليه بما كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس ﷺ يقولون إذا رووا الحديث : "أو نحو هذا"، أو :"شِبْهَهُ"، أو :" قريبا منه" [2]، وقد عقد الخطيب باب في ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث بالمعنى. [3]

وذهب ابن حجر إلى أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، وذكر حجة المجزين للرواية بالمعنى، وهي الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللغة العربية أولى.

وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات!.

وقيل :إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه.

وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه، وبقي معناه مرسما في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه؛ بخلاف من كان مستحضرا للفظه. [4]

وأحسن من أجاد في نقل أقوال المجزين وتكلم عليها الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر " [5] بعد تتبعه لها والبحث عنها نوجزها في هذا المقال:

1- قول من فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

2- قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه وإنما بقي في ذهنه معناه فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول.

3- قول من فرق بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

4- قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ.

5- قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال ألفاظ مفردة بمرادفها دون التركيب.

6- قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول، دون الثاني.

7- قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة.

8- قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين.

1-الاختصار، ج2، ص 400.
2-أنظر : الخطيب: جامع أخلاق الراوي، ج2، ص91، الكفاية، ص 241، والرامهرمزي: المحدث، ص 533..
3-الكفاية، ص 232.
4-نزهة النظر، ص 129.
5- توجيه النظر، ص 306.

9- قول من قال : تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علما. فإن كان موجبه عملا لم تجز في بعض، وتجوز في بعض.

وجزم القاضي أبو بكر العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم:" إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوّزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث،إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما : الفصاحة والبلاغة، إذ جِبِلّتهم عربية، ولغتهم سليقة.

الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس مَن أخبر كمن عاين، ألا تراهم يقولون في كل حديث:" أمر رسول ا ﷺ بكذا" و: "نهى رسول ا ﷺ عن كذا"، ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبرا صحيحا، ونقلا لازما، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه" [1].

قال القاضي عياض :" ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن، ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديما وحديثا" ونبه صاحب الشرح إلى أن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا، والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم – كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيرا منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصا فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد، والصلاة، وجوامع الكلم الرائعة، وتصرّفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك، وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أقوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه؛

وأما من بعدهم، فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدّث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك – النحوي الكبير – إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو واتخذها كشواهد الشعر، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه ا ، والحق – إنشاء ا - ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن فلن تر عالما يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا؛

1- أحكام القرآن، ج1، ص10. وانظر الباعث: ج2، ص 402.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث: "أو كما قال "، أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطا في الرواية، خشية أن يكون الحديث مرويا بالمعنى، وكذلك ينبغي له إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه، ليبرأ من عهدته.[1]

الفرع السادس : اختصار الحديث بحذف بعضه.

وذلك بأن يروي المحدث بعض الحديث ويحذف البعض الآخر، بشرط ألا يكون متعلقا به. وقد عرض ابن كثير –رحمه ا - في هذا الفرع إلى مسألتين:

المسألة الأولى : تقطيع الحديث والاكتفاء ببعضه، وهذه المسألة فيها خلاف. قال :"هل يجوز اختصار الحديث فيحذف بعضه؟ إذا لم يكن المحذوف متعلقا بمذكور على قولين".

فالذي عليه صنيع أبي عبد ا البخاري اختصاره الأحاديث في كثير من الأماكن.

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه، ولهذا أرجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى "صحيح البخاري" وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا.[2]

قال النووي رحمه ا في شرح مسلم :" الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في تركه سواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاما أم لا ... وأما تقطيع المصنفين الحديث الحديث في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه؛ وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجِلةِ من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء.[3]

المسألة الثانية : قول ابن الحاجب : "حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه. فأما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك رحمه ا يفعل ذلك كثيرا تورعا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.[4]

وما قاله ابن الحاجب لا يدخل ضمن التقطيع وإنما يتعلق بالرواية، وحذف جملة منها، لأن التقطيع نجد مقطع هنا، ومقطع في مكان آخر كما كان يفعل البخاري، لكونها خطأ أو شك فيها، وهو جائز في نظر كثير من العلماء.

1- الباعث، ج2، ص 404.
2- الاختصار، ج2، ص 405.
3- أنظر : ابن حجر : نزهة النظر، ص 128. القاسمي: قواعد التحديث، ص 234
4- الاختصار : ج2، ص 406. وانظر: ابن الحاجب: المختصر، ص 97.

ويلحق بهذه الفروع فروع أخرى[1] لها صلة بعلم الرواية إلا أننا لا نرى فيها ما يستحق أن يكون مجال بحث، نوردها بإيجاز.

1- علم العربية وصلة بالرواية، وهذا تقريبا يدخل ضمن فروع الرواية بالمعنى.
2- إكمال السند إذا أسقط منه ما لا بد منه.
3- الزيادة في نسب الراوي وتقديم المتن على الإسناد.
4- الإحالة في الأسانيد.
5- إبدال لفظ بلفظ سائغ مكانه مثل إبدال لفظ الرسول ﷺ بلفظ النبي ﷺ
6- الرواية في حال المذاكرة.

إن ماسبق ذكره من مباحث ينبئ عن دقة منهج المحدثين في البحث عن حال الراوي والرواية، من وقت التحمل حتى الأداء، كما يبرز العناية التي تفرد بها المحدثون في إيصال الحديث على ماهو عليه الآن، والأصل في هذا الفصل اعتبار حال المحدث من حيث العدالة والضبط والحفظ، وحال الرواية من حيث روايتها باللفظ أو المعنى ومن حيث أنها مصححة ومقابلة سواء في الحفظ أو في الكتاب.

1 - كما أن هناك مباحث لم نتطرق لها، وهي رواية الأكابر على الأصاغر والطبقات، ليس لأننا لا نعدها من البحث، ولكن لأنها لاتحتوي على نكت تستطيع ان تضفي على البحث شيئا مميزا، بل هي متابعات في كثير من الأحيان قد تطرق لها جل العلماء بالدراسة بما يغني عن إعادتها هنا.

خـــاتمة

بعد هذه الدراسة لأراء الإمام ابن كثير الحديثية وتحليلها ومقارنتها مع غيرها بما يكشف عن فحواها وحقيقتها، وبعد استكناه حقيقة المصطلحات الحديثية وجلائها، فمن حق البحث أن نسجل أهم النتائج التي خاص إليها نجملها في النقاط الآتية:

1. من خلال العرض الوجيز لسيرة الإمام ابن كثير التي تبرز لنا القيمة الحقيقية لهذه الشخصية، يمكن تلخيص أهم نتائج هذا المبحث كالآتي:

- منشأ الإمام في أسرة متدينة ذات علم وورع، مما صنع منه العالم المتميز والمتبحر آنذاك.
- كان دور التجديد الذي قام به شيخه ابن تيمية الأثر أو الوقع الكبير في تكوينه الشخصي والعلمي.
- كان- رحمه ا - موسوعة علمية فريدة من نوعهاآنذاك، اكتسبها من خلال اشتغاله بالتدريس، وعلاقته بالسلطة، والمجتمع، ومؤلفاته الزاخرة تشهد له بذلك.
- كانت علاقته بالسلطة علاقة تعاون على البر والتقوى، والتواصي على ما فيه خير للأمة الإسلامية.

2. أهم نتائج فصل أروؤه في علم الحديث دراية:

- تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفا: والحديث في أصله إما مردود أو مقبول، فما دلت القرائن على قبوله فهو من قبيل المقبول ويدخل فيه الصحيح وما على شاكلته، وأما ما دلت القرائن على ضعفه فهو من قبيل المردود ويدخل فيه الضعيف وما على شاكلته.
- أما حد الحديث الصحيح فإن ما ذهب إليه ابن كثير في تعريفه : " بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول ا ﷺ أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذا، ولا مردودا ولا يكون معللا بعلة قادحة، وقد يكون مشهورا أو غريبا" غير جامع مانع لشروط صحة الحديث النبوي، إذ الحديث هو: كل ما اسند على النبي ﷺ ولم يهم أو يخطئ الراوي في إضافته إليه ويخرج بذلك كل حديث موقوف أو مقطوع، ولا يدخل فيه شروط تثبت رفعه إلى النبي ﷺ كما سلف ذكره، وما أضافه في الحد من مصطلحات، كان نفي الشذوذ غنيا عن وجودها في التعريف.
- الزيادات على الصحيحين: لابد من إعادة النظر فيها، لكون الأحاديث الزائدة موجودة عند البخاري ومسلم ولم يدرجاها في الصحيحين.
- مصادر الحديث الصحيح وإمكانية التصحيح في الأعصار المتأخرة وأهم نتائجها:

- جواز التصحيح وعدم إغلاق باب الاجتهاد
- عدم إطلاق اسم الصحيح على كتب السنن والجوامع والمسانيد لأنها تحتوي على الغث والسمين، الصحيح والضعيف.
- أن الكتب الخمسة تحتوي على زيادات في الصحيحين يجب إعادة النظر فيها.
- أن التعليقات التي في الصحيحين بصيغة الجزم صحيحة إلى من علقت عليه والباقي النظر فيها، وهو رأي متجه.
- القطع بصحة ما جاء عن أحاديث في الصحيحين والمقصود ما احتواه موضوع الصحيح وليس كلا ما ورد في كتابيهما.

الحديث الحسن:

- قضية الاحتجاج به، وتوصل العلماء إلى حل وسط وهو إذا وجدت أوصاف وجب معها قبول الحديث والاحتجاج، وإن لم توجد وجب رده ولا يجوز الاحتجاج به.
- رتبته: وهي على ما ذكر ابن كثير رتبة وسطية يعسر على الباحث ضبطها.
- اعتراض ابن كثير على تعريف الحديث الحسن، وهذا مبنيا على تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف فقط.
- شروط الحديث الحسن وأهمها : شرط خفة الضبط الذي يتنافى مع تعريف المقبول الذي يشترط فيه الضبط.
- عدم لزوم ورود الحديث من طرق متعددة تحسنه أو تصحيحه إذا كانت هذه الطرق ضعيفة أو متكلم فيها، أي عدم ارتقاء الحديث الضعيف إلى درجة الحسن أو الحسن فقط إلى درجة الصحة، لأن شرطا من شروط الصحة غير متوفر وهو شرط الضبط.
- مظان الحديث الحسن هي السنن وأكثرها استعمالا لهذا اللفظ الترمذي في جامعه.
- ألفاظ الجرح والتعديل مثلا " سكت عنه" تعرف بمعرفة مناهج العلماء في مدوناتهم .
- صحة الإسناد يلزم منها صحة الحديث.
- مسألة التركيبات الاصطلاحية عند الترمذي، والمقصود منها الإسناد وليس المتن.
- إطلاق اسم المرسل على الأحاديث المنقطعة أو العكس مما يثبت تداخل هذه المباحث فيما بينها.
- قبول المرسل من كبار التابعين وأن مرسل الصحابي حجة.
- اعتبار الإسناد "المعنعن" من رواية الثقة عن المدلس متصلا، شريطة ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة بين الراوي ومن روي عنه بالعنعنة، لا في كل حديث حديث لأن عدم ثبوت السماع أو اللقاء يعد من أنواع التدليس.

أهم نتائج فصل آراؤه في علم الرواية:

- ضعف حديث:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله".

- أن الضبط صفة للراوي الذي تقبل عدالته، فإن اختلت على الراجح ترك حديثه، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء يتعارض مع مبحث الحسن، إذ الحديث الحسن الضبط فيه ناقص غير تام.

- عدم قبول رواية المجهول أو كما أطلق عليه ابن كثير اسم" المبهم"، إلا ما كان في القرون الأولى فيستأنس برواياتهم؛ وأن جهالة الصحابة لا تضر لأن أهل العلم أجمعوا على عدالتهم.

- قبول رواية المبتدع الذي لم ينكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، سواء كان داعيا إلى مذهبه أم لا؟! لأن العبرة بصدق الراوي وضبطه لحديثه وبدعته عليه كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء.

- رد رواية الكاذب في حديث رسول ا ﷺ المتعمد، وقبول رواية من أخطأ على قول.

- عدم قبول رواية من يستحل الكذب.

- إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث فأنكر سماعه، فالعبرة هنا بثقة الراوي الذي حدث سواء أنكر الشيخ ذلك أو نسيه، فإذا كان ضابطا ثقة فالأصل قبول حديثه، ولا يرد لمجرد أن الشيخ نسي ما حدث به، لأن الضبط شرط أساسي لصحة الحديث، فإذا انتفى رد الحديث لعدم استيفاء شروط القبول.

- التعديل مقبول من غير ذكر السبب بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا.

- تعارض الجرح والتعديل، وأن الجرح مقدم إذاكان مفسرا.

- قبول قول الواحد في التعديل والتجريح لأنه عارف بأسبابها على ما ذكره ابن حجر وما اختاره ابن الخطيب، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات.

- قول "حدثني الثقة" لا يعتبر توثيقا لأنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره

- أن فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه له وإن لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، لاحتمال ضعف الحديث من الأوجه الحديثية التي تظهر له.

- إن الزيادات والفوائد والتتمات التي زادت في قيمة الكتاب – وإن كان الاختصار ببعض المسائل أحيانا يخل بها- أضفت طابعا مميزا خصوصا فيمايتعلق بمسائل علم رواية الحديث من حيث صفة من تقبل روايته ومن لا؟ وكيفية تحمل الحديث وصفة روايته بحيث خلصت النتائج إلى أن العبرة بحال الراوي والمروي، فمن كانت حاله تؤهله إلى أن يكون عدلا ضابطا حافظا مميزا، فذلك الذي تقبل روايته ويعتبر بها؛ ومن كانت حاله تنبئ على عكس ذلك فهذا الذي التوقف فيه أولى، وا أعلم.

وخلاصة هذه النتائج أن مبنى علم الدراية قائم أساسا على علم الرواية، فإن المتتبع لفصول البحث ومباحثه يجد أن هناك تأخير لبعض المباحث كان من الأولى تقديمها وهي التي تتعلق بفصل علم الرواية، حيث نجد أن مباحثه تعد الهرم الذي يشيد عليه مباحث علم الحديث دراية، من كونها تُعنى بدراسة أحوال الرواة والرواية، ليتسنى بعد ذلك البحث عن علل الحديث وتمييز المقبول من المردود، وكذا البحث عن درجة الحديث من صحة وضعف، وهذا مرده كله إلى علم الحديث رواية.

إن المتصفح لكتب الحديث لا يجد من نبه على هذا المنهج وسار عليه إلا القليل النادر، منهم الدكتور نور الدين عتر الذي أحسن وأجاد في كتابه " منهج النقد"، حيث بدأ بدراسة علم الرواة أولا ثم بعد ذلك تلت المباحث الأخرى المتعلقة بذلك تدريجيا ليبني عليها بعد ذلك فصول ومباحث علم الحديث دراية.

وفي ختام هذه الخاتمة أوصي نفسي وطلاب العلم بما أوصى به الخطيب البغدادي في" آداب السامع" يجب على طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه، ويكون قصده بذلك وجه ا سبحانه وتعالى؛ وليحذر أن يجعله سبيلا إلى نيل الأغراض، وطريقا إلى أخذ الأعواض، فقد جاء الوعيد لمن ابتغى ذلك بعلمه؛ وليتق المفاخرة والمباهاة به، وأن يكون قصده في طلب الحديث نيل الرياسة، واتخاذ الأتباع، وعقد المجالس، فإن الآفة الداخلة على العلماء أكثرها من هذا الوجه؛ وليجعل حفظه للحديث حفظ رعاية لا حفظ رواية، فإن رواة العلوم كثيرة ورعاتها قليل، ورب حاضر كالغائب، وعالم كالجاهل، وحامل للحديث ليس معه شيء، إذا كان في اطراحه لحكمه بمنزلة الذاهب عن معرفته وعلمه؛ وليعلم أن ا تعالى سائله عن علمه فيم طلبه؟ ومجازيه على عمله به.

وأخيرا إن كنت أرجو الثواب فأرجوه من ا خالصة، وإن كنت أصبت في شيء فمن ا وحده سبحانه وتعالى، وإن أخطأت أو زللت في أشياء فمن الشيطان ونفسي، وما أبرئ نفسي فإن النفس أمارة بالسوء، وما توفيقي إلا با عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

الأبناسي، برهان الدين:

1- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، حققه أبو عبد ا محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ-1998م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الأثير الجزري:

2- جامع الأصول، بتصحيح محمد حامد الفقي، ط1.

الأعظمي، محمد ضياء الرحمان:

3- دراسات في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.

4- معجم مصطلحات الحديث،أضواء السلف، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.

البخاري، أبوعبد ا محمد بن إسماعيل:

5- الجامع الصحيح، المكتبة الثقافية، بيروت.

ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان البغدادي:

6- الوصول إلى الأصول ، تحقيق: عبد الحميد علي ابوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ - 1983م.

بروكلمان، كارل:

7- تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د/ عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، د ط، دت.

البستاني، المعلم بطرس:

8- دائرة المعارف قاموس عام لكل فن مطلب، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.

البغوي، أبي محمد بن الحسين بن مسعود الفراء:

9- مصابيح السنة، إشراف إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت.

البلقيني، سراج الدين عمر:

10- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، طبع عام 1974م .

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين :

11- دلائل النبوة، دار الريان للتراث، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

12- السنن الكبرى، اعداد د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة،بيروت-لبنان.
13- كتاب القراءة خلف الإمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1984.
ابن التركماني،علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني:
14- الجوهر النقي ، ذيل كتاب السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان- 1413هـ-1992م.
الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة:
15- الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.والنسخة الثانية تحقيق كمال يوسف الحوت، نفس الدار.
16- السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1395هـ-1975م.
ابن تغري بردى، الأتباكي:
17- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، علق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1413هـ-1992م.
التهانوي، ظفر أحمد العثماني:
18- قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية،ط5 1404 هـ-1984م.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد :
19- منهاج السنة،دار الكتب العلمية، بيروت.
20- مجموع الفتاوي،جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم،دون دار، د.ط.ت.
21- علم الحديث، تحقيق موسى محمد علي، دار الجزائر-دار الفكر دمشق، ط3، 1413هـ-1993م.
ابن جبرين، عبد ا بن عبد الرحمن:
22- الثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية، اعتنى به سعد بن عبد ا السعدان، دار العاصمة، السعودية، ط1 1417هـ-1997م.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي:
23- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1412هـ-1992م.
ابن جماعة،محمد بن إبراهيم:

24- المنهل الروي، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط2 ،1406هـ - 1986م.
ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي:
25- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983م.
26- الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط1، 1382هـ -1969م ط2، 1403هـ -1983م.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد:
27- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ -1999م.
حاجي خليفة،
28- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، 1413هـ - 1992م.
الحاكم النيسابوري،أبوعبد ا :
29- مدخل في أصول الحديث،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م.
30- المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت.
31- معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1397هـ - 1977م.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي:
32- كتاب التاريخ
ابن حجرالعسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي:
33- أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1367هـ - 1986 م، ط2 1406هـ -1986م.
34- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث ومحمد علي، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط1 1418هـ -1997م.
35- النكت على ابن الصلاح، حققه مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1414هـ -1994م.
36- لسان الميزان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.

37- مقدمة فتح الباري،تحقيق عبد العزيز بن عبد ا بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

38- نزهة النظر،تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط6 1422هـ-2002م.

39- نخبة الفكر، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط6 1422هـ-2002م.

ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري:

40- الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، مصر، ط1 1404هـ-1984م.

41- المحلى، دار الجيل،بيروت، تحقيق نخبة إحياء التراث العربي.

حمزة المليباري، عبد ا :

42- الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.

43- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار الهداية-قسنطينة، ط2.ودار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط2، 1422هـ-2001م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:

44- المسند وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت.

ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري:

45- صحيح ابن خزيمة، حققه: محمد مصطفى الألعظمي، المكتب الإسلامي، د ط، دت.

الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد:

46- معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي:

47- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط3 1416هـ-1996م.

48- الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار بن الجـوزي، السعودية، ط1، 1417 هـ-1996م.

49- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 363ه، مكتبة الخامجي، القاهرة، دار الفكر،د،ط،ت.

50- الكفاية في علم الرواية، تحقيق عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

الخولي، محمد عبد العزيز:

51- تاريخ فنون الحديث النبوي، تحقيق محمود الأرناؤوط، بدر الدين القهوجي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1408،1هـ - 1988م، ص281.

الدارمي: أبي عبد ا بن جهرام:

52- سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني:

53- السنن،دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت.

54- رسالة إلى أهل مكة، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

55- المراسيل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م.

الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد:

56- طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن دقيق العيد، تقي الدين:

57- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من أحاديث المعدودة من الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدهلوي، الإمام ولي الدين:

58- المسوى لشرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1403هـ-1983م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:

59- الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1 ،1405هـ.

60- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، د ت.

61- ذيول العبر في خبر من غبر، حققه محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

62- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،د ط، د ت.

63- معجم محدثي الذهبي، حققه روجيه عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1413هـ - 1993م.

64- ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر،د ط، د ت.

الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس:

65- المراسيل، تحقيق شكر ا نعمة ا قوجاني، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1397 هـ -1977م.

66- الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.

الرامهرمزي، القاضي الحسن بن عبد الرحمان:

67- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب،دار الفكر، ط3، 1404 هـ -1984م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج:

68- جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط7 1419هـ -1998م.

69- شرح علل الترمذي،حققه صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ -1985م.

الراجحي، شرف الدين علي:

70- مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1983م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف:

71- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 1411هـ -1990م.

72- شرح الزرقاني المنظومة البيقونية، تقديم نبيل الشريف، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط7، 1417هـ -1996م.

73- مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، 1416هـ -1996م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد ا :

74- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د/زين العابدين بن محمد بلا فريح، أضواء السلف، ط 1، 1419هـ -1998م.

75- البرهان في علوم القرآن، دار الفكر، ط 3، 1400 هـ/ 1980 م .

الزركلي، خير الدين:

76- الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1 آيار(مايو) 1986م.

الزهراني، محمد بن مطر:

77- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1417هـ -1996م،

أبو زهو، محمد محمد:

78- الحديث والمحدثون أاوعناية الألمة الإسلامية بالسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

السباعي، مصطفى:

79- السنة ومكانتها في التشريع الإسسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ -1985م.

السبكي، محمود محمد خطاب:

80- المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان.

السخاوي، شمس الدين محمد بنن عبد الرحمن بن محمد:

81- فتح المغيث، شرح ألفاظه محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م.

سليم بن عبد الهلالي:

82- كفاية الحفظة شرح الموقظة، مكتبة الفرقان، عجمان، ط1 1421هـ -2000م.

السهارنفوري، خليل أحمد:

83- بذل المجهود في حل أبي داود، تعليق محمد زكريا ابن يحي الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ابن سيدة:

84- المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ -2000م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن:

85- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417هـ -1996م.

86- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت-لبنان، ط2 1399هـ -1979م.

87- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.

88- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

89- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية،ط1، 141هـ -1998م، بيروت.

90- طبقات الحفاظ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2 1414هـ - 1994م.

الشافعي، محمد بن إدريس:

91- الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

شاكر، أحمد محمد:

92- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق علي حسن عبد الحميد، تعليق ناصر الين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1 1417هـ -1996م.

الشريف حاتم بن عارف العوني:

93- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دار الهجرة، الرياض- المملكة السعودية، ط1، 1418هـ -1997م.

94- المنهج المقترح لفهم المصطلح، دراسة تأريخية لمصطلح الحديث، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1416هـ -1996م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

95- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

96- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1418هـ -1998م.

أبو شهبة، محمد بن محمد:

97- علم مصطلح الحديث، مجلة الأصالة.

صباح، عبد الكريم إسماعيل:

98- الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك:

99- الوافي بالوفيات، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار النشر، فرانز شتايز بفيسبادن، ط2، 1974، +ط3، 1991م.

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان:

100- علوم الحديث(المقدمة)، علق عليه مصطفى ديب البغا، دار الهدى ،عين مليلة- الجزائر.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد:

101- توضيح الأفكار، علق عليه صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ -1997م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي:

102- الجامع الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، ط2، 1404 هـ-1984م.

الطيالیسي، سلیمان بن داوود الجارود:

103- المسند، دار الباز عباس لأحمد الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بیروت.

ابن عبد البر، أبو عمر یوسف:

104- جامع بیان العلم وفضله، قدم له محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافیة، بیروت، ط1، 1418هـ-1997م.

105- التمهید، تحقیق: عمر الجیدي، سعید أحمد أعراب، مكتبة الاوس، المدینة المنورة، د.ط، 1405 هـ-1985م.

106- التمهید، تحقیق: عبد الرزاق المهدي، ط1، لبنان، دار غحیاء التراث العربي، 2000.

أبو عبد ا سید بن كسروي حسن:

107- تقریب النائي من مراسیل النسائي، دار الكتب العلمیة، بیروت-لبنان، أبو ط1 ، 1418هـ-1998م.

عبد المعطي أمین قلعجي:

108- مقدمة جامع المسانید والسنن الهادي لأقوم سنن ابن كثیر، دار الفكر، بیروت-لبنان، 1415هـ-1994م.

عتر، نور الدین:

109- منهج النقد في علوم الحدیث، دار الفكر بیروت- دار الفكر دمشق، ط1، 1418هـ-1997م، ص36-72.

ابن عدي، أبي أحمد عبد ا الجرجاني:

110- الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، ط3، 1409هـ-1988م..

العراقي، زین الدین عبد الرحیم بن الحسین :

111- التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمیة، بیروت-لبنان.

112- التقیید والإیضاح، وضع حواشیه محمد بن عبد ا شاهین، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط1، 1417هـ-1996م.

113- فتح المغیث، حققه الأستاذ محمود ربیع، مؤسسة الكتب الثقافیة، بیروت-لبنان، ط1، 1416 هـ-1995م.

العقیلي، أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد:

114- الضعفاء الكبير، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1418هـ -1998م.

العلائي، صلاح الدين:

115- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمادي عبد المجيد السلفي، الأوقاف المغربية، ط 1، 1398هـ.

ابن العماد الحنبلي:

116- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

العمري، أكرم ضياء:

117- بحوث في تاريخ السنة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1415هـ - 1994م.

عياض القاضي،ابن موسى اليحصبي:

118- الإلماع على معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط1، 1389هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد:

119- المستصفى في علم الاصول، تحقيق محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1417هـ -1997م.

فاروق حمادة:

120- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار طيبة، السعودية،ط3،1418هـ - 1997م.

ابن فهد المكي:

121- ذيل طبقات الحفاظ(لحظ الألحاظ)

الفيروز آبادي:

122- القاموس المحيط، مكتبة النوري، دمشق، د ط، د ت.

القاسمي، جمال الدين:

123- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت.

القسطلاني، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد:

124- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم:

125- حاشية ابن قطلوبغا على شرح النخبة، تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.

الكاندهلوي، محمد زكريا:

126- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1400هـ-1980م.

الكتاني، أبي الحسن علي بن محمد بن عراق:

127- تنزيه الشريعة المرفوعة، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد ا محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1401هـ-1981م.

الكتاني، محمد بن جعفر:

128- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، علق عليه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1416هـ-1995م.

الكتبي، محمد بن شاكر:

129- فوات الوفيات، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء:

130- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1416هـ-1996م.

131- اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث،شرح أحمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني،تحقيق علي بن حسن الأثري، مكتبة المعارف، الرياض،ط1 1417هـ- 1996م.

132- البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، ط2 ،1417هـ-1997م.

133- السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1407 هـ-1987م.

134- الفصول في سيرة الرسول، حققه سيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

135- تفسير القرآن الكريم، دار الثقافة،الجزائر، ط1، 1410هـ-1990م.

136- جامع المسانيد، تعليق د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1415هـ-1994م.

137- فضل القرآن، دار المعرفة، بيروت-لبنان،ط2، 1407هـ-1987م.

ابن ماجة، أبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني.

138- سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،د ط، 1395هـ - 1975م.
الإمام مالك بن أنس الأصبحي:
139- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، د ط، د ت، د دار، الجزائر.
أبي المحاسن الحسيني:
140- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
محمد أديب صالح:
141- لمحات في أصول الحديث، المكتب الاسلامي، ط1 1418هـ-1997م.
محمد حسين الذهبي:
142- التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1413هـ-1992م.
محمد لقمان السلفي:
143- اهتمام المحدثين بنقد الحديث، دار الداعي للنشر، الهند، ط2، 1420هـ.
المرتضى زين الدين أحمد:
144- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث، مكتبة الرشد،الرياض، ط1، 1415هـ-1994م.
مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري:
145- الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
ابن الملقن، سراج الدين:
146- المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد ا يوسف الجديع، طبع بالسعودية، 1413هـ.
المناوي، محمد عبد الرزاق:
147- فيض القدير،ضبطه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
نجم عبد الرحمن خلف:
148- الصناعة الحديثية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ش.م.م، ط1، 1412هـ-1992م.
149- علوم الإسناد من السنن الكبرى، دار الراية، الرياض، ط1، 1409هـ - 1989م.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي:
150- السنن الكبرى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
النووي، محي الدين:
151- التقريب والتسيير لمعرفة سنن البشير النذير، تعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 1407هـ-1987م.

152- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط4، 1418هـ-1997م.

153- رياض الصالحين، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2 ،1997.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر:

154- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ-1988م.

الوزير اليماني، أبو عبد ا محمد بن إبراهيم الوزير:

155- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، المطبعة السلفية، القاهرة، 1385ه.

156- تنقيح الأنظار في معرفة علوم الأثار، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت- لبنان،ط1 1420هـ-1999م.

اليافعي، أبو محمد عبد ا بن اسعد بن علي بن سليمان:

157- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، الناشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1، 1417هـ- 1997م.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي:

158- المسند، دار المأمون للتراث، ط1، 1410هـ-1990م.

فهرس الموضوعات

الملخص

إن السبيل إلى معرفة معاني كتاب ا عز وجل وتعاليم دينه الآثار الصحيحة عن رسول ا ﷺ وعن الصحابة النجباء الأخيار الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل ﷺ، وهذه الآثار يتم تمييز صحيحها عن سقيمها بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم ا عز وجل بهذه الفضيلة، ورزقهم بهذه المعرفة، في كل العصور والأزمنة.

لقد قعد العلماء قواعد، وأصّلوا أصولا، أصبحت علما شامخا بحد ذاته، بل علوما جمة لو أحصاها العاد لوجد من كل علم منها تنبثق علوما أخرى؛ وقد عدها ابن الصلاح في مقدمته خمسة وستون نوعا وتابعه في ذلك ابن كثير في اختصاره وهو ما تضمنته هذه المذكرة.

ويعد هذا البحث محاولة من مجموع المحاولات التي تهدف إلى استكناه حقيقة مصطلحات علوم الحديث بشقيها سواء المتعلقة بعلوم الحديث من حيث الرواية أو الدراية، ولأن الحقيقة لن تكون متجلية إلا باستقراء جميع آراء العلماء في علم مصطلح الحديث؛ ولأن هذا الموضوع طويل ودقيق يستلزم استقراء طويل وإدمان للقراءة في كتب القوم والبحث في زواياها وأرجائها واستخراج خباياها، وهذا قد لا يتمكن منه في مثل هذا البحث، اقتصرت الدراسة على كتاب "اختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير" وإبراز أهم آرائه المتعلقة بعلم مصطلح الحديث التي اختصرها بدوره عن كتاب مقدمة ابن الصلاح بالتحليل والمقارنة مع الآراء الأخرى لمجموعة من العلماء الذين خاضوا غمار هذا الفن، لذا كان البحث موسوما" الحافظ ابن كثير وآراؤه الحديثية من خلال اختصاره" .

وقد تابع ترتيب ابن الصلاح في أنواع علوم الحديث، كما اختلف معه في عدة مواضيع، وأضاف فوائد جمة على ذلك مما زاد في قيمة الكتاب ،وأهم هذه الفوائد ما يأتي:

أولا: ما يتعلق بعلوم الحديث دراية.

وأهم الموضوعات المطروحة ثلاث؛ الأول منها يتعلق بالحديث الصحيح، حيث ركز ابن كثير على عدة مسائل أهمها:

1- مسألة تعداد أنواع علوم الحديث وترتيب المصطلحات ضمن وحدات موضوعية كل وحدة تندرج تحتها أنواع من علوم الحديث تشترك في نفس المميزات.

2- مسألة تقسيم الحديث وما ذهب إليه ابن كثير في تقسيمه إلى صحيح وضعيف خلافا لمن قال أنه ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف.

3- مسألة حد الصحيح ومراتبه من حيث النظر إلى إسناد الحديث وبالنظر إلى ما أخرجه الأئمة في تصانيفهم.

4- مسألة الزيادات على الصحيحين ورأي ابن كثير في إعادة النظر فيها لكون الأحاديث الزائدة موجودة عند البخاري ومسلم ولم يدرجاها في الصحيحين.

5- مسألة مصادر الحديث الصحيح وإمكانية تصحيح الحديث وعدم إغلاق باب الاجتهاد مخالفا في ذلك ابن الصلاح موافقا للإمام النووي.

هذا فيما يتعلق بالمسائل الكلية، وتوجد مسائل جزئية مثبتة في محلها من المذكرة، نتجنب عرضها مخافة التطويل.

أما الثاني فيتعلق بالحديث الحسن وأهم ما طرح فيه:

1- تعريف الحديث الحسن عند العلماء، وأهم مسائله قضية الاحتجاج به واختلاف العلماء فيها؛ واعتراض ابن كثير على تعريف الخطابي، ونفيه بأن الترمذي أورد تعريفا خاصا للحديث الحسن في جامعه.

2- أقسام الحديث الحسن عند ابن الصلاح، واعتراض ابن كثير على تنزيله أحد قسمي الحسن على قول الترمذي.

3- مسألة هل يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا؟ وقد عرض فيها ابن كثير قضيتين وهما:

- القضية الأولى: الضعف الذي لا يزول بالمتابعات وهو رواية الكذابين والمتروكين.
- القضية الثانية: الضعف الذي يزول بالمتابعات وهو رواية الموصوفين بسوء الحفظ أو رواية المراسيل.

وهاتين القضيتين قد اختلف فيه العلماء اختلاف بيّن بين ناف ومثبت(مقبول ومردود).

4-مظان الحديث الحسن: أهم الكتب التي تكلم عنها ابن كثير، كتاب الترمذي "الجامع"، وأبي داود"السنن"، كما عالج مسألة في الجرح والتعديل عند أبي داود وهي لفظ"ما سكت عنه هل يعتبر حسنا أم لا؟، وهل سكوته مطلق أم في سننه فقط؟.

5-مسألة صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث، وجواب ابن كثير في هذه المسألة أن الحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم على المتن، إذ قد يكون شاذا أو معللا، وتعتبر هذه المسألة من أهم وأدق المسائل من حيث إعمال وسائل النقد ومعاييره على المادة الحديثية واثبات صحتها أو ضعفها من حيث ناحية السند وناحية المتن.

وقد أطلق في هذه المسألة فيما كان يجب التقييد وقيد فيما كان يجب الإطلاق.

6- مسألة التركيبات الاصطلاحية عند الترمذي وعرض فيها إلى تركيبين:

أ- التركيب الأول: قول الترمذي حسن صحيح، ماذا عنى به؟.

ب- التركيب الثاني: قول الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ماذا أراد به، هل الإسناد أو المتن أو الاثنان معا؟.

والثالث يتعلق بالحديث الضعيف.

وتناول فيه عدة مواضيع بدورها تحتوي على مسائل نجزئها ونعنونها كالآتي:

1- من حيث انقطاع السند: وتناول فيه الحديث المنقطع والمرسل والمعضل والمدلس من حيث التعريفات والمسائل الموجودة في كل نوع من هذه الأنواع؛ وخلصنا إلى نتيجة أنها كلها تعد منقطعة وأنه لا فرق بين الأنواع إلا في التسمية المتداخلة فيما بينها، فأحيانا يطلقون المرسل على المنقطع وأحيانا العكس.

2- من حيث التفرد: وتناول فيه نوع الشاذ والمنكر وعلاقة كل واحد بالآخر، وكذلك المنفرد، وأهم ما ركز عليه هو مسائل الاختلاف والتفرد التي ينطوي عليها كل نوع من الأنواع؛ وإن كنت لم أعرض لهذا المبحث ليس لعدم اهميته ولكن لعدم استطاعتي أن أوفيه حقه من البحث في هذه المذكرة لأنه يحتاج إلى بحث خاص.

3- من حيث الزيادات والعلل... ومن حيث الإدراج والقلب والاضطراب.

ثانيا: فيما يتعلق بعلوم الحديث رواية،

وأهم المسائل التي تعرض إليها ابن كثير بالتحليل والمناقشة،مسألة في علم رواة الحديث من حيث معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وطرق التحمل والأداء وكذلك الجرح والتعديل؛ ومسائل تتعلق بصفة رواية الحديث وأخرى تتعلق برواية الحديث بالمعنى، ومسألة في علم الأسماء والكنى وذلك بمعرفة الأسماء المفردة والكنى التي يكون منها في كل حرف، والمنسوبين إلى غير آبائهم مع وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم، وما يتعلق بعلم الطبقات من حيث الصحابة والتابعين والذين من دونهم؛ وهذه المسائل لم نتناولها كلها بالبحث والتحليل في هذه المذكرة، لأن سلفنا قد أثراها بالكلام مما يغني عن إفادته هنا؛ في حين تناولنا مسألتي علم رواة الحديث وعلم رواية الحديث بالدراسة.

إن هذا البحث ماهو إلا محاولة لفهم أدق، وشرح أعمق لمفهوم مصطلح الحديث، من حيث النشأة والتاريخ، ومن حيث الدلالات وتأصيل منهج البحث في هذه العلوم التي يقوم عليها علم السنة وتنبني عليها باقي العلوم الأخرى.

إن الواقع الحديثي يحتاج منا أن نؤصل هذه المصطلحات وذلك بإسقاطها على تطبيقات القوم، لاستكناه حقيقتها، ليتسنى بذلك معرفة مناهجهم التي تعد الركيزة الأساسية لمعرفة علوم الحديث رواية ودراية. ولدحض شبهات المستشرقين التي أثاروها حول السنة النبوية.

وأخيرا وإن كنت أرجو الثواب، فأرجوه من ا خالصة، فإن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن ا وحده سبحانه القادر على كل شيء.

Résumé en Français

Le moyen de savoir le sens du livre révélé par Dieu Tout Puissant et les directives de sa religion sont les faits justes rapportés sur le prophète – que la paix soit sur lui – et ceux rapportés sur ses meilleurs compagnons qui ont vécu la révélation et connu l'interprétation.

La distinction entre la justesse et la faiblesse de ces faits se fait par le moyen des critiques émis par les grands savants à qui le Bon Dieu a fait don de cette vertu et à qui Il a donné ce savoir à travers les âges.

Les savants ont établi des règles, et fondé des bases originelles, devenues par la suite une science élevée en soi, plutôt une multitude de sciences; chacune se divisant en plusieurs branches. Ibn Salah en a compté soixante cinq et a suivi les pas d'Ibn Kathir dans son abrégé et c'est là l'objet de cette étude.

Cette étude est donc un essai parmi tant d'autres visant à faire ressortir la vérité de la terminologie des sciences du hadith (parole du prophète) dans ses deux sens : les sciences du hadith par la narration ou par la connaissance.

Comme la vérité ne peut apparaître qu'à partir de la mise en revue de tous les savoirs des savants spécialisés dans la science de la terminologie du hadith et vu que l'objet de cette recherche est aussi vaste que précis, **la** mise en revue sera trop longue et il faudrait se vouer complètement à la lecture des œuvres de ces savants en vue d'une recherche minutieuse afin d'éclaircir tous les points obscurs et non apparents et c'est pour cela que j'ai restreint l'étude au livre intitulé « L'abrégé des sciences du hadith de l'imam Ibn Kathir », où j'ai mis en évidence ses points de vue concernant la science de la terminologie du hadith et cela à partir de son étude abrégée de l'œuvre d'Ibn Salah en analysant et en comparant avec les autres points de vue de certains savants qui ont affronté cet art ; c'est pour cela que cette étude s'est intitulée « El Hafidh Ibn Kathir et ses points de vue relatifs au hadith à travers son abrégé ».

Ibn Kathir a suivi le même classement d'Ibn Salah dans les différentes sciences du hadith, comme il ne l'a pas approuvé sur plusieurs questions et il a apporté des enrichissements ce qui a donné plus de valeur à l'œuvre. Parmi ces enrichissements on cite :

Premièrement : En ce qui concerne les sciences du hadith par la connaissance .

Les principaux thèmes exposés sont au nombre de trois :

Le premier thème : concerne le hadith juste où il a mis le point sur plusieurs problèmes à savoir :

1. Le problème du dénombrement des types de la science du hadith et le classement de la terminologie dans des contextes thématiques, chaque contexte introduisant à son tour des types de sciences du hadith ayant les mêmes caractéristiques.

2. Le problème de la répartition du hadith en juste et faible à l'inverse de ceux qui ont dit qu'il ya trois classes de hadiths : juste, bon et faible.

3. Le problème de la limite du juste et de ses catégories en examinant l'appui du hadith comme l'ont réalisé les imams dans leurs œuvres de classification.

4. Le problème des enrichissements ou ajouts aux deux livres justes (sahiheyn) et l'avis d'Ibn Kathir quand à sa révision du fait que ces hadiths en surplus se trouvent chez El Boukhari et Muslim et qu'ils n'ont pas inséré dans leurs livres justes.

5. Le problème des sources du hadith juste et la possibilité de la correction du hadith et la non cloture de l'issue de l'ijtihad ne se mettant pas d'accord avec Ibn Slah et approuvant El imam Ennawawi.

Ceci en ce qui concerne les thèmes d'ordre général. Il existe des thèmes plus détaillés nécessitant plus de temps et de recherche.

Deuxième thème : en ce qui concerne les hadiths bons, on s'intéressera particulièrement à ce qui suit :

1. La définition du hadith bon chez les savants, et le problème principal de la justification de son emploi et le différend des savants à son sujet ; ainsi que l'opposition d'Ibn Kathir à la définition du Khatabi, et et son refus qu'El Tirmidhi a apporté une définition particulière du hadith bon dans son livre El Jamii.

2. Les classes du hadith bon chez Ibn Salah et l'opposition d'Ibn Kathir au déclassement de l'une des classes du hadith bon selon les dires d'El tirmidhi.

3. Le problème : est-ce qu'il est nécessaire qu'il yait plusieurs narrateurs pour que le hadith soit bon . Pour cela Ibn Kathir a exposé duex cas :

Le premier cas : la faiblesse qui ne disparaît pas avec les suivis à savoir la narration des menteurs et laissés pour compte.

Le deuxième cas : la faiblesse qui disparît avec les suivis à savoir la narration de ceux ayant une mauvaise mémoire ou la narration des marassil (envoyés).

Les savants ne se sont pas mis d'accord : il ya les approbateurs et les déclineurs (accepté et réfuté).

4. Les sous entendus du hadith bon : les principaux livres relatés par Ibn Kathir est l'œuvre d'El Tirmidhi « El Jamii » et l'oeuvre d'Abi Daoud « El sounane ». comme il a traité la question d'el jorh wa taadil (l'étude de la fiabilité des hommes rapportant les paroles du

prophète) chez Abi Daoud au sujet de l'expression « ma sakata anhou » (ce dont il n'a été rien dit)est-ce qu'il faut le considérer comme bon ou non. ? et est-ce que son silence est absolu ou c'est seulement dans ses traditions c'est tout ?.

5. Le problème de la justesse de l'appui n'entraîne pas automatiquement la justesse du hadith et la réponse d'Ibn Kathir à cette question est que : le verdict de l'appui bon ou juste ne permet pas de juger le contenu car il se peut qu'il soit excentrique ou conditionnel et c'est l'un des problèmes les plus importants et les plus précis selon l'utilisation des moyens de critique et des indicateurs de la matière du hadith et la preuve de la justesse ou de la faiblesse de l'appui d'une part et du contenu d'autre part. Pour ce cas il a largement disuté ce qu'il falleit limiter te l'inverse.

6. Le problème des expressions de terminologie chez El Tirmidhi où il a abordé deux expressions.

1ère expression : Le dire d'El Tirmidhi « bon juste » qu'est-ce qu'il entend par là ?.

2ème expression : Le dire d'El Tirmidhi « bon étrange nous ne le connaissons que de cette façon » qu'est-ce qu'il a voulu dire par là ? est-ce l'appui , le contenu ou les deux ensembles ?.

Troisième thème : concerne le hadith faible.

Là il a abordé plusieurs questions contenant à leur tour des problèmes les détaillant et que nous intitulerons comme suit :

1. Selon l'interruption de l'appui : il a abordé le hadith interrompu et envoyé, insoluble et contenant .... Moudlas selon les définitions et les problèmes qui se trouvent dans chaque type et on a abouti au résultat que ces hadiths sont interrompus qt qu'il n'ya de différence entre les types que dans la nomination imbriquée ; des fois ils qualifient d'envoyé un hadith interrompu et des fois c'ezst l'inverse.

2. selon la singularité : où il a abordé l'excentrique et le non reconnu et la relation entre eux, et aussi le singulier et je me suis particulièrement interessée aux problèmes de différence et de singularité que comporte chaque type.

Selon les ajouts et les causes et selon l'insertion, l'inversement et la perturbation.

Deuxièmement : Les sciences du hadith par la narration .

Les principales questions abordées par Ibn Kathir moyennant l'analyse et la discussion est la question de la sciences des narrateurs du hadith d'après la connaissance de celui qui en a accepté la narration et celui qui ne l'a pas accepté ainsi que le style de présentation et El jorh wa taadil et la question des noms et appellations à travers la connaissance des noms propres

des narrateurs, leur généalogie, leur biographie et leur durée de vie, leur classe et leur statut de compagnons du prophète, adeptes et ainsi de suite.

Cette étude n'est qu'un essai de compréhension précise, et une explication profonde du concept de la terminologie du hadith selon le fondement et l'histoire, le sens et l'originalité de la méthodologie de la recherche dans ces sciences sur lesquelles est basée la science de la tradition considérée elle ù^me comme la base d'autres sciences.

La réalité du hadith nécessite un fondement original de la terminologie en l'examinant par rapport aux pratiques des gens, et ce afin d'éclaircir la vérité et faciliter la connaissance de la méthodologie qui est la base de la connaissance des sciences du hadith par la connaissance et la narration et afin de réfuter les doutes des orientalistes soulevés sur la tradition du prophète.

Enfin, en plus de la bénédiction que j'attends de Dieu Tout Puissant sur ce travail, si je me suis trompée ça ne vient que de moi, et si j'ai bien fait ça n'est que l'ultime don de Dieu dont le pouvoir est absolu.

Summary of the thesis

The means of knowing the direction of the book revealed by Very Powerful God and the directives of its religion are the right facts reported on the prophet – peace be upon on him – and those reported on his best companions who lived the revelation and knew interpretation.

The distinction between the accuracy and the weakness of these facts is done by the means of the criticisms emitted by the large scientists whom God made gift of this virtue and to which It gave this knowledge through the ages.

The scientists laid down rules, and founded original bases, become thereafter a science raised in iteself, rather a multitude of sciences; each one being divided into several branches. Ibn Salah counted sixty five and followed the steps of Ibn Kathir in his summary and it is there the object of this study.

This study is a search among so many others aiming at emphasizing the truth of the terminology of sciences of the hadith (word of the prophet) in its two directions: sciences of the hadith by the narration or by knowledge.

As the truth can appear only starting from the setting in review of all the searchs of the scientists specialized in the science of the terminology of the hadith and considering the object of this research is as vast as precise, the setting in review will be too long and it would be necessary to be completely dedicated to the reading of works of these scientists for a meticulous research in order to clear up all the obscure points and non appearent and it is for that that I restricted the study to the book entitled "the summary of sciences of the hadith of the imam Ibn Kathir", where I highlighted his points of view concerning science of hadith that starts from its shortened study of the work of Ibn Salah, analyzing and comparing with the other points of view of certain scientists who faced this art; it is for that this study was entitled "El Hafidh Ibn Kathir and its points of view relating to the hadith through its summary".

Ibn Kathir followed the same classification of Ibn Salah in various sciences of the hadith, like it did not approve it on several questions and it brought enrichments what gave more value to work. Among these enrichments one quotes:

Firstly: With regard to sciences of the hadith by knowledge.

The principal exposed topics are three:

The first topic: just relate to the hadith where it put the point on several problems :

1. The problem of the enumeration of the types of the science of the hadith and the classification of the terminology in contexts sets of themes, each context introducing in its turn the types of sciences of hadith having the same characteristics.

2. The problem of the distribution of the hadith as Juste and weak contrary to those which said that it ya three classes of hadiths: Just, good and weak.

3. The problem of the limit of the Just and its categories by examining the support of the hadith like carried it out the imams in their works of classification.

4. The problem of enrichments or additions to the two right books (sahiheyn) and the opinion of Ibn Kathir's revision owing to the fact that these hadiths of surpluses in El Boukhari and Muslim and that they did not insert in their right books.

5. The problem of the sources of the hadith just and the possibility of the correction of the hadith and noncloture of the exit of the ijtihad not putting an agreement with Ibn Slah and approving El imam Ennawawi.

This with regard to the topics of a general nature. There are more detailed topics requiring more time and research.

Second topic: with regard to the good hadiths, one will be interested particularly in what follows:

1. The definition of the hadith good given by the scientists, and the principal problem of the justification of its employment and the disagreement of the scientists about it; as well as the opposition of Ibn Kathir to the definition of Khatabi, and its refusal that El Tirmidhi brought a particular definition of the hadith good in its book El Jamii.

2. Classes of the hadith good in Ibn Salah's work and opposition of Ibn Kathir to the downgrading of the one of the classes of the hadith good according to statements' of El Tirmidhi.

3. The problem: is it necessary that several narrators so that the hadith is good. For that Ibn Kathir exposed two case:

The first case: the weakness which does not disappear with the follow-ups with knowing the narration of the liars and left for account.

The second case: the weakness which disappear with the follow-ups with knowing the narration of those having a bad memory or the narration of the marassil (sent).

The scientists did not agree: there is the assentor and decliners (accepted and refuted).

4. Under heard hadith good: the principal books reported by Ibn Kathir is the work of El Tirmidhi "El Jamii" and the work of Abi Daoud "El sounane". as it treated the question of el jorh wa taadil (the study of the reliability of the men bringing back the words of the

prophet) at Abi Daoud about the expression "ma sakata anhou" (that of which it was not nothing said) that it is necessary to regard it as good or not? and its silence is absolute or it is only in its traditions it is all?.

5. The problem of the accuracy of the support automatically does not involve the accuracy of the hadith and the answer of Ibn Kathir to this question is only: the verdict of the support good or right does not make it possible to judge the contents because it may be that it is eccentric or conditional and it is one of the most significant problems and most precise according to the use of the means of criticism and the indicators of the matter of the hadith and the proof of the accuracy or the weakness of the support on the one hand and the contents on the other hand.

6. The problem of the expressions of terminology at El Tirmidhi where it approached two expressions.

1st expression: Statement of El Tirmidhi "good just" what it understands by there?.

2 2nd expression: Do the statement of El Tirmidhi "good strange we know it only this way" what did he meant by there? this is the support, the contents or the two sets?.

Third topic: relate to the weak hadith.

There it tackled several questions containing in their turn of the problems the retailer and whom we will entitle as follows:

1. According to the interruption of the support:it approached the stopped hadith and

envoy, insoluble and container, moudlas according to the definitions and problems' which are in each type and one led to the result that these hadiths is stopped that difference between the types only in the overlapping nomination; times they describe as envoy a stopped hadith and times it is the reverse.

2. according to the singularity: where it approached the eccentric and not recognized and the relation between them, and also the singular and I was particularly interested to the problems of difference and singularity which each type comprises.

According to the additions and the causes and insertion, conversely and the disturbance.

Secondly: Sciences of the hadith by the narration.

The principal questions tackled by Ibn Kathir with the help of the analysis and the discussion is the question of sciences of the narrators of the hadith according to the knowledge of that which is accepted the narration and that which did not accept it as well as the style of presentation and El jorh wa taadil

and the question of the names and through the knowledge of the proper names of the narrators, their genealogy, their biography and their lifespan, their class and their statute of companions of the prophet, followers and so on.

This study is only one test of precise comprehension, and a major explanation of the concept of the terminology of the hadith according to the base and the history, the direction and the originality of the methodology of research in these sciences on which is based the science of the tradition considered itself as the base of other sciences.

The reality of the hadith requires an original base of the terminology by examining it compared to the practices of people, and this in order to clear up the truth and to facilitate the knowledge of the methodology which is the base of the knowledge of sciences of the hadith by knowledge and the narration and in order to refute the doubts of the orientalists raised on the tradition of the prophet.

Lastly, in addition to the blessing that I await from Very Powerful God on this work, if I were mistaken that comes only from me, and if I did that well is only the ultimate gift of God whose capacity is absolute.